

الصَّلَاةُ فِي الْبُحْبُوحِ



مُؤَسَّسَةٌ
حِفْظُ وَتَشْرِيعُ آيَةِ اللَّهِ قَاسِمٌ

سِلْسِلَةُ مُؤَلَّفَاتِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ٢

هُوَ كِتَابُ

اسم الكتاب: الصلاة في النجس

تقريراً لأبحاث آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر

المؤلف: سماحة آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم

تحقيق: الشيخ حسن فوزي فواز العاملي

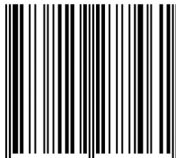
الطبعة: الأولى

عدد الصفحات: ٢٩٠ صفحة

سنة الطبع: ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

رقم الإيداع الدولي: ٩٧٨-٦٢٢-٩٢٧٧٤-٦-١



9 786229 277461

الإشراف على الطبع :

حيدر النجفي (ديدور) | +98 9122516952

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ فَقَّهِ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى

الصَّلَاةُ فِي النَّجَسِ

تَقْرِيراً لَأَبْحَاثِ سِمَاخَةَ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى
الشَّهِيدِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ بَاقِرِ الصِّدْقِ

تَأْلِيفُ

سِمَاخَةَ زَيْنِ الدِّينِ الشَّيْخِ عِبَسِيِّ زُجَيْدِ قَائِمِهَا

تَحْقِيقُ

السَّيِّحِ حَسَنٍ فَوْزِيٍّ فَوَّازٍ الْعَامِلِيِّ

كلمة المؤسسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العلمين

والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين
هذا الكتاب عبارة عن بحث فقهيّ لم يُطبع سابقاً لسماحة آية الله
العظمى السيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمته الله، كان قد كتبه سماحة آية الله
المجاهد الشيخ عيسى أحمد قاسم رحمته الله.

ولقد كان البحث مغموراً في كراسات سماحة الشيخ، وشاء الله تعالى في
ظلّ ظروف الحصار والهجرة لسماحته أن تنهياً الفرصة لنا لإخراج الدفاتر
والأوراق العلميّة التي كتبها، وكان همّاً الحفاظ عليها من جهة، ولكي تكون
في متناول يد سماحته عندما يريد الاستفادة منها من جهةٍ أخرى.

ولقد وقع نظرنا على مجموعة من الدفاتر القديمة التي تحتوي على
تقارير سماحته لبحث الشهيد الصدر في كلّ من علمي الفقه والأصول
خلال فترة تتلمذه على يديه في بداية سبعينيات القرن الماضي بالنجف
الأشرف.

وعند مطالعتها وجدنا بأنّ دفاتر الأصول كانت في مباحث الألفاظ،
بينما كانت دفاتر علم الفقه مشتملة على مسائل كتاب الطهارة، كما أنّ

الظاهر بأن بعض ما كتبه الشيخ من دفاتر في تلك الأيام قد فُقد، ولم يكن يدور في خلدنا أمر طباعتها في بادئ الأمر بشكل جدّي؛ لاعتقادنا بأن ما هو موجود من مادة علميّة من ناحية المضمون قد طبع بأسره سابقاً؛ إمّا ضمن تقارير تلامذة السيد الشهيد في علم الأصول، وإمّا ضمن ما كتبه بقلمه في علم الفقه في كتابه المعروف (بحوث في شرح العروة الوثقى)، إلّا أنّه بعد مطالعتها تبين أن هناك مقداراً غير مطبوع يتناول (مباحث الصلاة في النجس) زائداً على المقدار الذي كتبه السيد الشهيد بقلمه.

والذي زاد قناعتنا أكثر بطابعته أنّه يحتوي على جملة من المطالب الدقيقة المفيدة التي يمكن لها أن تُثري الحوزة العلميّة لو قُدِّر لها أن ترى النور.

وبالرغم من أن بقية الدفاتر أيضاً تحتوي على مطالب مفيدة من ناحية البسط والتحليل والشرح والتمثيل بحسب ما تقتضيه طبيعة الدرس، خلافاً لما تستوجبه الكتابة من تلخيص وإيجاز إلّا أنّنا آثرنا فعلاً أن نطبع خصوص هذه القطعة غير المطبوعة من البحث الفقهي؛ أملاً في أن يخدم ذلك الحوزة العلميّة المباركة، وحفظاً لهذا الجهد وهذا الأثر من الضياع والاندراس. وعندما استجزنا سماحة الشيخ وطرحنا عليه فكرة طباعتها امتنع في بادئ الأمر إذ لم يكن قد أعدّها للطباعة، وإنّما يُعبر عنها بأنّها (مذكرات شخصيّة) كتبها تذكراً لنفسه، إلّا أنّه بعد الإصرار وتوسيط بعض الفضلاء من أساتذة الحوزة، وبيان ما فيها من فائدة ونفع وخدمة للإسلام لم يمانع.

ولقد عنوناها بعنوان (من فقه العروة الوثقى)؛ حيث وجدنا هذا التعبير في الصفحة الأولى من أحد دفاتر الشيخ رحمته الله.

ولقد وضعنا أرقام الدروس وتواريخها بجانب الصفحات؛ لِمَا لها من فائدة توثيقية.

ووجدنا من المناسب جداً أن نجمع كل ما ذكره سماحة الشيخ عيسى أحمد قاسم حول أستاذه الشهيد الصدر رحمته الله - في الخطب والكلمات والمحاضرات - ونجعلها في بداية الكتاب.

هذا ونرى لزماً علينا أن نتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان لسماحة الأستاذ الفاضل الشيخ حسن فواز العاملي، حيث حمل على عاتقه مهمة تحقيق هذا الكتاب وبذل جهداً كبيراً واضحاً مباركاً في هذا المجال. كما أننا نشكر كل من كان له دور في خروج هذا الكتاب إلى النور. ونتوجه بالشكر الخاص لسماحة العلامة السيد عبد الله الغريفي رحمته الله الذي أحاطنا بعنايته ولطفه وتفضل بكتابة تقديم لهذا الكتاب.

والحمد لله رب العالمين

مؤسسة حفظ ونشر آثار

آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم رحمته الله

كأنه البحث في حقيقة الوضع وعدم كيفية نشوء الدلائل
الانتمائية بين التلا ومعهنا قل عما يفعله الواضح عند
إرادة دلالة لفظ على معنى وفي تغيير ذلك نرى أنه
الانتقال من أدراك شيء إلى تصور معناه ما هو إلا قانون
تكويني ثابت مخلوق لله عز وجل مع سائر مدخله وما خلقه
فالإحساس بالأمر مثلاً ينتقلنا إلى تصور معناه وهو
معنى الحيوان المفترس، وعلى مجرى القانون المذكور يكون
الإحساس بالأمر شيئاً والانتقال إلى معناه شيئاً له
وهذه السببية قانونية ثابتة تكوينية، وليس هذا القانون
بالقانون التكويني الأول التكويني في مقابل ما سيأتي من
قانونية ثانوية تكوينية أيضاً.
وهذا القانون له أهميته إحصائية تكوينية على القانون
الأولي، أوله هذه القوانين هو قانون التشابه ومبدأه
أنه الإحساس بتشابه الشيء ينلزم على نحو السببية
الانتقال التصوري إلى معنى ذلك الشيء نفسه وإن لم يقع
الإحساس عليه بيقينه ولكنه أدراك التشابه عوضاً عنه
لأدراكه هو. وحكومة هذا القانون الثاني على القانون الأولي
هو أنه يجعل الإحساس بالتشابه بمنزلة الإحساس بشيء
وله نفس الأثر في الانتقال التصوري من الإحساس
به إلى تصور معناه كما إذا رأينا صورة أحد على الورق
فإننا ننقل من الإحساس بهذه الصورة إلى تصور
الحيوان المفترس بمنزلة الانتقال من الإحساس بالأمر

والجواب الثاني: صلا ملاك دلاله الأمر على الوجوب :-
 قلنا انه من الاحتمالات انه هذه الدلالة راجعة الى الوضع، وهو
 ذلك متوقف على نفي الاحتمال الآخر، ولما احتمال انه يكون
 ملاك الدلالة هو الزام العقل أو
 مناقض احتمال انه يكون الملاك هو الزام من جهة العقل
 وهذا الاحتمال هو ما اختاره الثاني (قده).
 و ملخص رأي الثاني انه الوجوب هو من شأنه حكم
 العقل بلزوم الاحتمال عند صدور طلب من المولى بلفظ الأمر
 أو غيره مع عدم الترخيص منه في عدم الاحتمال، وهذا الذي
 فرقه بين الأمرين - مورد الوجوب وفي مورد الاستحسان
 في المرحلة القبلية السابقة على صدور حكم العقل.
 لا يتركه المساعدة على ما ذكر لنا لا نسلم انه يكون مفسداً
 حكم العقل بلزوم الاحتمال هو صدور طلب من المولى مع الترخيص
 وانما المبدأ في ذلك هو صدور الطلب منه فانه يكون ملاك
 هذا الطلب مستديراً في نفسه الى صدره انه لا يطلب نفسه
 الا بالآلية به فلا يرضى بتفويضه، ولولم يبلغ الملاك بهذا
 الحجة نفس المولى لم يتم حكم العقل المذكور ولم ير المخالفة ضافية
 لشيء من القبولية ولو كان قد انكشفت درجة الملاك من
 غير طريقه ببيان المولى طلب الترخيص.

نموذج من مخطوطة التقرير لأحد دروس الأصول متعلق بمبحث

الأوامر

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧١ - ١٢ - ١٨

[٢١٦]

٢٠ سوال - السبب -

سألت أذغال النجاسة في المسجد :-
أفتى مصنف الفروع بحرمة أذغال النجاسة غير المتقدمة
[مستعمل] في وعاء معلق إلى المسجد مع فرضه الرتل كحرمته
واهانته لأنه إهانة المسجد فيعرض لإهانة من أهنيف إليه
وهو الله سبحانه وتعالى كما لو فرضه وأدخل إنسان زبيلاً من الفدية
أثماً مع الرتل كما لو أدخل قارورة معلقة من دم في جيبه أخذها
منه للتخليل خارج المسجد من قبله حكم ما لو فرض الرتل من جهة
الحرمة في أذغاله.

ويقتل على عدم الجواز بوجهه :

أولاً : عدم جواز دخول الجنب منفراً في المسجد غير المسجد
الاعظمي ومبناً فيجاء بالجنب وماه كانت حبه عرفاً للشرعة
أثراً في مقابل النجاسة فيصير بالجنب في قبال التعبير بالجنب لكنه في
أصل التشريع منه نزول الآية الكريمة الناهية عنه دخول الجنب
المسجد على التفصيل المذكور سابقاً صريحاً على الفتاوى الفقهاء ؛
صنفه ما كانت قد استقرت البيوتية بين النجاسة والجنب بل
لم يكن أصحاب الفروع يعرفوا من الجنب إلا وأنه نواقص مع القدرة
إذا فالنهي المطلق بالجنب الوارد قبل استقرار الاصطلاح
المشروع على البيوتية إنما يكون المنصرف منه أنه لا
يجوز دخوله بها هو وحده فلا يفتى فرده في لغة العرب
وكلمة جنابة إنما استتبت في هذه اللغة بهذا الاسم
باعتبارها فرداً من النجاسة فحينما ينهي الجنب المنصف بهذا
الفرد من النجاسة عنه الدخول إلى المسجد

نموذج من مخطوطة التقرير لأحد دروس الفقه متعلق بمسائل تنجيس

المستجد وما يرتبط بها

الفرضية الثانية:-

أنه يقال بأنه النسبية بينهما العموم والخصوص المطلق بمعنى أنه رواية
عبد الله بن مسعود أنه أخص مطلقاً منه حديث لا تعداد بناء على أنه حديث
عبد الله بن مسعود بدلوله اللفظي يصل صحتي العالم العام بالاضافة
إلى الجاهل بالحكم، وبأنه لنا قد أخرجنا العالم العام بمقتضى مفصل
للدعوى انصرافه عنه، ولا بدليل لبيته منقول فيكون حديث لا
تعداد والى على عدم الاعادة مطلقاً للعالم والجاهل في باب النجاسة
وغيره، وفيكون قد ورد عليه مقتضى ما أخرج العالم العام
في باب النجاسة وغيره، والأخر أخرج مورد النجاسة مطلقاً
العلم والجاهل، فإذا كان مطلقاً أخص منه حديث لا تعداد كما أنه كلياً منهما
مقتضى ما.

وبناء على هذه الفرضية في فرضية حصول الاتعاد للعالم العام
وفروضه بالتخصيص لأنتم الحكومة بأنه يكون لا تعداد غير عالم
على رواية عبد الله بن مسعود لأنه الحكومة إنما تكون في دليل
يصلح للتفسير، لا في دليل يكون مساوفاً للإلغاء، ومنه لو عملنا
حديث لا تعداد بفرضه الرضى بحيث يصل النجاسة وغيرها والعالم
والجاهل فإنه عندئذ الفاء لسائر الأدلة.
إذا فحديث لا تعداد بناء على هذا لا يصلح أنه يكون مفسراً
وقتيلاً للرواية المذكورة وغيرها لأنه لو قد تم عليها جميعاً لزم

تقديم

بقلم سماحة العلامة السيد عبد الله الغريفي رحمته الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصَّلوات على سيد الأنبياء والمرسلين؛
محمد وآله الهداة الميامين، وبعد:

فقد شكَّلت الهجرة إلى النجف الأشرف مرحلة استثنائية في العلاقة مع
سماحة الشيخ عيسى أحمد قاسم رحمته الله حيث تأصَّلت وتمركزت هذه العلاقة.
جمعنا كلية الفقه وإن كان سماحته أسبق مني في الالتحاق بهذه الكلية.
وجمعنا دروس الحوزة.

جمعنا درس الكفاية عند آية الله الشيخ محمد تقي الإيرواني.
وجمعنا درس الرسائل والمكاسب عند آية الله السيد محمد حسين
الحكيم.

وجمعنا درس الخارج - أصولاً وفقهاً - عند آية الله السيد محمد باقر
الصدر.

وجمعنا بعض الأنشطة والبرامج الدينية.

ورغم هذا الاقتران الذي أعتزُّ به كثيراً، إلا أن سماحة الشيخ له تميزه وقدراته وكفاءاته الذهنية والعلمية والفكرية مما جعلني عاجزاً عن مجاراته، وبقيت أستمّد منه فيضاً من العطاء العلمي والثقافي والروحي والأخلاقي والسلوكي والرسالي.

وإذا كان لي أن أقول بعض كلمات فيما هي السيرة والمسيرة العلمية لشيخنا المعظم آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم فهي كلمات خجلى ومتعثرة وعاجزة لا تقوى أن تسبر شيئاً من أغوار هذا الإنسان الكبير، وأعتذر إن تجرّأتُ فقلتُ بعض كلمات، أو بعض لقطات مما تحتفظ به الذاكرة.

لا يحضرني زمن الالتحاق ببحث الشهيد آية الله السيد محمد باقر الصدر، وربما في بداية السبعينات، ولعلنا استأذنا الشهيد الصدر، أو بعض طلابه البارزين في حضور (درس الخارج) فوجدنا تشجيعاً، خاصة وأن سماحة الشيخ عيسى أحمد قاسم كانت استعداداته متميزة جداً، وكفاءاته تؤهله إلى هذا الالتحاق.

وفعلاً كان في مستوى هذا الحضور، كان حضوره جاداً وفاعلاً، وكان جريئاً في السؤال والحوار العلمي، وما كان يتردد حينما يواجه أي إشكال أن يسأل، ويناقش ويحاور، خاصة وهو يملك قدرة كبيرة في الطرح والمحاورة والنقد ومحاسبة الرؤى والأفكار.

وهكذا وجدت هذه الذَّهْنِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمُتَمَيِّزَةُ آفاقاً كبيرةً في أجواء
مدرسة الشَّهيد السَّيد محمد باقر الصَّدر، كان الشَّهيد السَّيد محمد الصَّدر
عنواناً استثنائياً متميزاً:

فهو فقيه متميزٌ

ومفكرٌ متميزٌ

ومثقفٌ متميزٌ

وكاتبٌ متميزٌ

وداعيةٌ متميزٌ

ومربٍّ متميزٌ

ومجاهدٌ متميزٌ

ومراجعٌ متميزٌ

وأهمُّ ما تملكه المدرسة الاجتهادية عند الشَّهيد الصَّدر:

المنهجية المتميزة

اللُّغة المتميزة

المعالجات العلمية المتميزة

الجرأة العلمية المتميزة

التجديد الأصولي والفقهِيَّ المتميز

ومن الطبيعي أن تنتج هذه المدرسة أنماطاً متميزة من فقهاء وعلماء

ومفكرين وباحثين ومؤلفين ومجاهدين.

أنتجت هذه المدرسة:

آية الله السيد كاظم الحائري

آية الله السيد محمود الهاشمي

آية الله السيد محمد الصدر

آية الله السيد محمد باقر الحكيم

وكثيرين من العلماء الأجلّاء الذين بلغوا درجة الاجتهاد.

وكثيرين من المفكرين والمثقفين.

وكثيرين من الكتّاب والباحثين.

وكثيرين من الدعاة والمجاهدين.

وكثيرين من الأتقياء والصّالحين.

وفي هذا السّياق ينتظم سماحة آية الله الشّيخ عيسى أحمد قاسم، فقيهاً،

ومفكراً، ومجاهداً، وتقيّاً، وعبدّاً صالحاً.

صحيح أنّ أولئك البارزين كانوا نتاج الدورات الأولى الأصوليّة

والفقهية لآية الله السيد محمد باقر الصدر، وحضور سماحة الشّيخ في دورة

متأخرة إلاّ أنّه يمكن أن يوضع ضمن منظومة المتميّزين من طلاب هذه

المدرسة، فقدراته واضحة كلّ الوضوح، وكفاءاته متميّزة كلّ التميّز،

واستعداداته شاخصة كلّ الشُّخص.

وكم سمعتُ من الشّهيد الصدر ثناءً كبيراً عليه، وتعبيراً واضحاً عن

الثّقة به وبقدراته.

واستمر أقطاب مدرسة الشهيد الصدر يحملون لآية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم كل الثقة والتقدير والثناء وخاصة آية الله السيد كاظم الحائري وآية الله السيد محمود الهاشمي.

ربّما شكّلت مرحلة العمل البرلماني لدى سماحته مرحلة ابتعاد بعض الشيء عن أجواء البحث والدّراسة إلّا أنّه عاود مشواره في هذا المسار، وقطع أشواطاً، واستطاع أن يتوفّر على مرتبة متقدّمة في مسار التحصيل الحوزوي، وهكذا أصبح عنواناً شاخصاً وفق معايير الحوزة العلمية.

ولست من يملك القدرة في تقويم المستوى العلمي لدى سماحة شيخنا الكبير، إلّا أنّي لا أشكُّ أنّه أصبح عنواناً كبيراً في مسارات العلم الحوزوي، وعنواناً كبيراً في مسارات الفكر والثّقافة، وعنواناً كبيراً في مسارات القيم والأخلاق، وعنواناً كبيراً في مسارات التّقوى والورع، وعنواناً كبيراً في مسارات العطاء والجهد.

أعتذر كلّ الاعتذار؛ فهذه بعض خواطر عاجلة لا تملك أن توفي هذا الإنسان الكبير شيئاً من حقّه وأتمنّى أن يتوفّر باحثون أكفاء على دراسات متخصصة وقادرة أن تقرّأ سماحة الشيخ قراءة علميّة جادة، وهي مسؤوليّة الفضلاء في حوزاتنا البحرانيّة، ممّن يملكون قدرة البحث والدّراسة، وقدرة التأليف والكتابة، ولهم معاشة جادة مع سماحته، ومع فكره ونتاجاته العلميّة والثّقافيّة والتّبليغيّة.

وهنا وأنا في خاتمة هذه الخواطر العاجلة أجد نفسي ملزماً أن أثنّ هذا الجهد الكبير الذي قامت به اللّجنة المتخصّصة المعنية بجمع (نتاجات) سماحة

٢٤ قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم، وهي نتاجات غنيّة كلّ الغنى، وتشكّل
ثروة علميّة وثقافيّة وروحيّة وأخلاقيّة وسلوكيّة واجتماعيّة وسياسيّة، هذه
الثروة التي تمثّل زاداً إيمانياً كبيراً لكلّ الأجيال في وعيها، وقيمها، وفي كلّ
مسارات حياتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

سِمَاخَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى
الشَّهِيدِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ بَاقِرِ الصِّدْقِ

فِي خِطَابِ
سِمَاخَةَ آيَةِ اللَّهِ
الْشَّيْخِ عِبْسِيِّ الرَّحْمَةِ قَائِمِهَا

الشهيد الصدر رحمته الله في كلمات الشيخ رحمته الله

أسئلة وجهت للشيخ حول الشهيد الصدر وعلاقته به^(١)

في مجلس الدرس

س ١: متى بدأت معرفتكم بالسيد الشهيد الصدر، ومتى قابلتموه، وفي أي من دروسه شاركتكم؟

الجواب: بدأت معرفتي بذلك الرجل العظيم من قرب مع التحاقي بدرسه الشريف في كل من الفقه والأصول، وقد جربته، فعشقتُه، فالتزمتُ به.
س ٢: ما هي أهم خصوصية وجدتموها وعلقت في ذهنكم عن سماحته من حيث كونه أستاذاً؟

الجواب: كان الأستاذ علماً رصيناً وذا أسلوب جذاب، وكان في الوقت نفسه مريباً هادياً، وقدوة مستقطبة.

(١) أسئلة تم توجيهها لسماحة الشيخ من قبل إحدى المحطات التلفزيونية بغية تسجيل لقاء مصور مع سماحته حول السيد الشهيد الصدر وعلاقته به، فكتب سماحته بعض الإجابات عنها إلا أن الظروف منعت من تصوير اللقاء، كما تم إضافة بعض كلماته رحمته الله في حق السيد الشهيد رحمته الله سمعت منه في مواقف متفرقة.

كان الكبير الذي يتصاغر لمن دونه حتى يكسر من حاجز الهيبة التي تفرضه عليهم شخصيته؛ للارتفاع بطلابه ومريديه.

وكان دفاق العاطفة في قوة وصمود وشموخ، بالمؤمنين رؤوف عطوف، فكان يرأف ويربي ويوجه.

س٣: في نظركم ما هو سبب علوه وشهرته وتميزه في المسائل العلمية؟
الجواب: وراء ذلك مواهب متميزة، وخلق كريم، واختيار نابه للموضوعات الأساس التي يقوم عليها بقاء الأمة المؤمنة القوية في بنيتها الفكرية والنفسية والعملية.

الطريقة الاستنباطية للسيد الشهيد الصدر

وكان السيد الصدر عليه السلام يصرح شفهاً فيما سمعته أذني بأنه في طريقته الاستنباطية يميل إلى طريقة صاحب الحقائق، وقد وجه إليه سؤال عن نقطة علمية في البحث العلمي العام، وكان السائل^(١) يجهل هذه النقطة، فسأله، فكانت إجابته - رضي الله عنه وأرضاه - أن طريقته في الاستنباط أميل إلى طريقة الشيخ يوسف عليه السلام، ومع ذلك يرى حجية الإجماع والعقل من ناحية نظرية، وقد صرح بذلك في مقدمة رسالته المعروفة بـ«الفتاوى الواضحة» وأنه من ناحية عملية لا يحتاج لدليل العقل؛ لأن كل الفروع التي

(١) السائل هو نفس سماحة الشيخ، وكان سؤاله حول الاجتهاد والتقليد وما يرتبط بذلك من أمور.

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٢٩

يمكن أن تستنبط من طريق العقل هي محل دليل لفظي من الأدلة الشرعية^(١)،
فلذلك لا حاجة من ناحية عملية، فالتقارب حاصل بين العلماء^(٢).

(١) قال الشهيد الصدر رحمته الله: «وأما ما يسمى بالدليل العقلي الذي اختلف المجتهدون والمحدثون في أنه هل يسوغ العمل به أو لا؟ فنحن وإن كنا نؤمن بأنه يسوغ العمل به، ولكننا لم نجد حكماً واحداً يتوقف إثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى، بل كل ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بكتاب أو سنة.

وأما ما يسمى بالإجماع فهو ليس مصدراً إلى جانب الكتاب والسنة، ولا يعتمد عليه إلا من أجل كونه وسيلة إثبات في بعض الحالات. وهكذا كان المصدران الوحيدان هما: الكتاب والسنة». انظر: الفتاوى الواضحة (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١٦، ص ١١١.

(٢) يوم الجمعة ٢٣، ٦، ١٩٨٩م / الموافق لـ ١٩ ذي القعدة ١٤٠٩هـ، تحت عنوان الخلاف بين المدرستين (الأصولية والأخبارية) كيف يجب أن نفهمه؟

السيد الشهيد الصدر في خطب الجمعة

موت العالم

لا يُنكر أن وفاة الإمام الراحل عليه السلام تركت فراغاً ينتظر ملئه رجالات من رجالات الأمة، كالسيد محمد باقر الصدر الذي وافاه الأجل واستشهد على أيدي الظلمة البعثيين، والزمن – من خلال قدرة الله، ومن خلال رحمة الله بهذه الأمة – كفيل بأن يعطي رجالاً ورجالاً من أبناء هذه الأمة يملئون هذه الفراغات. والموقع قد يفتقد الرجل الواحد فلا يملؤه إلا عدد من الرجال، الرجل الواحد قد يكون أمةً وأمةً كبيرة ويحتاج ملؤ موقعه الفارغ إلى عدد كبير من الرجال^(١).

استشهاد الزعامات بعث للأمة

وقريباً مرّت ذكرى استشهاد آية الله العظمى المجاهد محمد باقر الصدر وأخته المظلومة بنت الهدى، والسيد الشهيد علم شامخ في الساحات الإيمانية والجهادية والعلمية والسياسية والاجتماعية، وأخته العلوية ذات دور جهاديّ فعّال على مستوى العلم والعمل، وقد ضربت مثلاً حياً لا ينسى للتضحية

(١) خطبة الجمعة (١٠): ١٥، ربيع الأول، ١٤٢٢هـ / الموافق لـ ٨، ٦، ٢٠١١م.

٣٢ قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

والتصميم والصبر والفداء، واستشهادهما يقول: إنه من الخطأ تصور أن تغتال الأمة باغتيال بطل أو أكثر من أبطال زعامتها، والصحيح أن الأمة تبعث بمثل ذلك^(١).

الحسين عليه السلام قدم كله فخلد

كربلاء تبرز لنا لوناً خاصاً من الدفاع المقدس، وهو الدفاع الذي لا يرتقب له أن يحقق نصراً عسكرياً عاجلاً، وإنما يقوم على يقين الشهادة والتضحية بالنفس والأهل لإيقاظ إرادة الأمة وبعث فاعليتها، وقد كاد الشهيد الصدر عليه السلام أن يمارس هذا اللون من الكفاح بالخروج بشعب العراق من حالة الركود في وقت كاد الإسلام هناك أن يُغيب تماماً من الساحة، وهو عليه السلام بعد أن عدل عن هذا الأسلوب في صورته الصارخة إلا أنه قد أخذ به نفسه بصورة أقل بروزاً وظهوراً وصخباً، وكان ذلك منه اقتداءً بالإمام المعصوم عليه السلام^(٢).

ظروف التقية

وعن الصادق عليه السلام: «لِلتَّقِيَةِ مَوَاضِعٌ مَنْ أَزَالَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا يُتَّقَى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ سَوْءٍ ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ وَفِعْلِهِمْ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَفِعْلِهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَةِ بِمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى

(١) خطبة الجمعة (٤١): ٢٧، شوال، ١٤٢٢هـ / ١١، ١، ٢٠٠٢م.

(٢) خطبة الجمعة (٥١): ٩ محرم ١٤٢٣هـ / ٢٢، ٣، ٢٠٠٢م.

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٣٣

الْفَسَادُ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ»^(١)، فهنا قيد وهو ألا يؤدي موقف التقية إلى الفساد في الدين.

فظرف التقية ظرف مضاد للإسلام ولإظهار الرأي الصحيح، وهو ظرف اضطراري تعطي الشريعة فيه فُسحةً التحفظ على الرأي والوقوف الموقف المضطر إليه، لكن بقيد أن لا يؤدي ذلك إلى الفساد في الدين، ومن ذلك أن تقف شخصية دينية موقفاً تفرضه التقية، ولكنه يؤدي إلى سقوط الدين في نفوس جماهير المؤمنين، وقد وجدتم كيف أن الشهيد الصدر عليه السلام يتقدم إلى الموت بقدّم ثابت في الوقت الذي كان قادراً في الظاهر على دفعه بحجة التقية.

فليست التقية مقدّمة دائماً، وليست للتستر على باطل، ولا للكيد بالمسلمين، ولا يصحّ أن تُتخذ عذراً من قبل المتهاونين فعن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في حديث: «أَنَّ الرِّضَا عليه السلام جَفَا جَمَاعَةً مِنَ الشَّيْعَةِ وَحَجَبَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الْجَفَاءُ الْعَظِيمُ وَالِاسْتِخْفَافُ بَعْدَ الْحِجَابِ الصَّعْبِ، قَالَ: لِدَعْوَاكُمْ أَنْكُمْ شِيعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَأَنْتُمْ فِي أَكْثَرِ أَعْمَالِكُمْ مُحَالِفُونَ وَمُقَصِّرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَتَتَهَاوَنُونَ بِعَظِيمِ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ فِي اللَّهِ وَتَتَّقُونَ حَيْثُ لَا تَحِبُّ التَّقِيَّةُ وَتَتْرَكُونَ التَّقِيَّةَ حَيْثُ لَا بُدَّ مِنَ التَّقِيَّةِ»^(٢).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢١٦، باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢١٧، الباب نفسه ح ٩.

فالتقصير في كثير من الواجبات والقيود عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل الموارد تدرعاً بالتقية أمر مردود، والتخلي عن ضوابط الشريعة فيه ضرر الشريعة^(١).

تعلم الانتصار

على الأمة أن تتعلم كيف تنتصر حتى لو لم يكن لها سلاح إلا التضحية...

يمكن الانتصار بالتضحية حيث يكون التخطيط، وحيث تكون الدراسة الميدانية، وحيث توضع التضحية موضعها، فكر السيد الشهيد الصدر عليه السلام أن يخطو خطوة مصغرة على منوال موقف أبي عبد الله الحسين عليه السلام، كان يفكر أن يخطب خطبة جهنمية في الحرم الحيدري (حرم الإمام علي عليه السلام) ضد البعث، هو وصفوة من طلابه، كالسيد الحائري والسيد الهاشمي ومن إلى ذلك، فكر في هذا ليحدث زلزالاً في ضمير الأمة؛ لأنه سيستشهد على إثر الواقعة فكر وقدر واستشار ثم توقف^(٢).

الفقهاء في الطليعة

الفقهاء كما عرف من تاريخهم هم في الخندق الإسلامي دائماً، وهم في الطليعة للدفاع عن بيضة الإسلام، أرضه، وقيمته، وكيانه، وسيبقى الفقهاء

(١) خطبة الجمعة (٩٨): ١٢ ذي الحجة ١٤٢٣ هـ / الموافق لـ ١٤، ٢، ٢٠٠٣ م.

(٢) خطبة الجمعة (١٠٢): ١١ محرم الحرام ١٤٢٤ هـ / الموافق لـ ١٤، ٣، ٢٠٠٣ م.

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٣٥

يتحملون أمانتهم دائماً، ويحتفظون بأصالتهم دائماً، ويقفون الموقف الجهادي الذي تحتاجه الأمة.

مرجعية الشهيد الصدر الأول عليه السلام كانت المثال الحي في المجالات الثلاثة كما يشهد العالم كله.

من كان منصفاً في العالم وكان يعرف السيد الشهيد الصدر الأول، فإنه لا يستطيع أن ينكر دوره الكبير، وتمثله الحقيقي للإسلام بالمقدار الذي يتأتى لغير المعصوم عليه السلام، وأنه كان الحريص كل الحرص على الوحدة الإسلامية وتماسك البيت الإسلامي الكبير.

على مستوى الأصالة لم يهزم قلم أحد – كاتباً كان أو عالماً أو فيلسوفاً – الشيوعية الحمقاء كما هزمها قلم السيد الشهيد الصدر الأول، حتى احتاجت المكتبة الإسلامية في كل البلاد الإسلامية إلى كتاباته في هذا الشأن، وانكب عليها فلاسفة الأمة، ومن يهملهم أمر الأمة في هذا الشأن من علمائها؛ ووقف وقفته العملية في وجه التيار المنحرف – التيار الشيوعي – يوم أراد غزو العراق.

وعلى مستوى وحدة الأمة كل من سمع كلمات السيد الشهيد الصدر الأول عليه السلام، وكانت له معرفة بمواقفه عرف منه أنه لا يعيش هم طائفة معينة، ولا قطر معين، وإنما كان يعيش هم الأمة بكاملها، وكان لا يرضى كلمة لا تصب في صالح الوحدة الإسلامية، وكان يهمل من أمر الإنسان كل إنسان ما يهمل الإسلام نفسه، والإسلام يهمل أمر كل إنسان.

الشهيد الصدر واقتداءً بأجداده الأطهار _ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين _ كان يعيش همّ الأمة الإسلامية أولاً، ثم همّ الإنسانية بكاملها ثانياً.

وعلى مستوى المقاومة كان قد وقف الوقفة الصلبة العنيفة أمام البعث الكافر، وجاهد بكلّ ما أُوتي من قدرةٍ، وخطّط كما ذكرت أكثر من مرة لأن يُقدّم على التضحية الصارخة بنفسه وبالنخبة من طلابه وروّاده من الأجلاء، وكلّنا يعرف أن مقاومته وإخلاصه وإصراره على خطّ الإسلام وعنده في سبيل الله أوصله إلى التضحية بشهامة، وبصبر وجلد لا يصبرهما إلاّ قليل... موقف لو اطّلع عليه مطّلع لكبر الصدر في نفسه مليون مرة عما هو عليه، وهو لا يعرف ملابسات المحنة.

وللإنصاف أقول: إن بيت الصدر _ وله رموز ثلاثة عاشتها الأمة في هذه الحقبة القصيرة _ بيت علم ودين ومرجعية، بيت جهاد وقيادة وشهادة. ادرسوا كلّ هذه العناوين فلن يتمكّن أحد أن ينكر نسبتها إلى هذا البيت الشريف من خلال رموز ثلاثة بينة قريبة إلى الذاكرة: السيد الشهيد الأوّل، والسيد الشهيد الثاني، والسيد موسى الصدر.

والمرجعية اليوم بكلّ رموزها الكبار وبكلّ أفذاذها في النجف الأشرف وفي قم وفي الأزهر هذه المرجعية ستبقى سنداً للإسلام، وستبقى حصناً للإسلام، وستبقى الدائد الأوّل عن الإسلام، وستبقى الأصوات النشاز التي تزهد في المرجعية وتحاول أن تفصل جماهيرها العريضة عنها، أو تحدث في صفها الشرخ، سواءً على مستوى النجف على مستوى العلاقة الإثنية بين

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٣٧

النجف وقم، أو على مستوى العلاقة الثلاثية بين النجف وقم والأزهر، هذه الأصوات النشاز لا بد أن تحجل، ولا بد أن تنهزم، وسيهزمها حتماً وعي الأمة، وتماسكها ووحدتها.

إن فقهاءنا الكرام ومرجعيتنا العظيمة التي تمثل الامتداد الحقيقي لخط أهل البيت عليه السلام؛ الخط اللاحب الكريم الموصول برسول الله ﷺ لا يتخلفون عن نداء الإسلام، ولا يسلمون الأمة في أي يوم من الأيام. واليوم هو يوم محنة الإسلام والأمة، وهو من أصعب أيامها، والمحنة من أشد المحن التي مرت في تاريخها، فلا يرتقب أحد من الفقهاء العدول الكرام خذلاناً ولا سلبية ولا تخلفاً عن الواجب^(١).

وحدة هدف وتعدد موقف

نهج الإسلام في نهج رسوله الكريم والأئمة المعصومين عليهم السلام، ومبادئ هذا النهج ثابتة، وقيمه لا تتغير، وموضوعه الدائم توحيد الله، وعزة الإسلام والمسلمين، والحفاظ على مصلحتهم.

أما الأساليب وتشخيص الموقف العملي من الأحداث وطبيعة المواجهة، ولون الجهاد فهو أمر متحرك، والخيارات قد تكون مفتوحة، وقد تحددها الظروف والإمكانات، والأخذ بالأسلوب الموافق لمصلحة الرسالة والأمة يعتمد على الخبرة والحكمة والصدق والإخلاص، والمعصوم هو القمة

(١) خطبة الجمعة (١٠٧): ١٦ صفر ١٤٢٤ هـ / ١٨، ٤، ٢٠٠٣ م.

في كل ذلك، ومن بعده الفقهاء العدول من أهل الخبرة والمستعنيين بأهل الاختصاص.

والرسول صلى الله عليه وآله حارب وصالح وهادن، وعلي عليه السلام امتنع عن البيعة أو بايع كرهاً أو قسراً، ثم أشار وأعان بما فيه خير الدين والأمة، والحسن عليه السلام حارب وصالح، والحسين عليه السلام لم يكن أمامه لمصلحة الدين والأمة إلا أن يحارب ويستشهد، وكان للأئمة الباقين جهادهم العقيدي والفقهية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبنأؤهم للكتلة الإيمانية الصالحة، ونشر العلم، والإبقاء على الهوية الإسلامية العامة للأمة، وإسقاط الشرعية الدينية عن غير حكومة القرآن والسنة.

وكل هذه الخيارات تنتظمها أهداف واحدة، ومنطلق واحد، ورؤية نوعية مشتركة ما كانت تسمح أن يعدو معصوم خيار المعصوم الآخر لو كان ظرفه ظرفه.

فلا تهافت في الإسلام، ولا في خيارات المعصومين عليهم السلام، فكل خيار من خياراتهم جاء في موقعه المناسب الذي يجعله لا يحمل خطأ، ولا تساهلاً في مصلحة الإسلام والأمة، ولا تخلفاً عن مقتضى الواجب.

وفي سنواتنا المحدودة وجدنا مواقف متعددة من مجاهدين صادقين، وفقهاء أفذاذ، وجدنا الشهيد الصدر الأول ومكابرتة لحكم البعث، وعناده المستميت حتى استشهد، والسيد الإمام وثورته الدامية وتضحياتها الكبيرة، ودولته المباركة ومواجهتها المستمرة لأمريكا والكفر العالمي، والسيد الخامنئي القائد والمرشد للجمهورية الإسلامية والتزامه خط الإمام الخميني بأصالته

وإبائه وكبريائه الإيماني، والصدر الثاني وانتفاضته العارمة ضدّ البعث التي أدّت به إلى الشهادة، والسيد موسى الصدر وحركة المحرومين على يده، والسيد عباس الموسوي وصموده وصلابته، والسيد نصر الله ومقاومته ومقارعته لإسرائيل وحرصه على لبنان موحد تتعايش كل طوائفه ومكوناته في عدل وأمان، والسيد السيستاني وإصراره على خيار الانتخابات مقاوماً لرغبة أمريكا في التأجيل والتسويق والتضييع، وهي مقدمة لوضع الوجود الأمريكي في العراق في وضع سياسي حرج أمام الشعب الأمريكي والعالم، ومن أجل إنهاء حالة العنف الداخلي، وتوحيد الجبهة الداخلية ضدّ الاحتلال الأجنبي ومقاومته بالقوّة لو أصرّ على إطالة أمده.

وهذا الخيار اجتمع عليه مجاهدون قد أبلوا بلاءً حسناً لعشرات السنين في وجه الطغيان الصدامي، تنتظمهم تشكيلاتٌ سياسية متمرّسة ذات خبرة طويلة، وأخرى عسكرية خاضت مواجهات دموية مع الظالم، وأعطت الكثير من التضحيات السخية مثبتةً جدارتها المتفوقة في مواقع الكفاح.

فالخيار لم يأت من خور، أو نقص في الخبرة، أو حبّ في الراحة، أو لين في القناة، أو وهن في العزيمة، أو استرخاخص لكرامة الوطن، فهؤلاء قوم فوق كلّ ذلك، وما قدموا يوماً حبّ الحياة على مصلحة الإسلام.

وأريد من شبابنا أن لا يكونوا يوماً ثوريين غير مستعدين على الإطلاق للمسالمة عند مقتضيها، وفي آخر مواعين مسالمين غير مهيين أبداً للثورة عند موجبها.

كن ثورياً مستعداً للمسالمة، وكن مسالماً مستعداً دائماً للثورة.

أريد لشبابنا أن يكونوا وهم في قمة الثورية كلهم استعداداً للمسالمة إذا اقتضت مصلحة الإسلام، وكلهم تهيؤاً للثورة والتضحية وهم في أجواء الدعوة والسلم إذا جاء نداء الإسلام، وهكذا كان المؤمنون الواعون الخالصون.

والنوع الآخر – وإن كان مؤمناً بالمعنى الأعم – كان يخلق المتاعب للنبي الكريم صلى الله عليه وآله والأئمة من أهل بيته عليهم السلام، ولا زال يفعل ذلك مع القيادات المخلصة على هذا الخط.

ومن يُشخص؟

القواعد العامة تمدّ قيادتها عبر القنوات المعقولة بكل ما لديها من خبر وخبرة ونصح، والقرار لا يتخذ في الشارع، وإنما تتخذ القيادة بمشورة صفوة أهل الخبرة، وبعد أن تتجمع كل الخبرات والأخبار والمداخلات^(١).

جدارة القيادة العلمانية المؤمنة

كان ذلك معلماً واضحاً من معالم هذه المعركة الفاصلة بين الحق وبين الباطل...

وهنا وقفة: في فاصلة زمنية محدودة جداً التقى هذا العالم بقيادة السيد موسى الصدر وكانت ناجحة، وبقيادة الشهيد الصدر الأول وكانت مثالية، وبقيادة الشهيد الصدر الثاني وكانت قيادة رشيدة وصبورة ومواجهة، والقيادة العملاقة للإمام الخميني ومثلت نقلة كبيرة في عالم اليوم، وأعطت هدى لهذا العالم، وأعطت عزة وكرامة لهذه الأمة وعلمت الدنيا دروساً لا تنساها،

(١) خطبة الجمعة (١٨٧): ٩ محرم ١٤٢٦ هـ / ١٨، ٢، ٢٠٠٥ م.

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٤١

وقيادة الإمام الخامنئي وهو يقف طوداً عنيداً أمام إرادة الكفر العالمي كله،
وقيادة البطل نصر الله وقد دوّخت إسرائيل واستقطبت أنظار العالم.
وكلّ هذه القيادات قيادات علمائية مؤمنة ومن بيت الرسالة، ولا
ننسى أبداً القيادة الرشيدة للسيد محمد باقر الحكيم، ولا المواقف الحكيمة
والمخلصة من سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني، وهما متحدران من
بيت علي وفاطمة عليهما السلام (١).

المشاركة في المجلس التأسيسي والمجلس الوطني

وأقول لكم: ما كان الشهيد الصدر الأول أعلى الله مقامه ورفع درجته
في الجنان، ولا زين الدين أعلى الله مقامه ورفع درجته في الجنان يوم أن
نصحا ودفعا للمشاركة في المجلس التأسيسي، والمجلس الوطني التشريعي
الأول؛ ما كانا يقدّران لتلك المشاركة أن تأتي بنتائج ضخمة، وأن تقلب
الموازين، وأن تخلق معادلة جديدة على الأرض، ما كان الرجلان الوعيان
التقيان يتوقعان من دخول فئة قليلة من الإسلاميين بعضهم كان أمياً،
وبعضهم كان على شيء من العلم، ما كان الرجلان يقدّران مشاركة تلك الفئة
في وضع الدستور وثم في التجربة الثانية النيابية أن تهدم واقعاً، وتقيم واقعاً
جديداً مكانه، كان أكثر النظر عندهما يتّجه إلى تخفيف الضرر، وإلى دفع

(١) خطبة الجمعة رقم (٢٥٢): ٥ من شهر رمضان المبارك ١٤٢٧هـ / ٢٩، ٩، ٢٠٠٦م.

شيء من المفسد، وإلى أن يكون حضور للكلمة الإيمانية الرسالية الواعية بحيث تضايق الباطل – لو كان – في مواقعه^(١).

السياسة مسئولية

السياسة ليست حرفة من الحرف، وإنما هي مسئولية رسالية يمارسها الإنسان المسلم رجلاً كان أو امرأة كل حسب حكمه في الشريعة المطهرة. وإن التأثير السياسي والمشاركة السياسية الفاعلة والتصحيح السياسي لا يتوقف دائماً على المناصب الرسمية ولا يسدّ بابه أمام المخلصين في كل مواقعهم.

وإن سمو الذات، وطلب الدور الفاعل المؤثر في حياة المجتمعات ليس طريقه الوحيد الاشتغال بالمسألة السياسية وبصورة رسمية. وكم أثر الشهيد الصدر عليه السلام في حياة العراق السياسية والاجتماعية؟! وكم أثر الأئمة عليهم السلام وهم بعيدون عن الحكم في حياة الأمة وفي توجيه خط السياسة فيها ولو على مدى المستقبل البعيد؟! وكم صنعوا من وعي ورشد سياسي ناضج في صفوف الأمة وقادة من قادة الحركة فيها؟!

وعلى المسلم رجلاً كان أو امرأة أن يعلم بأنه ليس من الصدق أو الأمانة أو الإخلاص للإسلام، والحفاظ على مكانته ملئ أي موقع قيادي في

(١) خطبة الجمعة رقم (٢٥٤): ١٩ شهر رمضان المبارك ١٤٢٧ هـ / ١٣، ١٠، ٢٠٠٦ م.

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٤٣

إطار ضيق أو واسع، أو ممارسة أمر بمعروف ونهي عن منكر، أو نقد، أو تنظير باسم الإسلام من غير معرفة إسلامية كافية وتقيّد في الدور الذي يمارسه بالإسلام^(١).

هذه الدنيا

إذا فتحنا أعيننا على القصور، والحقول، والمناصب، ولم نفتح هذه الأعين على نهايات القصور، والحقول، والمناصب، وفتحنا أعيننا على جمال الزهرة، وجمال الطبيعة، ولم نفتح هذه الأعين على ما ينتهي إليه جمال الزهور والورود، وجمال الطبيعة، وأن كل شيء إلى زوال، وأن كل شيء إلى أفول فسنكون مسحورين للعالم.

أما إذا وقفنا وقفة التأمل، وواجهنا الدنيا بأسماع مفتوحة، وأبصار نافذة، وأفئدة وعية فإن الدنيا ستأخذ بنا إلى طريق الآخرة، وستعلّمنا أنها المعبر والممر، وأن الحياة الحقيقية ليست فيها.

الدنيا تقدّم مغريات، وملهيات، وفي مقابلها دروساً وعظات.

أين الآباء؟ أين الأصدقاء؟ أين كثيرون من الأعداء؟ أين الجمال الذي ذاب في التراب؟ أين القوة التي تحوّلت إلى وهن؟ أين الأشداء الذين صاروا يُترحم عليهم؟ أين الملوك وأبناء الملوك؟ أين الجبابرة وأبناء الجبابرة؟ أين العباقر؟ في جانب أين ملوك رأيانهم فراعنة في حياتهم القصيرة؟ سميتهم رؤساء جمهوريات أو ملوكاً أو غير ذلك.

(١) خطبة الجمعة (٢٨٦): ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ / ١، ٦، ٢٠٠٧م.

وأين مثل الشهيد الصدر عليه السلام؟ ومثل السيد الخميني عليه السلام؟ أين كبار الآخرة في هذه الدنيا، وأين كبار الدنيا فيها؟
إنّها نعم المعلم، إنها نعم الأستاذ، ولكننا نسيء التعامل مع فهمها.
نعم، لم يُخلق الإنسان نباتاً يقاد إلى غايته قوداً، ولم يُخلق حيواناً يُساق إلى نهايته سوقاً، إنّما خُلقنا إنساناً مسؤولاً عن مصيره، أُعطي الإرادة التي يختار بها جنة أو ناراً^(١).

من عطاء الإسلام

إن لنا رجالاً من صنع مدرسة أهل العصمة عليهم السلام من معاصريهم، ومن كلّ الأجيال من بعدهم وهم على عدم عصمتهم يمثّلون مفخرة للإسلام، وحججاً باهرة على عظمتهم من خلال ما اكتسبوه من عظمة وصدق وأصالة بالانتماء الحقّ إليه، والاستقاء منه.

خذ منهم مثالا كثيرين ممن عرفهم هذا الجيل كالسيد الإمام والحكيم والشهيد الصدر وزين الدين وكبار الفقهاء الذين ودعوا هذه الحياة من قريب بعد طول جهاد مرير في سبيل الله، وممن لا زالوا يكافحون من أجل الإسلام فيها.

وخذ منهم الشهيد المطهري مثلاً في كثير من الكمالات كما تشهد له كلمات الكبار من أهل العلم والتقوى والإنصاف ممن عرفوه وخبروه.

(١) خطبة الجمعة (٣٦٣): ٧ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ / ٣، ٤، ٢٠٠٩ م.

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٤٥

هذه القدوات يجب أن يكون يوم ذكرها يوم تعظيم للإسلام الذي صنعها، وتعظيم لها لإحيائها للدين والأمة^(١).

الدعوة إلى انفصال الأمة عن علماء الدين!

هذا موضوع تقدّم الكلام فيه، وقد ذكروا لهذه الدعوة مبررات قد سبق الحديث فيها، وبقي منها أن بقاء المرجعية الدينية للفقهاء والعلماء يؤدي إلى قيادتهم السياسية، وهي قيادة مربكة، وقاصرة، ورجعية، ومعطّلة لطاقت الأمة، وتصادم روح الانفتاح، والعصرنة، والتقدم.

ويجري مناقشة هذا التبرير مرة مع استبعاد البعد السياسي من هذه القيادة، ومرة مع إدخاله.

مع فرض الاستبعاد وقصر هذه القيادة على رعاية الشأن الديني البحت للأمة، والتصدي للإجابة على الأسئلة من هذا النوع، وتبيين مسائل الدين، ومواجهة الشبهات، والحفاظ والتنمية للحوزات العلمية فإن الدعوة لإسقاط هذه القيادة إما أن تكون مع تعطيل هذا الجانب نهائياً، أو مع إسناد هذه المهمة إلى شريحة أخرى غير دينية، أو دينية بعيدة عن جو العلماء وفهمهم وثقافتهم.

(١) خطبة الجمعة (٣٦٧): ٥ جمادي الأولى ١٤٣٠هـ / ١، ٥، ٢٠٠٩م.

وهذا الطَّرح يعني إلغاء الدين من وجود الأمة، والقضاء على ما تبقى منه، ولا يتقدّم به إلا من كان هدفه ذلك، وإلا فكيف تُسند رعاية الدين إلى البعيدين عنه؟! وكيف تُتلقّى أجوبة مسائله، وآراؤه من غير حملته وعلمائه؟! وإذا كانت قيادة العلماء التي يُراد تجنب المجتمع إياها حذراً من أخطارها العظيمة لما تشمله من بُعد سياسي، فإن المرجعية الدينية لم يلازمها دائماً وفي كل تاريخها ما تحذره السياسية الدنيوية منها، من سحب البساط من تحت قدمها، ولا تحمل هذا الاهتمام عملياً في كثير من تجاربها.

والقيادة الدينية ذات البعد السياسي لها تجربتان في هذا المقطع الزمني الخاصّ تجربة على مستوى القيادة الشعبية المسهمة في الوضع السياسي، وأخرى على مستوى القيادة من خلال الموقع الرسمي وإدارة شؤون الدولة، وكلّ منهما جسد مثلاً رائعاً في مجال القيادة ولم يحدث على يده إلا الانتصار للأمة، والعدل، والأمن، والاستقلال، والتقدم العلمي الشامل.

إنّ تجربة الدولة الدينية قدّمت كلّ ذلك، وانفتحت على كلّ طيب من طيبات الدنيا، وإيجابيّ من إيجابيات الحضارات، وصالح من صالح الإنسان، وأحدثت نقلةً كريمةً في حياة الأمة.

وتجسّدت تجربة القيادة من خلال الموقع الشعبيّ في مثل حسن البناء، وسيد قطب، وسيد محمد باقر الصدر، والسيد الخميني الذي تمثّلت فيه القيادة الدينية في كلّ من الموقعين، والسيد موسى الصدر، والسيد نصر الله.

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٤٧

وكلّ هذه القيادات لم تتأخر بالأمة علماً ولا عملاً بل أعطتها التقدّم والنباهة واليقظة، وأثارت فيها روح العزّة والكرامة، وساهمت في إصلاح الأوضاع، وأثارت الطريق، ودعت إلى كلّ تقدّم نافع.

وقد حقّقت قيادة السيد حسن نصر الله نصراً كبيراً للأمة على إسرائيل التي ركّعت كثيراً من الأنظمة الرسميّة الدنيويّة.

وقد جرّبت البحرين القيادة الدينيّة في ظلّ شيخنا الجمريّ الذي ما كان يستهدف إلاّ الإصلاح، وكلّ دعواته إنّما كانت للعدل والمساواة والإخوة الإسلاميّة والإنسانيّة والتقدّم الكريم في هذا المجتمع، وقد شهدت سيرته بكلّ ذلك.

هذه تجارب القيادة الدينيّة ولتُقارَن بالتجارب الأخرى في هذا المضمار^(١).

شهيد لا ينسى

ذلك هو الشهيد السيّد محمد باقر الصدر، شهيد الإسلام والأمة والحرية والعزّة والمجد والكرامة. وإنّ الأمة التي تنسى الشهيد الصدر لتشهد على نفسها بضحالة الوعي، وضعف الذاكرة، وقلة الوفاء والإخلاص، وعدم التقدير للعلم، والإيمان، والجهد، والشجاعة، والفداء، والتضحية، والبطولة.

(١) خطبة الجمعة (٤٣١): ٢٦ ذو الحجة ١٤٣١هـ / الموافق لـ ٣، ١٢، ٢٠١٠م.

عاش الرجل للدين، واستشهد في سبيله، وقد سلك طريق الشهادة عارفاً به، ثابتاً عليه، صابراً على كلفته، عاشقاً فيما تدلّ عليه مواقفه للقاء ربه.

ومن منطلق دينه وعلى خطّه عاش حياته لأُمّته، وأعطى لعزّها وحرّيّتها وكرامتها دمه.

من حقّ الشهيد الصدر أن لا يقتصر الاحتفاءُ بذكره على إطار طائفته.

فكما عاش للأُمّة كلّها فكرها وقضاياها ودينها ونهضتها ورفعتهَا فعلى الأُمّة كلّها أن تُظهر الاعتزاز به وتكرّمه اعتزازاً بدينها وتكرّماً له، ولنفسها. وكما حمَل همّ الإنسانية كلّها وأخلص إليها، فعلى المجتمع الإنسانيّ أن يعرف له انفتاحه وإخلاصه له ووفاءه.

والاحتفال بالشهيد الصدر على مستوى الأُمّة احتفال بإيمان بالغ، ورؤية إسلاميّة ثابتة، وقدرة علميّة إبداعيّة فائقة، وروح إنسانيّة طاهرة، وشعور اجتماعيّ دفاق، وحسّ غيريّ غزير، وعواطف نبيلة كريّة متوهّجة، ومواجهة عنيدة لطاغوتيّة عنيفة لا ترحم، ولا تعرف حدوداً للعدوان، واحتفال بروح تضحيّة عالية لا تدّخر شيئاً في سبيل الله، ونظرٍ مستقبليّ بعيد، وصبرٍ وجلدٍ يُعلّم الأُمّة الصمود.

الرجل كنزٌ ثرٌّ من كنوز هذه الأُمّة النادرة والتي لا يجود بها الزمان كثيراً، ويقلُّ لها النظير.

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٤٩

وواحد من مواقف الشهيد الصدر الرسالية والبطولية على صعيد الروح
فرحته العارمة الكبرى بانتصار الإسلام في إيران، ووضعه لمكاناته بكل
تواضع بيد القيادة الإيمانية المظفرة للثورة هناك التي تحقّق لها النصر، وأخذت
ذلك البلد الإسلامي إلى شاطئ الأمان.
رحمه الله من شهيد عظيم ورفع في الجنة مقامه^(١).

رجل السباق البارز

إنّه ليس سباقاً من السباق الرخيص...
إنّه سباق عالم الفكر المخلّق، وصفاء الروح والإيمان الحقّ، والوعي
والعلم والخبرة الواسعة، والإرادة الكريمة، والدور الجهادي، والهَمَمُ العالية،
والضمير الحي...
إنّه السباق على طريق الله إلى الرُّفعة والكمال.
أمّا الرجل فهو الشهيد الصدر الأول في عصرنا عليه السلام.
كانت كلُّ معاركه من معارك الشرف حيث دوره فيها...
كانت معاركه من أجل الله...
بعيدةً عن الساحة التي يتصارع فيها الملايين، وحتى كبارٌ منهم، هذا ما
دلّت عليه سيرته، ما دلّ عليه نضجه، وعيه، خلقه.

(١) خطبة الجمعة (٥٤٩): ٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ / الموافق لـ ٥، ٤، ٢٠١٣ م.

أبى الرجل الكبير أن يدخل معارك الطين والأرض، وحلبة الصراع،
والتنافس والسباق على المناصب والشهرة.

ومسؤولية الأمة أن لا تنسى رجالها الأفذاذ وقممها السامقة لحادث
الوفاة، وأن لا تضع نهايتهم بوفاتهم في ذاكرتها ووعيتها وسلوكها ومواقفها،
وأن لا تقتصر على ميراثهم الفكري الضخم ناسية ميراثهم المنقذ المصوب
لمسيرتها الذي تقدمه سيرتهم العملية ومواقفهم الصلبة الرسالية الهادية^(١).
والعظماء لا يتطلعون من مجتمعاتهم لأكثر من ذلك^(٢).

الشهيد الصدر – رضي الله عنه وأرضاه – من الرجال الذين يصعب
قطع الطريق إلى قممهم، والاستطالة إلى قاماتهم، ولكن لا بدّ مع ذلك من
الاعتداء بهم، والتطلع إلى ما وصلوا إليه، وأن يكونوا أمثلة فاعلة في حياة
الأمة.

إنّ رجل عمل في ظروف صعبة وما قعدت به: شح العيش، وقساوة
الوضع الأمني، وأوضاع حوزوية خاصة متحدية، كثرة معجبين ومحبين،
وكثرة من حساد، وكلا الأمرين^(٣) فيهما مشكلة.

أمّا المواقف فلا منازعة منه على المرجعية رغم قامته العالية، جهاد في
ظلّ نظام حاكم من أشرس الأنظمة، وفي ظلّ صمت مطبق تحت بطش
الحديد والنار لا يخترقه إلاّ صوت جريء باع صاحبه نفسه لله.

(١) نحن نبقي نتغنى بأفذاذ رجالنا الماضين ولكن بلا اقتداء ومع الأسف الشديد، منه عليه السلام.

(٢) أن يقتدي بما كانوا عليه من سيرة عطرة أبناء الأمة وبناتها، منه عليه السلام.

(٣) أن يحبّك كثيرون، أن يعجب بك كثيرون، أن يحسدك كثيرون مشكلة، منه عليه السلام.

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٥١

موقفه من الدنيا موقف الترفع والشعور بأن المؤمن أكبر من كل ما فيها مما يهزم النفوس وتندك أمامه إرادات الأقوياء.

وكان الرجل لا لقضية العراق وحدها، ولا لقضية الشيعة وحدهم، وإنما لقضية الأمة كل الأمة، ويشغله هم الإنسانية كلها.

وعن فكره فهو فكر إمامي، علمي، استدلالي، مستنير، لا يقيم مسألة من مسائل الإسلام عقيدة وشريعة إلا على أساس ما يصل إليه من الدليل في تحرر من ربة التقليد، وأسر فكر المحيط.

وله فكره الإبداعي في أكثر من حقل علمي.

وكان للسيد الشهيد رحمته الله صموده البطولي العظيم أمام هول القتل البشع والتعذيب الظالم على يد الطغاة الذي تجرّع آلامه المذيبة، وتجرّعها كذلك أخته الأبيّة الطاهرة على مرأى ومسمع منه وهو ذو الغيرة التي لا تتحمل^(١) ما هو أقل من ذلك لو أصاب غريباً أو غريبة من المسلمين.

ذهب السيد الشهيد وأخته الهاشمية البطلة في السعداء إن شاء الله، وأصحاب الدرجة العليا عند الرب الكريم.

رحم الله الصدر الشهيد وأخته الطاهرة ورضي الله عنهما وأرضاها وضاعف لهما الثواب العظيم^(٢).

(١) هنا بكى سماحة الشيخ.

(٢) خطبة الجمعة (٥٩٧): ١١ جمادى الآخر ١٤٣٥ هـ / الموافق لـ ١١، ٤، ٢٠١٤ م.

السيد الشهيد الصدر في كلمات المناسبات

حادثة اعتقال السيد الخوئي

الكارثة حصلت، اختطاف السيّد الخوئي وأخذه قسراً ولو لدقيقة واحدة فقط هذه كارثة، تحطيم لمعنوية الأمة، هؤلاء يمثلون كرامة الكتاب وكرامة السنّة المطهّرة، هؤلاء ذخيرة الأمة، كنزها الثمين، هؤلاء واجهة الأمة وروحها أيضاً، فالأمة كلّ الأمة مسؤولة أن تدين هذا الإجراء الظالم، بل أن تكسر اليد الأثيمة التي امتدّت إليه وأن ترتدّ عنه سريعاً.

ولا أدري ماذا ستفعل الأمة بحكوماتها وبشعوبها أمام هذا الموقف الذي يمثّل انعطافة خطيرة جداً جداً في تاريخ هذه الأمة والتعامل مع الأمة...

في هذا عودة ليوم يزيد ويوم الحسين عليه السلام.

وليت العراق هبّ كلّها وقامت قومة رجل واحد عندما استدعي سماحة السيد الصدر عليه السلام فطحل الأمة وعبقريها الكبير وابنها البارّ المخلص، ليت الأمة كلّها وليت العراق على الأقلّ كلّ هبّ وقام قومة رجل واحد لما وصل الأمر إلى أن تمتد اليد إليه.

وعلى أي حال تبقى قضية السيد الخوئي امتحاناً قاسياً لهذه الأمة بكل فئاتها^(١).

اعتقال السيد الخوئي يتحدى إرادة الأمة

هذه البادرة مع الأسف سبقتها بادرة وكانت بادرة خطيرة والأمة كانت في غفوة في الحقيقة جداً حين مرت البادرة الأولى بأن امتدت نفس اليد إلى _ في الحقيقة _ أكبر جمجمة تحتوي على فكر، أو من أكبر الجماجم التي تحتوي على الفكر الإسلامي الأصيل، وعلى واحد من أكبر عباقرة الأمة في كل تاريخها وهو السيد محمد باقر الصدر عليه السلام.

واحد من أكبر عباقرة الأمة في كل تاريخها وهو مفخرة العالم الإسلامي كله، ولو بقي الرجل مزيداً من الوقت لبرهنت عطائه الفكرية على رجل فريد في هذا العصر وقد برهنت فعلاً^(٢).

فقاها الشيخ محمد أمين زين الدين

وتستوقفني هنا علاقة زين الدين بالفقهاء، وعلاقة الفقهاء بزين الدين. يُكبرهم ويُكبرونه، ويرفع من درجتهم ويرفعون من درجته عن حق، كل ذلك عن حق.

(١) الخميس ٢١، ٣، ١٩٩١م / الموافق لـ ٤ شهر رمضان المبارك ١٤١١ هـ.

(٢) الجمعة ٢٢، ٣، ١٩٩١م / الموافق لـ ٥ شهر رمضان المبارك ١٤١١ هـ.

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٥٥

ولك أن تثق بأن سؤالاً عن زين الدين في النجف الأشرف من أي عالم
منصف سيأتيك جوابه بإكبار للشيخ وتعظيم.

سماحة الشيخ محمد طاهر الخاقاني كلهم آيات عظمى وأنا أتحدث هنا
بالأسماء...

الشيخ محمد طاهر الخاقاني رحمته الله أتذكر أنه بادرني بحديث، كان قال
فيه: «سُئِلْتُ عن زين الدين وعن فقاہتہ، فأجبت بأنه إذا قال فصديقوه». هذه الكلمة وإن لم تكن شهادة حسيّة في حق شيخنا العظيم إلا أنها
من جانب آخر أكبر من الشهادة...

بعد زين الدين في نفس الشيخ الخاقاني على تقديم ذاته على أن تتقدم
ذاته صدقه، وأن يغشه جهل في تقييم نفسه، أو أن تكون مقدمات الفقاہة
عنده ناقصة، وعلى هذا ابتنت كلمة الخاقاني أعلى الله مقامهما معاً.
ما كان يحتمل الجهل المركب في حقّه، وما كان يحتمل أنه يكذب
الحقيقة لنفسه، وهذا مقام كبير عظيم.

أما سيّدنا الصدر رحمته الله فقد طرحت عليه هذا السؤال: «ما تقولون في
فقاہة زين الدين؟»

رحمهما الله معاً، لا أتذكر أنني قلت له أنه يقول بها أو لم أقل هذا،
ولكن جوابه أتى على حدّ جواب الخاقاني - أعلى الله مقام الجميع - فكان
قد قال: «بأن الشيخ إذا ادعى فهو صادق»، حتى نبّه السيد الشهيد على أن
«مطروحه وكلمته ليست شهادة، وإنما هي رأي حدسي»؛ لأن الشهادة
تحتاج إلى مخالطة علمية واحتكاك علمي يبرز القيمة العلمية للطرفين،

والمقدمتان اللتان يبتني عليهما حدس السيد الشهيد هما المقدمتان اللتان ابتنى عليهما رأي الشيخ الخاقاني.

فزين الدين عند الاثنين أكبر من أن يدعي ما ليس له، وأبعد من أن يجهل نفسه ومقامه، وأن تخدعه النفس فيتراءى له أنه الفقيه بلا حق. ولك أن تزن شخصية هذا المستوى الكبير، وكم نحتاج لمثلها في هذه الحياة.

وأذكر من أحد شبابنا الجامعيّ – ولا أنسى – وهم من البحرين يدرسون في جامعة بغداد ويترددون على النجف بين آن وآخر، يطرحون أسئلتهم على سماحة الشيخ زين الدين عليه السلام الذي كانت أفئدة الشباب الجامعيين تهوي إليه.

طرحوا على سماحة الشيخ زين الدين عليه السلام سؤالاً بعد أن عرف منهم أنهم كانوا قد زاروا السيد الشهيد قبله، فقال لهم ما مضمونه: «أمن السيد الصدر جئتم ولم تطرحوا عليه السؤال؟! ما كنتم تحتاجون لتأخير السؤال وانتظار الإجابة حتى مجيئكم، هناك نبع، ونبع كبير وصافٍ وزلال». هذه نفسية العلماء العارفين بالله الساعين في الأرض إليه^(١).

(١) أسبوع زين الدين الثقافي، يونيو ٢٠٠٧م، منطقة كركوك.

العريضة الشعبية في البحرين ونظرية حساب الاحتمالات^(١)

العلماء فلو أرادوا أن يتخذوا قراراً ينطلق باسمهم في المسألة العادية فضلاً عن مسألة من المسائل المهمة، أوكدّ لكم أنّهم في هذا وذاك ليسوا ممن يعتمدون على معلومة أو وجهة نظر يمكن أن تتسرّب إليهم من هنا أو هناك من غير تدقيق وتحقيق ومقارنة وموازنة مدروسة، فقد علّمهم مدرستهم — وهي مدرسة علمية دقيقة جداً، مدرسة تحاكم الأمور كلّ الأمور محكمة علمية صارمة — ألا يتسطحوا في النظر والطرح والحل.

هذه المدرسة لا تسمح لهم بالتسرّع، وتقيهم كثيراً — بإذن الله — من الاستغفال، وتحملهم مسؤولية ثقيلة أمام أعظم عظيم، هو أعظم من الشعوب، وأعظم من الحكومات، وهو الله سبحانه وتعالى.

لا يمكن للعلماء وهم يتصدّون لأمر من أمور الأمة أن يستغفلوا، أن ينساقوا وراء أي وجهة نظر، ووراء أي معلومة تصل إليهم من طرف أو آخر من غير أن ينظروا في الأمر النظر الموضوعي الكافي، والنظر المبدئي الملتزم.

(١) دشنت الجمعيات السياسية الأربع عريضة شعبية تتعلق بالمسألة الدستورية، ويشارك فيها كلّ راغب في التوقيع من الشعب، إلاّ أنّه حصلت مضايقات من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية واشترطت الوزارة أن لا يكون التوقيع إلاّ لمنتسبي تلك الجمعيات، فتنجبت الجمعيات التصعيد في هذا الشأن وأعلنت أنّ التوقيع على العريضة إنّما يكون بعنوان أن الموقعين هم أعضاء الجمعيات مع فتح باب العضوية لكلّ راغب من الشعب في التوقيع ليتوفّر على العضوية كمقدمة للتوقيع المرغوب فيه.

أرضية القرار عند العلماء بشكل إجمالي غير تفصيلي لها عناصر، وأنا لن أدخل في تفاصيل هذه العناصر، وقد لا أستوعبها حتى بنحو الإجمال هنا ولكن منها: المعلومة الموضوعية المدروسة والمحصة، ومحاولة البلوغ إلى أكبر قدر من المعلومات الموضوعية التي تدخل في تكوين الرؤية.

إذا كان من الممكن أن نصل إلى عشر معلومات فلا يمكن أن نقف عند تسع معلومات، وإذا كان للمعلومة خمسة طرق فلا يمكن أن نكتفي بأربعة طرق لهذه المعلومة.

وكل معلومة تدخل في مقارنة وموازنة ومحاسبة بحسب قانون حساب الاحتمالات.

ونظرية حساب الاحتمالات نظرية قررها السيد الشهيد الصدر في مدرسته الأصولية، واعتمدها اعتماداً واضحاً، وهي نظرية لا تقف عند الفقه فقط وإنما تمتد لكل مساحات الحياة، وفي صياغة كل المواقف.

من عناصر تكوين الرؤية، والتي تدخل في تشكيل أرضية القرار عند العلماء مصلحة الشعب والوطن، والمصالح تتفاوت قدراً.

قد تكون مصلحة بمقدار ٦٠٪ وهناك مصلحة بمقدار ٨٠٪ وأنا يمكن أن أضحى بمصلحة ٦٠٪ من أجل مصلحة ٨٠٪.

وهناك مضرّة تساوي ٥٠٪، ومضرّة تساوي ٧٠٪، وأنا أقبل مضرّة

٥٠٪ من أجل أن أقي هذا الشعب مضرّة ٧٠٪.

فالمضار ليست واحدة، والمصالح ليست واحدة وزناً وحجماً، وقد تُقدّم مضرّة على مضرّة، وقد تُقدّم مصلحة على مصلحة، وقد يُقبل بمضرّة من

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٥٩

أجل مصلحة، وقد يُضحى بمصلحة من أجل دفع مضرّة؛ وكلّ ذلك خاضع لحسابات دقيقة وموزونة ومقارنة.

العلماء يمتلكون من الفهم الموضوعي الذي يشاركون به الآخرين ما يمتلكه الآخرون، ويمتلكون أسسهم الخاصّة في عمليّة تكوين أي رؤية تتصل بقرار خاص، ويراعون هذه الأرضيّة وهذه العناصر المهمة بالنسبة للقرارات التي ترتبط بمصير شعب، وطن، أمة.

المُراعى قبل كلّ شيء في نظر العلماء هو الله، وإذا رُوعي الله رُوعي المستضعفون، وإذا رُوعي الله رُوعي المظلومون، وإذا رُوعي الله رُوعي المحرومون.

تعني مراعاة الله مراعاة العدالة، تعني مراعاة الله مراعاة الحقّ، تعني مراعاة الله مراعاة القيم التي لا حياة في الأرض إلّا بها، تعني مراعاة الله مراعاة مصلحة الأمّة في حاضرها وفي مستقبلها، في بُعدي وجودها؛ البعد المادي والبعد المعنوي^(١).

هدف الثورة الحسينيّة

التحرّك ماذا يطلب؟ أو ما يطلبه التحرك هو النصر؟
كربلاء، حركة الإمام الحسين عليه السلام ماذا كانت تستهدف أولاً وبالذات؟

(١) كلمة حول العريضة الشعبية – جامع الإمام الصادق عليه السلام، ٢٠ أبريل ٢٠٠٤م.

هل كان المستهدف الأول للإمام الحسين عليه السلام هو أن يستشهد مع إمكان النصر؟

لا، أول ما كان مستهدفاً للإمام الحسين عليه السلام هو النصر على يزيد، وإقامة حكومة إسلامية عادلة على يد الإمام الحسين عليه السلام، فإذا لم يمكن هذا ومنعته الظروف، وكانت الشهادة لا بد منها وإن لم يتحقق الغرض الموضوعي القريب، ولكن كان حفظ الإسلام متوقفاً على الشهادة.

الهزة العنيفة التي تحيي إرادة الأمة، وعي الأمة، تستثير إرادتها، تنتشل إرادتها، تسلط الضوء على فساد الحكم الأموي الذي كان قائماً، إذا لم يكن طريق لحفظ الإسلام، ولا وقت يتسع للمناورة، ولإعطاء فعالية العملية التبليغية والتوعوية قيمتها، كان لا بد من الاستشهاد، ممن شهادته تحيي الإسلام وليس من أي واحد.

هنا يأتي مثل للشهيد السيد محمد باقر الصدر عليه السلام وهو الفقيه العملاق، قرأتم أنه فكر مع بعض النخبة من طلابه من مثل السيد محمود الهاشمي والسيد كاظم الحائري أن يهزّ الضمير العراقي، وأن يحرك المياه الراكدة بقوة خوفاً على أن الإرادة الإسلامية الإيمانية في العراق تموت، وعلى أن يندثر الكثير الكثير من الإسلام وعياً وشعوراً فضلاً عن المسرح العملي...

كان يداعب فكره هذا التصور، وهذا الخاطر: وهو أن شهادته — رضوان الله عليه — وبصورة معينة، وليس بأي صورة، يمكن أن تحدث زلزالاً في العراق، ينقذ الإسلام من براثن البعث.

فطرح أن يذهب هو ونخبة من طلابه الكبار إلى الحرم العلوي الشريف فيخطب خطبة صريحة جهنمية ضد البعث، وهناك لا بد أن يُقتل ويُقتل من معه، معناه صورة من صور التضحية، وأسلوب من صورة الأسلوب الذي أخذ به الإمام الحسين عليه السلام حيث حضر بوعي وحكمة وحنكة سياسية عالية، لإعطاء شهادته بعداً مؤثراً خالداً.

أن يستشهد الشهيد الصدر في بيته بمداهمه معينه له أثر... لكن أن يقدم على هذا الموقف الشجاع المكشوف وفي الحرم العلوي ويصرخ الصرخة الإسلامية المدوية ضد الظلم والظالمين، ويضج معه الحرم العلوي وتكون هناك مجزرة يمارسها البعث، هذا أثره كبير وعالمي وعلى مستوى العالم الإسلامي وغيره، ويحرك الشعب العراقي بقوة، فكان - رضوان الله عليه - ينتظر في مثل هذا الإجراء، وأرسل بعض تلامذته إلى فقهاء في النجف يستشف رأيهم في المسألة، والظاهر من كان رسولاً إلى السيد الإمام الخميني هو السيد كاظم الحائري.

الإمام الخميني عليه السلام وهو الشجاع الفذ لم يعط جواباً صريحاً، سكت، وكأنه لم يأخذ به التفكير في حصول النتيجة المطلوبة، وأن الحسابات الموضوعية ربما لم تعط احتمالاً عقلائياً بأنه يحدث المطلوب ويسقط كلمة البعث، يحدث زلزالاً في العراق بحيث يكتسح البعث، أو يوجب ثورة ممتدة تسقط بالبعث بعد ثلاث سنين أو أربع سنين.

فعدل السيد الصدر عليه السلام عن مثل هذا الطرح، من أي مطلق؟ لو كان العراق ينقذ دم الشهيد الصدر وأن يكون العراق بدمه على السكة الإلهية،

سكّة الدين، ما كان للصدر من ناحية دينية، وما كان من الصدر من ناحية إيمانية وشجاعة نفسية وإخلاص أن يتوقف.

فالمطلوب نصر أو شهادة مؤثرة، وشهادة واحد في أول الأمر قد لا تؤثر، لا تحيي الإسلام، لكن شهادة من مثل الإمام الحسين عليه السلام، شهادة من مثل الشهيد الصدر عليه السلام أو مجموعة فقهاء — مثلاً — وفي موقف معين، وفي حالة حرجة للإسلام، بحيث ليس هناك أسلوب آخر للإنقاذ الإسلام تأتي الشهادة، وإلا فالإمام الحسين عليه السلام معصوم والأئمة الآخرون الذين جاءوا من بعده كذلك هم معصومون، ولكن الشهادة التي مارسها الإمام الحسين عليه السلام لم يمارسها الإمام جعفر الصادق عليه السلام ولا الإمام الهادي عليه السلام.

اختلاف ظروف، اختلاف موازنات، اختلاف معادلات، قراءة للخارج. النصر أهم؟ أم الشهادة أهم؟ النصر أهم، الشهادة ثواب عظيم، رقي عالٍ للفرد، تبوأ أسمى مكانة في الجنة ربما، لكن النتيجة الخارجية للشهادة أبطئ بلا إشكال من نتيجة النصر، نتيجة الإصلاح، الإنقاذ، النصر له السرعة وشمول التأثير، الإمام الحسين عليه السلام ينتصر على يزيد، يقيم حكومة إسلامية صادقة، هنالك ينبي الجيش، ينبي المبلغون، تقوم المؤسسات الإسلامية، تنتشر التوعية في خمس سنوات، يتغير المجتمع تغيراً هائلاً، هنا التجربة عندنا موجودة، تجربة الدولة الإسلامية، كم تعدّل المسار عن أيام الشاه؟ على المستوى الفكري، والشعوري، والعبادي وغيرهم.

شهادة الإمام الحسين عليه السلام أنتجت من خلالها من مثل ثورة الإمام الخميني، شهادة الإمام الحسين عليه السلام أنتجت وعياً، أنتجت حرقه قلب، أنتجت

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٦٣

شعوراً إسلامياً لاهباً في صفوة، وأعطت وعياً عاماً وعاطفة عامة في جماهير الناس، لكنه لو استطاع الإمام الحسين عليه السلام أن يقيم الدولة النتائج ستكون أكبر وبلا إشكال، ستكون بفارق هائل جداً، معاناتنا الآن تكون غير موجودة، لو استمرت حكومة الأئمة عليهم السلام، لن تسمع بأمريكا، ولن تسمع بروسيا، فضلاً عن قاعدة وغير قاعدة وغيرهم.

التحضير للنصر معه التحضير للشهادة، نصر بلا روح لا يوجد شهادة، بلا استعداد للتضحيات المفتوحة لا يوجد نصر، الأمة التي لا تنفتح على الشهادة وعلى التضحيات غير المحدودة لا تنتصر، فالتخطيط على مستوى الفرد والأمة لا بد أن يكون للنصر والشهادة طريق، أما على المستوى العملي فالمطلوب هو النصر قبل الشهادة^(١).

(١) كلمة آية الله قاسم بقرية الدير محرم ١٤٣٠ هـ / الموافق لـ يناير ٢٠٠٩ م.

حوار مفتوح

المحاور: كيف تقيّم العلاقة بين الدين والمجتمع، هل هي في تقدم أو تراجع؟

سماحة الشيخ: يمكن أن ألخص الجواب أن الإنسان المسلم الآن يعيش حالة انقسام في الذات، يعيش معركة في داخل نفسه، حالة من الانشطار الذاتي، حالة من الصراع بين شيء وشيء في داخله، بدأ الإنسان المسلم يُحب إسلامه، يفهم عظمة الإسلام، يرى إنجازاً خارجياً باهراً للإسلام، بدأ يشعر بأن لا عزّة لهذه الأمة ولا كرامة ولا استعادة لمجدها إلّا من خلال الإسلام، يريد أن يطبق الإسلام، يحب أن يرضي الله عزّ وجلّ.

ولقد صار يسمع الكثير من الدروس التي تفتح بصيرته على الدين وعلى عظمة الدين، بدأ يعشق الكلمة الإسلامية، والفكر الإسلامي، والسلوك الإسلامي.

بدأ ينشد إلى نماذج من مثل الإمام الخميني والشهيد الصدر عليه السلام، تجده يعبر عن ضمير صادق، وعن التفات روحي بدرجة ما بالإسلام من طريق تقديم الحب والعشق لرموزه الكبرى كالشهيد الصدر والسيد الإمام، والموجودين على مستوى قيادة الأمة في إطارها العام.

كلّ هذا صحيح، لكن من جهة أخرى أمامه جاهليّة تفرض نفسها على الأوضاع من حوله، وتضاعف من كلفة الالتزام مليون مرّة، نريد أن نلتزم الإسلام ولكن صارت كلفة الالتزام بالإسلام ثقيلة، طريق الحلال في المال أمامه مسدود، وطريق الحرام مفتوح، طريق الحلال أمام قضاء حاجته الفطريّة الجنسيّة، طريق الحلال إن لم يكن مسدوداً فهو صعب وشاقّ، وطريق الحرام ميسر.

يستطيع أن يبلغ الموقع، ويحصل الدفاع الصحفي للإعلام العامّ على خطّه، وسيواجه حرباً شعواء إذا التزم خطأً آخر، سيجد الأمن ودفء الأمن على خطّه، وسيجد المطاردة وسلاحقه الخوف، ويهدّده السجن على طريق آخر.

المحاور: هل لك أن تسلّط الضوء على حقبة السبعينات خصوصاً حقبة البرلمان ثلاثة وسبعين، كيف تقيم دور الكتلة الإيمانيّة في الساحة السياسية آنذاك؟ كيف كانت تتخذ قراراتها المصيريّة؟

سماحة الشيخ: هناك فاصلة معنوية كبيرة بين التجربة الأسبق وبين التجربة الحالية، بقدر ما هناك من فاصل زمني، هناك فاصل في المستوى، مستوى الشعب، مستوى الخبرة، مستوى العلم، كانت الكتلة الإسلاميّة عدد منها شبه أميين، أو بمستوى دون هذا المستوى الحالي الذي تعيشه الساحة، حتى الذين درسوا هم بمرحلة البكالوريوس، إذ كان القليل من الإخوان من الكتلة، هذا لحاظ لا بد أن يلحظ، الحالة الإسلاميّة كانت هامدة، ليس حالة النواب، الحالة الإسلاميّة العامّة، بعد لم يبدأ الإسلام السياسيّ في الساحة.

وإذا كان له وجود فهو وجود ضيق وخفي ومحدود، ولا يكاد يكون مؤثراً، وكانت الجولة جولة اليساريين، الكلمة العليا في الساحة لليساريين، كان فكرهم غازياً للقرى والمدن.

بدأ الإسلام السياسي في البحرين في الظهور على الساحة، على السطح، وبدأ ذكره يدخل عالم الصحافة في تجربة المجلس، الكتلة كانت متراصة في عدد منها، وكان بعض لاحقاً، ليس من أصل الكتلة وإنما من أصدقائها في بعض المواقف، كبعض التجار إذا كانوا نواباً، لا يستطيع أن يدخل الكتلة الدينية، ولا بد أن تكون له رؤاه وتقديراته المختلفة، لكن في موقف مذهبي يمكن أن يستفاد منه في الموقف، في الرأي، أو في المناصرة. كان الطابع الإسلامي ظاهراً بشكل فاقع وواضح وغير متخف أبداً، ظهر من الكتلة الإسلامية ما لم يكن يتوقعه اليساريون والقوميون بشكل عام، ما كانوا يتصورون أن دراسة النجف – مثلاً – تعطي قوة في الرأي، وصلابة في الموقف كالذي رأوه من الكتلة.

على تاريخ اليساريين الطويل، وعلى إمدادهم من الدول بمشاريع القوانين وبالرؤية السياسية، أما نحن فتستطيع القول بأننا عصفور بلا أجنحة، ليس لدينا أي ارتباط بأي مكان، وليس عندنا من يقدم لنا رؤية سياسية وتشجيعاً ولا أي شيء، كانت الكلمة المشجعة كلمة الشهيد الصدر عليه السلام، وكذلك الموافقة من الشيخ زين الدين.

الشهيد الصدر عليه السلام كان يشدد على النزول والمشاركة في تجربة المجلس التأسيسي.

كانت المواقف قوية وحادة في بعض الموارد، وكانت النقاشات الثنائية قد تمتدّ طويلاً مع وزير الخارجية محمد بن مبارك، النقاشات الثنائية في بعض الموارد كإسلامية الدولة، أو موقع الإسلام في المصدريّة، مصدر رئيس، مصدر رئيسي، دولة عربية إسلامية، دولة عربية، ومثل هذه القضايا، كان النقاش يمتدّ لمدة طويلة.

حتى العضو الذي لم يستطع أن يقدم رأياً مؤثراً يمكن أن يكون له دور عمليّ فاعل.

أتذكر من الحاج محمد بن ضيف الدمستاني كان عضواً في المجلس الأول التأسيسي، في مسألة مصدريّة الإسلام، كان يهزّ الكراسي بين فسحة الجلسة – الجلسة مفصولة إلى فصلين – الشيخ خالد بن محمد وزير العدل الأسبق أو أحد الآخرين يسأله: ماذا تفعل؟ قال: أجهز خشب.

وبدأ حضور الإسلام في الصحافة، في الشارع، مع بداية التجربة البرلمانية والمجلس التأسيسي.

فقضية أنّه إذا حصل العراق على السيّد السيستاني – حفظه الله وأيّده – بعد حصول الاطمئنان، وأنّه يحمل همّ الأمة، وأنّه يخلص للأمة، واستقرأ فيه المجتمع العراقي أنّ أميركا لا تشتريه بملايين ولا بمليارات، ولا تستطيع أن تسحب منه تصريحاً في صالحها مما يغضب الله عزّ وجلّ بأيّ ثمن، هنا تبدأ العلاقة الوثيقة بين الأمة وبين العالم، فالبداية – بداية الصلة والثقة – يجب أن تكون من العالم؛ بحيث يعطي اطمئناناً للمجتمع بأنّه معه وليس عليه، وأنّه للإسلام وليس ضدّ الإسلام، بالإضافة إلى قضية الخبرة والحكمة

وحسن التصرف وغيرهم، هي تحصل في الأوساط الاجتماعية عن طريق الاختبار الطويل، بعد أن تعرّض على مثل الإمام الخميني بالنسبة لمهمته الكبرى، أو على مثل الشهيد الصدر في مجتمعه وعلى مستوى الأمة، أو فلان العالم، مثلاً الشيخ محمد مهدي الآصفي، السيد حسن نصر الله — حفظه الله وأيده ونصره — حينئذٍ على الأمة أن تحتضنه، أن تقف معه، أن تكون عوناً له في قضايا الأمة وقضايا الدين^(١).

الارتياح في ظل التشريع الإلهي

نحن بالفكر البشري الذي أعطاه الله الإنسان ومنه ما هو عملاق جداً، لم نستطع أن نهتدي لحل المشكلة الاجتماعية، وليس لدينا وسيلة لخلق حالة الانضباط النفسي، والانضباط الخارجي الذي يخلقه القانون إمكانية اختراقه كبيرة جداً على أنه ضبط يولد الشعور بالمضايقة.

أنت لم تحترم الإشارة الحمراء في المرور إلا لأنك ترتقب العقوبة إذا خالفتها، فأنت تنضبط، ولكن مع شعور بتحطم النفس بأنها مغلوبة ومقهورة ومكرهه وأنت لست مرتاحاً.

بعكس الشهيد الصدر عليه السلام فيما ما ينقل عنه من قضية أن سائقة يقول بأننا يمكننا أن نخرج الآن فلا توجد مراقبة؛ لأن الطريق سيطول كثيراً إذا

(١) اللقاء الجماهيريّ لسماحة الشيخ في مأتم أنصار العدالة بقرية الدراز ١٢ جمادى الثانية ١٤٣٠هـ / الموافق لـ ١٢ / ٦ / ٢٠٠٩م.

أخذنا بمقتضى القانون، فهو آمن من ناحية دنيوية تماماً وليس عنده شيء،
فيصرّ السيد على السائق بالانضباط وفق القانون، فلديه شعور بالارتياح^(١).

يوم الظهور والقيام

إنّ اليوم الذي يأذن فيه الله عزّ وجلّ بظهور وليّه القائم عليه السلام، وقيام ثورته
الكاسحة للكفر والظلم والفساد؛ لتمتلى الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت
ظلماً وجوراً.

إنّ اليوم الصعب هدفاً، الصعب طريقاً، الصعب تضحيات، الصعب
رجالاً، الأشدّ امتحاناً، الأوضح فرقاناً، بين رجال الصدق ورجال الافتراء،
بين الإيمان الحقّ والإيمان الكذب.

عُدّة رجاله أكبر وأوسع وأشدّ وأمتنّ عُدّة، وهم ذلك اليوم أعظم
الرجال، وأعلم الرجال، وأظهر الرجال، وأصلب الرجال، وأصدق الرجال،
رجالٌ رهبانٌ بالليل، أسودّ بالنهار، ليس أكثر منهم استسلاماً أمام الحقّ وذلاً
لكلمته، وليس أشدّ استكباراً منهم على الباطل، واستعلاءً عليه، عنيدون
للباطل بلا حدّ، مطيعون للحقّ كلّ الطاعة.

علماءٌ مقاتلون، واعون، عارفون، رؤيتهم لما هم عليه من الحقّ لا
يمسّها غش، وبصيرتهم لا يدنو منها عمى، وعزيمتهم لا يقرب منها وهن،
ملكٌ عليهم حبُّهم وتعظيمهم لله كلّ أقطار النفس، وأنسأهم تعلُّقهم بالآخرة

(١) كلمة سماحة آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم في ذكرى المبعث النبوي الشريف: ٢٨ رجب
١٤٣٤هـ / الموافق لـ ٨، ٦، ٢٠١٣م بمآتم آل شهاب في الدراز.

٧٠ قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

حبّ الدنيا، ورأوا موقنين في الإمام القائم عليه السلام والطاعة له طريقهم إلى الله سبحانه، والفوز برضوانه، فلم يعد شيء قادراً على زحزحتهم عن رايته، والميل عنه.

هأن عليهم الموت، بل صار الموت معشوقاً لهم في سبيل الله، وأولئك رجالٌ يتمُّ صنعهم اليوم عبر معارك المقاومة والجهاد، في كلِّ الميادين وملئ الساحات، ويتعاضمون عدداً واستعداداً وعدة، وإيماناً وهدى ورشداً وقوة، كلما اشتدت المواجهة بين أهل الكفر وأهل الإيمان، بين أهل النفاق والإخلاص، بين أهل الفساد والصلاح، بين المستكبرين والمستضعفين.

رجالُ يوم الظهور ليسوا كسائر الرجال، إنهم خلاصة الرجال، وقادة الرجال، وأبطال الرجال، لا في بُعد ولا بُعدين ولا ثلاثة من أبعاد النفس الإنسانية الكبيرة، ومن أبعاد الصناعة الإلهية العظيمة.

وطلائع أولئك الرجال عاشهم ويعيشهم هذا الزمان، رحل منهم من رحل، وبقي الكثير، لهم نماذج من فقهاء وعلماء ومجاهدين من قادة المقاومة وزعمائها الأبطال.

إنَّ رجال الظهور نجدُ لهم صورةً في رجال التمهيد والمقاومة التي تعيشها الساحة الإسلامية اليوم في أكثر من مكان، وفي أكثر من ميدان من ميادين القتال والمواجهة بألوانها المختلفة، نجدُ لهم صورةً في الشهيد الحاج قاسم سليماني، والشهيد الحاج أبي مهدي المهندس، وإنَّ أمثالهم لكثيرون وكثير.

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٧١

نجد صورةً جليّةً من الشدّة لفقهاء الظهور، في فقهاء عشنا في ظلهم ونعيش، كالصورة التي تجلّت في شخصيّة الإمام الخميني رحمته الله، والشهيد الصدر (أعلى الله درجتهم) وقدس سرهما).

نعم، تتجلّى شخصيّة أيام الظهور في فقهاء يوم الظهور، تتجلّى اليوم في شخصيّة كلّ من الإمام الخامنّي، وآية الله السيستاني أيّدهما الله، وفقهاء أجلاء كبار عظاماً من غيرهم.

فالمسألة مسألة تشريع ناجح، ومسألة شعور بانضباط من الداخل لا يقوم على التضايق النفسي وإلاّ كان عذاباً، ولا يقوم على الشعور بالإكراه، وإنّما يقوم على الشعور بالرضا والاطمئنان، ولا يحصل هذا الشعور إلاّ أن يتعلّق هذا الشعور بتشريع من الله سبحانه وتعالى وهذا على مستوى الدنيا حتى تنضبط المسألة الاجتماعية^(١).

(١) من كلمة سماحة آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم في ذكرى مولد الإمام القائم عليه السلام، وافتتاح حسينية أبي الفضل العباس عليه السلام في مشهد المقدسة: ١٤ شعبان ١٤٤٢ هـ / ٢٨ مارس ٢٠٢١ م.

تأبين السيد الشهيد الصدر في ذكرى استشهاده^(١)

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ ﴿٣٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

الآيات الكريمة تعقب على غزوة أحد، الغزوة التي بدأ النصر فيها كاسحاً للمسلمين على الكافرين، وبمخالفة أوامر القيادة العليا قيادة رسول

(١) الظاهر بأن هذا الخطاب جاء في ذكرى استشهاد الشهيد الصدر بداية الثمانينات، وأما الخطاب الذي ألقاه سماحته في مسجد الشيخ محسن بالدرز عندما أذيع نبأ الاستشهاد في الإذاعة فلم نعثر على تسجيل له إلا أن من حضر نقل أنه قال فيه: (يا أهل الدرز، لا مقام لكم بها، قتل الصدر) وبكى كما أنه قال فيه: (إن أمريكا وبريطانيا قد أمرت طاغية العراق بتصفية الفقيه العالم وأخته بنت الهدى) فهتف الناس وضج المكان بالصراخ والتكبير حتى غطت أصواتهم خطاب الشيخ، وخرج الناس في مسيرات استمرت لمدة ثلاثة أيام.

(٢) سورة آل عمران، الآيات ١٦٨ - ١٧١.

الله عليه السلام، وبالحيانة التي تخللت الصفوف، انقلب الموقف فكانت الهزيمة للمسلمين والنصر للكافرين.

وكل معركة يخوضها المسلمون تمثل أكثر من درس للصف المسلم، ويأتي القرآن الكريم بعد معارك ليعقب عليها بما يبني النفوس ويصحح لها أخطائها، ويعالج نقاط ضعفها، ويعدّها إعداداً أكبر لمعركة قادمة. في المجتمع المؤمن صف خاص، صف منافق، هذا الصف له دوره في السلم وله دوره في الحرب، ودوره دائماً ضد القرآن، وضد الإسلام، ضد المؤمنين...

كان هذا الصف أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا الصف باقٍ إلى اليوم له دور في الحرب أن يثبط أن يدخل الرعب في صفوف الضعفاء من المؤمنين، أن ينشر الأخبار التي تثبت الهلع في صفوف الناس، أن يعمل من الداخل ضد المعركة، ضد الصف الإسلامي، ولصالح الصف الكافر.

هذا نمط من مواقف هذا الصف ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ قبل أن تبدأ معركة أحد اشتغل عبيد الله ابن أبي راس المنافقين في المدينة ومعه صفه الخاص وطابوره المنافق، ليثبطوا الناس عن المعركة، وليزيّنوا لهم حب الدنيا، وليعدوهم بالموت، وهؤلاء وبعد أن تسفر المعركة عن هزيمة مادية للصف المؤمن، يكبر شأنهم، ويتنفخون على حساب هزيمة المؤمنين، ويظهرون حذقتهم وحكمتهم، وأنّ لهم وعياً كبيراً في الحروب، وأنّ كلمتهم

كانت كلمة نابعة من حكمة، نابعة من رؤية دقيقة أكبر من رؤية رسول الله ﷺ الذي أمر بالحرب.

وطبيعيّ نحن إلى الآن نواجه مثل هذه النماذج فتسمع من قال لهم يخرجون؟ من قال له يتكلّم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ من قال يتدخل؟ هذا إلى الآن موجود.

﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ وكأنّ أمر القتل، أمر الموت مربوط بالشجاعة، أو الجبن مربوط بالجهاد أو القعود عن الجهاد، تصدمهم الآية الكريمة فتقول ﴿قُلْ فَأَدْرَعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنتم الذين قعدتم عن المعركة، أنتم الذين خذلتهم الناس عن المعركة، أنتم الآن الذين تظهرون الحكمة والحدقة من وراء هزيمة المؤمنين، أنتم الذين تربطون بين الجهاد والحركة وبين الموت أنتم القاعدون امنعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين، إذا كانت دعواكم صادقة وأنّ الموت متوقّف على الجهاد وأنّ الجهاد هو السبب الوحيد للموت، فإذا القاعدون حسب هذا المنطق لا يصيبهم الموت، فهل في إمكان أحد من القاعدين أن يمنع عن نفسه الموت؟ طبعي لا.

وتأتي الآيات الكريمة لتعالج نفسية المؤمنين، ولتبين لهم قيمة الشهادة ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ نهي صريح عن أن يدخلنا الوهم بأنّ الشهيد قد مات، فلا يليق بمؤمن آمن بالله وبصدق الله، وبصدق رسوله وبصدق القرآن أن يعيش هذه

٧٦ قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

الحالة النفسية أن يعيش هذا الوهم الفكري، وهو أنه إذا أقبل على الشهادة في سبيل الله فقد مات وقد انتهى.

ما هي علامات الحياة؟

علامات الحياة الشعور، وعلامات الحياة الفعل، وعلامات الحياة التلذذ بما من شأنه أن يحسس باللذة هذه علامات الحياة، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الرزق يأتي للحي أم للميت؟

طبيعي الرزق شأن من شؤون الأحياء وليس شأناً من شؤون الأموات، فهذه سمة وخاصة من خاصات الأحياء يقرّها الله سبحانه وتعالى للشهداء، ومن هو الشهيد؟

ليس هناك شهيد قتل في سبيل أرضه بما هي أرض، وليس هناك شهيد قتل في سبيل قومه بما هم قومه، وليس هناك شهيد سقط من أجل عرض من أعراض الدنيا ومن أجل قيمة من قيمها ومن منطلق تصور من تصوراتها، الشهيد هو الذي سقط ولا يرى غير الله ولم يبع عمره ولم يبع حياته الدنيوية إلا الله سبحانه وتعالى، تجارته مع الله سبحانه وتعالى لا مع الناس ليعطوه الشهرة، لا مع نتائج المعركة ليعطى الوسام الرفيع، أبداً إنما أعطى هذا العمر العزيز لله وحده هذا هو الشهيد ومن منطلق تصور إسلامي صافي أن يتصور أن الله سبحانه وتعالى هو مالكه وهو تحت أمر مالكه، فمتى

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٧٧

أمر بالموت، بالسعي إلى الموت فأهلاً وسهلاً بهذا السعي في سبيل تحقيق أمر الله سبحانه وتعالى.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ من

المخير؟

المخير الله العليم المحيط بكل شيء علماً، الله الذي لا حاجة له في الكذب، الله المنزه عن أي كذب يمكن أن يتصور في حق الآدميين، ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ والرزق سمة من سمات الأحياء.

﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الفرح لمن؟

الفرح سمة أخرى من سمات الأحياء، هذا شعور والمشاعر لا تدخل إلا الحي، المشاعر لا تغنى بها إلا نفس الحي، وإلا قلب الحي ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لا زالوا يعيشون مع المؤمنين الذين لا زالوا على قيد الحياة يرقبون تحركاتهم تصلهم أخبارهم أين هم؟

هل هم لا زالوا مستقيمين على الدرب؟

ألا زالت عندهم شهية الشهادة في سبيل الله؟

ألا زالوا يضحون في سبيل المبدأ؟ أم نكصوا؟

إنهم إذا كانوا لا يزالون على الاستقامة، إذا لم يزالوا على الخط المبدئي الصامد الصحيح، فأولئك الشهداء يستبشرون بهؤلاء المؤمنين؛ لأنهم شهدوا فضل الله؛ لأنهم شهدوا كيف هي مصائر الشهداء؛ لأنهم شهدوا كيف يكون جزاء الشهيد، ولذلك يستبشرون بالخير الذي هم فيه، هم فرحون

بالخير الذي هم فيه، وفرحون بالخير الذي يأتي الصف المؤمن اللاحق بهم على طريق الشهادة، على طريق الدم القاني المسفوح في سبيل الله سبحانه وتعالى.

﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ هناك الشهيد وهو يحسّ بأن كل متطلباته ملبأة، كل مشتهياته حاصلة، كل ما يتمنى مرزوق له، موفّر عليه من قبل الله سبحانه وتعالى، فهو لا يحزن؛ لأنّه لا يفقد نعمةً يتمناها.

لماذا لا يحزن؟ لأنّه ما من نعمة تُسعده، وما من نعمة تريحه، وما من شيء يتمناه، إلّا وهو حاصل عليه فإذا لما الحزن؟

وكذلك لا خوف؛ لأنّ شيئاً من هذه النعم لا يرتقب أنّه يزول عنه، لا يرتقب أنّه ينتهي عنه، أنّه يقهره قاهرٌ عليه ويأخذه من عنده أبداً، فإذا لا مقتضي للحزن وكذلك لا مقتضي للخوف.

أنا أحزن إذا كنتُ أفقد لذةً من لذاتي أو شيئاً من ما أشتهيه أو إحساساً بكرامتي، وأنا أخاف إذا كنتُ مهدداً في شيءٍ من النعم التي تحت يدي، وفي شيءٍ من كرامتي، فإذا لا هذا ولا هذا إذا لا حزن ولا خوف.

﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النعمة لا محدّدة، والفضل لا محدّد، أيّ نعمة تتصوّرها، وأيّ فضلٍ تتصوّره من الله هو داخل تحت هذا الإطلاق، الإطلاق لكلمة (نعمة)، الإطلاق لكلمة (فضل).

كلّ ما تتصوّره من نعم، كلّ ما تتصوّره من فضل الله سبحانه وتعالى، فهو داخل تحت كلمة (نعمة) و(فضل) هنا لتضخيم النعمة ولتضخيم الفضل، ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ والنعمة في تفسير الميزان كما هي في استعمال القرآن ولأية الله سبحانه وتعالى.

الله يتولّاهم، إحساس بأنّ الله هو وليّه، هو ناصره، هو المنعم عليه. هذا الإحساس بأنّك مرضي عند الله، هذا الإحساس بأنّك مقرب عند الله، هذا الإحساس بأنّك مكرم عند الله أكبر من كلّ لذاتك المحاصلة حتى في الآخرة، أكبر من المحور العين، أكبر من الجنات، أكبر من الأنهار، أكبر من كلّ اللذات.

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كذلك هم لا زالوا يشاركونكم الآمال والآلام، فلمّا عرفوا ﴿أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، هم يعرفون ذلك في الدنيا، لكن رأوه رأي العين، لكن حضر عندهم حضوراً مشهوداً، ليس عن طريق ارتسام الصورة في الذهن، علمنا في الدنيا هو عن طريق ارتسام الصور الذهنية، أمّا في الآخرة فقد وقفوا على الأمر تماماً، وقفوا عليه وعاشوه وحسّوه، فإذا هم فرحون بما هم فيه، وهم فرحون بمصائر إخوانهم المؤمنين الذين على درب الشهادة.

واليوم سمّاحة الإمام السيد محمد باقر الصدر يتقلّب في هذه النعم الكثيرة التي وعد الله بها عباده المؤمنين الصالحين الشهداء، وأيّ شهادةٍ

أصدق من شهادتك أيها الإمام الذي قدت إلى الله، والذي أرشدت إلى سبيله سبحانه وتعالى.

الإمام الصدر وأخته بنت الهدى شهيدان، شهيدان ضحيا من أجل الأمة، ضحيا قبل ذلك من أجل الله، من أجل دين الله سبحانه وتعالى، ولهما في عنق الأمة حق لا ينقضي هذا الحق، هو حق كل شهيد في سبيل الإسلام من أول يوم من أيام الإسلام، هذا الحق هو أن تستقيم الأمة على درب الله، على درب الشهادة، على درب التضحية، على درب العطاء، على درب البذل بالمال بالوقت بالدم بكل شيء من غير أن يرتجف الصف المؤمن من إرهاب المرهبين، ومن لعلعة النار.

أبدأ الصف المؤمن وهو يسمع وعد الله، وهو يقرأ آيات الله، وهو يتنعم بما يعد الله سبحانه وتعالى به عباده المؤمنين الشهداء، ينسى مرارة السجن، ينسى مرارة التعذيب، ينسى حرارة السيف، ينسى حرارة الرصاصة، لا يرهب من ما يرهب به الآخرون، يذوب كل الآخرين ولا يذوب صمود الإنسان المؤمن، ولا تذوب إرادة الإنسان المؤمن، ولا يذوب قلب المؤمن، المؤمن كله صمود المؤمن، كله اندفاع في سبيل الله المؤمن، كله شجاعة تثبت للمبطلين، تثبت لأعداء الله أن الحق أقوى من الباطل، وأن الحق إذا دخل الدم واللحم حول هذا الدم واللحم إلى صمود لا يغلب، وإلى إرادة لا تقهر. يذوب اللحم ينتهي اللحم، يسفح الدم، ولكن الإيمان باق، ولكن إرادة الإيمان لا تزال على الصمود، ولا تزال عند موقفها المبدئي، الموقف المبدئي

الحدي الذي لا يقبل من دون الله أحداً، والذي لا يقبل عن طريق الله سبحانه وتعالى طريقاً.

أنت أيها الصدر شهيد الأمة، أنت يا بنت الهدى شهيدة في الشهيدات.
وأنت أيها الصدر شهيد في الشهداء، ودربكما درب كل مؤمن
ويعاهدكما كل مؤمن أنه سيسير على الدرب، في أرضكم وفي كل أرض من
أرض الإسلام.

إن قتل المؤمن في سبيل الله هو فتح له، نقلة هائلة في حياته من دار
الشقاء إلى دار السعادة، من دار الضيق إلى دار السعة، لكن موت العالم ثلثة
في الإسلام؛ لأن العلماء حصون الإسلام^(١)، يزودون عنه كل بدعة، يزودون
عنه بدع الضالين، ويعطون المسلمين الوعي والحصانة الفكرية والحصانة
النفسية، يزودون الشبهات، ويقفون بأقلامهم وبصدورهم وبدمائهم دون أن
يمس حمى الدين، دون أن تمس كرامة الدين، وبذلك يكون موت العالم ثلثة
في الإسلام.

فكيف بقتل العالم المؤمن العادل، كيف بقتل القائد الكبير، هذه ثلثة
وأَيُّ ثلثة، هذه تمثل هزاً لقيم الحق، هزة عنيفة لقيم العدل، تمثل هزة عنيفة
لمفاهيم القرآن، تمثل هزة عنيفة للضمير المؤمن، فإلى الله نشتكي، فإلى الله

(١) روي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع
الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يُصعدُ فيها بأعماله، وتُلم في
الإسلام ثلثة لا يسدّها شيء؛ لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة
لها». انظر: الكافي، ج ١، ص ٩١ و ٩٢.

٨٢ قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

نشتكي، وإلى الله وعلى درب الله نحن سائرون، الله أكبر الله أكبر الله أكبر
فلتكبروا ثلاثاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تأبين السيد الشهيد الصدر

في تسعينيات القرن الماضي في قم المقدسة^(١)

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم،
الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروهٍ سواه، وصلى الله على سيدنا وحبیب
قلوبنا النبي الأمي وآله الهداة.

اللهم صل على محمد وآل محمد

السلام عليك يا شهيد الإسلام والقرآن، السلام عليك أيها الشهيد
الصدر الأبّي، السلام عليك أيّتها السواعد المنتفضة المنتصرة لله، السلام عليك
أيّتها القلوب المتلمّظة لنصر الله، السلام عليكم أيّها الإخوة المؤمنون ورحمة
الله وبركاته.

الشخصية الإنسانية قابليات وانتماء، قابليات ومدرسة، الشهيد الكبير
ثبت على الزمن قدوة، وثبت على الزمن منارة، السيد الشهيد صناعة
المدرسة الإسلامية العلوية المباركة.

(١) ألقى سماحته هذه الكلمة في الاحتفال التأبيني الذي أقامته الجالية العراقية للسيد الشهيد في
مسجد وحسينية أهل البيت (عليهم السلام) في قم المقدسة.

الشهيد الصدر عليه السلام صحيحٌ أنه قابليات ضخمة، وعبقريات متقدمة، صحيحٌ أنه مواهب إلهية ثرة، صحيحٌ أنه استعدادٌ ضخيم، ومشروع إنساني كبير، كان هكذا منذ أن وُلد، وتجلّت فعليّاته قبل أن يبلغ، لكنّه ما كان ليكون الصدر الكبير الكبير لو لم يكن على الانتماء الذي هو عليه، الانتماء إلى مدرسة القرآن الكريم والسنة المطهرة مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

الرسول الأعظم عليه السلام وهو أكبر طاقة بشرية على الإطلاق، وأكبر مشروع إنساني عرفه أو يعرفه التاريخ، إلا أن الرسول عليه السلام نتاجاً نهائياً ليس هو فعليّة تلك القابليات والبيئة، إنّما هو فعليّة تلك البيئات التي قفرت بها المدرسة وفجّرتها المدرسة حتى بلغت أقصى مداها، وأقصى ما يمكن أن تقفز إليه، وهكذا لن تجد الشخصية العظيمة في ظل مدرسة وضيعة مطلقاً.

الشخصية المتكاملة الشخصية التي تثبت على الزمن لتبقى، ولتعاود الإعصار، ولتنحسر أمامها الأعاصير دون أن تتزلزل، دون أن تنهدّ، دون أن تميل، تلك هي الشخصية التي تولد في ظل الانتماء الحقّ الواعي الموصل للقلب الضعيف بربه العظيم تبارك وتعالى.

فنحن نقف دون أن نستطيع أن نعطي تثميناً للشخصية المتجاوزة لبيئتها، المتجاوزة للمألوف، إنّما نقف هذا الموقف العاجز ليس أمام قابليات فقط، إنّما أمام انتماء واعٍ، انتماء ممتزج ذائب مرتمٍ في أعماق، في قلب، في أحضان الرسالة الإسلامية، إنّ صنيعة الرسالة الإسلامية قبل أن يكون صنيعة بيئته، وقبل أن يكون صنيعة بيته، وقبل أن يكون صنيعة أي شيء آخر.

إنَّ بيته استطاع أن يأخذ به على الطريق من خلال الإسلام، وإنَّه استطاع أن يكون على الطريق من خلال الإسلام، وإنَّه استطاع أن يكون ذلك العظيم من خلال الإسلام، فالإسلام الذي استشهد من أجله الصدر، وأصرَّ على أن يعطيه أغلى ما يجد هو الإسلام الذي ينادينا السيد الصدر عليه السلام لأن نقف في ميادين نصرته، وفي معركته الكبرى إلى آخر نقطة دم، وإلى آخر شريان نابض في وجودنا.

إسلامكم إسلامكم قبل وطنكم، قبل أهليكم، قبل كل ما تعتزون به، إن صار لكم اعتزازٌ بدون الإسلام فأنتم لستم على طريق السيد الصدر، ولستم على طريق الإمام الحسين عليه السلام.

يا أبناء الحسين عليه السلام، السيد الصدر الكبير الذي تُذهلون أمامه إنما كان ذلك البطل؛ لأنَّه عرف كيف يسلك درب الحسين، وكيف يصمد صمود الحسين، وكيف يضحي تضحية الحسين، وكيف يخلص إخلاص الحسين، وكيف يتجاوز الزمن ويتجاوز المكان لينطلق قلبه إلى الله بعيداً عن الحدود، وعن التأتُّرات، وعن التقزُّمات، كلَّ إطارٍ حابس، وكلَّ ساحةٍ خانقة إلاَّ الرحاب التي لا تعرف الحدود لا تعرف النهايات، وتلك الرحاب لن يجدها ساعٍ إلا على طريق السعي إلى الله تبارك وتعالى.

السيد الصدر عليه السلام تكلم بلغتين، كل لغةٍ منهما لغةٌ بليغة أعجزت وأعيت وستبقى تعيي الكثيرين وتعجز الكثيرين، بل كانت له لغاتٌ ثلاث:

- لغة الحرف الناطق، وجاءت هذه اللغة في صورة تنظيرات وتأصيلات لحقول كثيرٍ من المعرفة، مألوفة في الوسط الحوزوي وغير مألوفة كما تعرفون.

أقف مع لغة الحرف في هديرها البركاني في عاطفتها الإسلامية المشبوبة، في ندائها الصارخ، في تفجيراتها الثورية لقلوب المؤمنين، هذه لغة في بعدها العلمي وفي بعدها العاطفي في إطار لغة الحرف.

- وكانت له لغة الموقف العملي، ومن أبرز مصاديق هذه اللغة يوم أن أعلن ذوبانه في الإسلام، في رمزٍ إسلامي كبير تهيأت له فرصة النصر السيد الإمام الخميني عليه السلام.

السيد الصدر الرقم الكبير الضخم المستقطب المستحوذ على الساحة العربية وساحاتٍ أخرى أعلن ذوبانه في الإمام الخميني، وهذا يعني أن الأرض وما فيها صغيرٌ أمام ناظري هذا العظيم يعني تجاوز الذات، يعني نسيان الأنا، يعني أن شيئاً ما يزاحم القضية، يزاحم الفكر، يزاحم الرسالة في نفس ذلك العظيم، لا يوجد.

- واللغة الثالثة لغة الدم، لأن كانت لغة العلم يصعب حل رموزها على مستوى الفكر، فإن لغة الدم القائمة على التخطيط وقصد إعطاء الدم برضى من النفس وسخاءٍ منها في سبيل الله فرقٌ، وأي فرق بين أن تدخل ساحة القتال فتصيبك قذيفة فتستشهد في سبيل الله، وبين أن تخطط لشهادتك وتصرّ على هذا التخطيط، وتسعى إليه بقدمٍ ثابت وأن تمتحن في أعز ما امتحن فيه إنسان وفي اللحظات العسيرة

والمخاض الصعب الشديد، فلا يأتي في ناظر ذلك الإنسان، ولا في وجداناته أن ينسى دينه، لا بل لا يقوم في نفسه ما من شأنه أن يحدث له النسيان هذه اللغة لا تخاطب العلماء فقط، له لغة خاطبت الفلاسفة، له لغة خاطبت الفقهاء وأعطتهم، خاطبت الفلاسفة وأعطتهم، خاطبت الاقتصاديين وأعطتهم، وله لغة الدم التي خاطبت الأمة كل الأمة، وخاطبت كل المستضعفين في الأرض، وخاطبت كل الأجيال وخاطبت كل المعذبين والمحرومين وخاطبت الطغاة أيضاً، وهذه اللغة أصرح لغة، ولغة لا تقبل التأويل ولا تقبلها المغالطة، تلك هي لغة الصدر، ويجب أن تكون لغتنا كلنا جميعاً دائماً وأبداً حتى النصر النهائي، لا للعراق، لا لإيران، لا للبحرين، لا للبنان، للإسلام، للقرآن، لمدرسة الحق مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

نعم أيها الإخوة، إن لم يكن دربنا هذا الدرب فنحن خاسرون، وإن انتصرت العراق، وإن ملكنا الساحة الإسلامية كلها، وإن امتدت الدولة الإسلامية إلى أبعد ما يكون.

السيد الصدر والبحرين

راجع السيد الشهيد رحمته الله مُراجعاً من الطلاب البحرينيين في النجف الأشرف بشأن مسألة المجلس التأسيسي في البحرين، وكان وقتها قد أنشأ من أجل وضع دستور في البلاد، وكان الطالب وهو السيد عبد الله الغريفي مؤهلاً إلى أن يبلغ درجة الفقاهاة، والسيد الشهيد رحمته الله يعرف من هذا السيد

في ما أراه وأظنه قابليات، ويعرف منه دماثة خلقه وكفاءاته، ويعرف من حاجة البحرين ما هو واضحٌ بالنسبة للفقهاء، فكان السؤال مطروحاً عن اثنين أحدهما السيد عبد الله الغريفي عليه السلام ^(١)، فجاء جواب السيد الشهيد عليه السلام ما مضمونه: (فلتكونا غداً فقيهين، لكنكما ستذهبان إلى ساحة محروقة).

ليس أكثر إغلالاً من السيد الصدر عليه السلام في أعماق التأمل والتنظير حين تقرأه منظرًا، هذا العمق، هذا البعد العلمي المוגل في التنظير، في التأصيل، في التأمل، في الموازنة، في التحليل، في التركيب.

هل استبدَّ بشخصية الصدر عليه السلام؟ لا.

وهل جعله يقدم الفقاهاة على إصلاح الساحة وحياة الناس؟ لا.

فمعنى ذلك أن نكون أولاً للعمل وإن كنا من ناحية منطقية أولاً للعلم، يعني أن يكون هدفنا الأول هو العمل قبل العلم، والعلم وسيلة وأمرٌ توصلي لا غير، وإذا تراحم إنقاذ الأمة وأن يكون الشخص ذلك الفقيه المحلّق، فإنقاذ الأمة أولى، فلا اعتذار بدرس وتحصيل ومشاغل عن نصرة الأمة، وإنقاذ الساحة، والقيام بالمسؤوليات الضخمة من ناحية الجهاد العملي، كل ساحة بحسب ظروفها الموضوعية وما يناسبها.

كتب كاتبٌ من البحرين ^(٢) إلى السيد الشهيد الصدر عليه السلام رسالة تتكلّم عن المكاسب الأولية لتجربة المجلس التأسيسي على يد الكتلة الدينية

(١) والثاني هو سماحة الشيخ.

(٢) الكاتب للرسالة هو نفس سماحة الشيخ، حيث كان السيد الشهيد يسأل عن تجربة المجلس التأسيسي وماهي نتائجها، فكتب سماحة الشيخ له هذه الرسالة.

في داخل هذا المجلس، تولدت كتلة دينية في داخل المجلس التأسيسي الذي كان يتكفل وضع دستور البحرين، أحد الأعضاء في ذلك المجلس كتب رسالة للسيد الشهيد الصدر عليه السلام يذكر له بعض المنجزات وبعض المكاسب التي طفحت على الساحة، ومن أول هذه المكاسب والمنجزات بروز التيار الإسلامي بصورة عملية على مستوى الساحة، الصحافة، والندوة، كما طرحت القضية الإسلامية بشكل مشروع أولي على الساحة، ولأول مرة بينما كان المطروح دائماً طبعاً الأطروحات اليسارية والمشاريع اليسارية والوطنية والقومية، فبرز تيار إسلامي.

التيار الإسلامي طبعاً كان أصيلاً في البحرين، ولم يذب في يوم من الأيام، لكنه برز بشكل عملي واضح.

اسمعوا لرد السيد الشهيد الصدر على جماعة من الناس العاديين على رسالة من شخص من جماعة عاديين.

اسمعوا جواب السيد الصدر عليه السلام جاء في جوابه هذه الكلمة: «بنفسي أنتم»، ولكم أن تزنوا هذه الكلمات، لمن؟ انظروا الذوبان في الإسلام، انظروا حمل هم القضية بلا حدود، بلا أطر، بلا أطر وبلا حدود نهائياً، يقول لأبناء صغار في الساحة العامة الإسلامية، لموقف رأى أن يقدره، لنصرة بسيطة للخط الإسلامي يقول: «بنفسي أنتم».

واستشهد السيد الصدر عليه السلام، فجاء مجلس الفاتحة في البحرين في العاصمة في أشهر مساجدها^(١)، حضره طلاب العلم والعلماء والجمهور

(١) وهو مسجد مؤمن في العاصمة المنامة.

وكانت مظاهرة في العاصمة، وحدثت مصادمات بين السلطة وبين الجمهور وأطلقت مسيلات الدموع في المسجد بمن فيه من علماء وطلاب واحترقت بعض بسط المسجد فيما أتذكر، ثم توالى أحداث^(١) تمثل ذيولاً لهذا الحادث، وبقي السيد الصدر عليه السلام رمزاً، وسيبقى رمزاً للإخلاص، رمزاً للانفتاح على القضية الإسلامية بلا حدود، رمزاً للخروج من كل القواقع، من كل الزنانات الفكرية، من كل الزنانات النفسية، من كل الزنانات الحزبية، من كل زنانة من الزنانات؛ لينفتح على القضية الإسلامية _ كما قلت لكم _ بلا حدود.

الأحزاب عمل تنظيمي إسلامي له ظروفه المناسبة، وهو مبارك، وميمون ويشارك في دفع الحركة الإسلامية، وهذا الحزب وذاك الحزب، وهذه الشخصية العملاقة وتلك الشخصية العملاقة، لا يكون شيء من ذلك كله على طريق الله وعلى طريق الرسالة حتى ينسلخ من انتمائه الضيق ليحكم انتمائه الأول والأصيل والكبير والممتد على الزمن الأبدي والسرمدي، الانتماء للإسلام الانتماء إلى الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وغفر الله لي ولكم.

(١) بتاريخ ٢٤، ٨، ١٩٨٠م أصدر علماء البيان بياناً يدعون فيه الجماهير إلى التظاهر والإضراب لمدة ثلاثة أيام احتجاجاً على إقدام الحكومة العراقية على قتل السيد الشهيد، واستمرت المسيرات والمظاهرات أياماً، وعلى إثر ذلك تم اعتقال مجموعة كبيرة من الشباب من كافة أنحاء البلاد، وكان من بين المعتقلين الشاب «جميل العلي» الذي استشهد بعد أسبوعين من اعتقاله.

كلمة سماحة الشيخ أثناء زيارته لمرقد أستاذه الشهيد
السيد محمد باقر الصدر في النجف الأشرف بتاريخ
الأحد ٢٧ يناير ٢٠١٩

السلام عليك يا شهيد الأمة وبطلها.
السلام عليك أيها القائد الكبير من القادة الذين ساروا على طريق
محمد وآله صلوات الله عليهم أجمعين.
كان سيرك لله، لا لنفسك فقط، وإنما لأمتك.
ولقد كانت نظرتك الرحيمة وشفقتك ليس على أهلك فقط، ولا على
عراقك، ولا على أمتك، وإنما على الإنسانية بكاملها.
كان أفقك من أفق محمد وآله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.
وكانت رحمتك من رحمتهم، وكنت على حكمة وعلم وافرين، وعلى
بصيرة نافذة، تنم عن تتلمذك الحق على مدرسة النبي ﷺ، وعليّ والحسن
والحسين والأئمة الأطهار عليهم السلام.
السلام عليك يا سليل الرسالة، يا بن رسول الله وتلميذه الحق، يا
خليفة من خلفاء الأئمة بالحق.
لقد كنت من أوضح من نصبهم الأئمة عليهم السلام لإمامة هذه الأمة بالنيابة
العامة.

٩٢ قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

رحمك الله ورفع درجاتك في الجنة، وجزى الأمة عنك خير الجزاء،
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

كلمة الشيخ في ذكرى استشهاد السيد محمد باقر الصدر

ألقاها عقب الدرس القرآني الذي كان سماحته

يعقده في مجلس منزله بمدينة قم المقدسة _ رمضان

١٤٤٤هـ

في التاسع من أبريل استشهد الصدر رحمته الله، وافقت ذكراه في هذه السنة أن كان استشهاده قبل ثلاثة أيام من استشهاد أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد التحق بإمامه العظيم مستشهداً.

قمة في الإيمان، في العلم، في الرشد والهداية، في النشاط والجديّة، في الصدق والإخلاص، في الثوريّة والفدائيّة، في عمق المعرفة وتنوعها وسعتها، والتنظير في المحيط الواسع للإسلام، في التواضع وسعة الصدر، في الاهتمام العالي بشؤون الأمة، في التأثير الشديد لمتابعيها، في البصيرة العمليّة ممّا يتعلق بأوضاع الأمة، في الولاء العميق للمجاد والواعي للإسلام.

مثلاً كبير في التضحية، مثلاً كبير في التنازل للحقّ، في ذوبانه في الإسلام، في القائد العظيم الإمام الخميني تواضعاً لله عزّ وجلّ، مع ما يمتلك من رصيدٍ كبير على المستوى العربي وغير العربي، ومن شهرة واسعة جداً

على مستوى حتى العالم، نسي كل هذا ووضع نفسه تحت أمر السيد الإمام أعلى الله مقامهما جميعاً.

إنه وجود إسلامي مشتعل لاهب، لا يعدل الإسلام عنده شيء آخر، ولا يصرفه عن نصرة الإسلام صارف، كان مستعداً كل الاستعداد أن يذهب إلى حرم أمير المؤمنين عليه السلام ليعلنها صرخة مدوية ضد البعث، وضد صدام حسين؛ ليثير الدنيا زوبعة عن صدام، وليقتل هو في لحظة أو بعد لحظات.

وقد عرض هذا فيما يذكره السيد العظيم سيد كاظم الحائري، عرض هذا على السيد الإمام عبر رسول له، إلا أن السيد الإمام أعرض عن أن يعطي جواباً، أو أنه في تذكري ربما أعطى جواباً أنه لا يرغب في ذلك.

تعرفونه، هو ذلك الرجل العالم العامل الورع التقي المجاهد المقدم الغني بالشعور بالعزة بالله لا بنفسه ولا بقومه ولا بشهرته ولا بدنيته ولا بعلمه ولا أن كانت العطية تهوى إليه، أبداً، كانت عزته فيما يستقرأ منه ويحدث حسداً شديداً أنها عزة بالله تبارك وتعالى، ولم يغيره شيء، لا مستواه العلمي ولا أي شيء آخر.

تعرفونه، هو ذلك الرجل العالم العامل الورع التقي المجاهد المقدم الغني بالشعور بالعزة بالله والحرية المستمدة من تعلقه العظيم بالعبودية للخالق العظيم الأعظم الكامل الأصل في كل وجود وفي كل عطاء وفي كل خير، الكامل المطلق ربنا سبحانه وتعالى الذي سجدت له السماوات والأرض وما فيهما من شيء، عزته بالله العظيم تبارك وتعالى.

تعرفون الشهيد الصدر، وتعرفون كل ذلك عنه.

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٩٥

ومثله لا تنساه الأمة ولا يجوز لها أن تنساه، ومن خسارتها الكبرى أن تنساه، ومن بلاهتها أن تنساه، ومن نباهتها أن تذكره على الدوام. لا تنساه الأمة ولا تنسى حاجتها المستمرة للاقتداء به، والاهتمام بإنجازاته.

وبالاهتمام بأمثال هؤلاء العظماء تحيا الأمة، صدقني أنه إذا مات ذكر هؤلاء العظماء ماتت الأمة، تبقى أجساداً، وتبقى الحياة منها حياة أكل وشرب ولبس ولذات دنيوية تافهة، أما هي في الذات الشريفة من وجودها، في ذاتها الإنسانية، في مستواها المخلق العظيم، فيما هي أهل له من سعة الآخرة من القرب من الله عَزَّوَجَلَّ، فتكون قد ماتت.

العظيم في القرية بعظمة نسبية — فضلاً عن العظيم في الأمة — محل حاجة كبيرة. الصالح في البيت الواحد، الرجل الصالح، المرأة الصالحة، في الحي، في البيت، هو سراج إذا انطفأ صار الظلام، إذا مات فليبق منه ذكر أعماله، ذكر مواقفه النبيلة، ذكر طاعاته لله عَزَّوَجَلَّ، بما أحببناه، بما كنا نشواق إليه في حياته، ولا زلنا نشواق له في مماته، فلنذكر هذا.

وبِمَ عَظُمَ وأيُّ طريقٍ اتخذها لكي يكون عظيماً، ولنذكره عملاً في تربيتنا لأنفسنا وأولادنا.

في ذكرهم حياة وفي نسيانهم ممات.

والحاجة إلى مثل الشهيد الصدر ليست علمية وقيادية فكرية فحسب، مع أهمية ذلك أن يتخذ قدوة في قيادته الفكرية، وفي مستواه العلمي وفي قدرته النظرية وفي سعة دائرة العلوم التي تطرق إليها؛ إذ مع كونه محل

حاجة الأمة الملحة في ذلك؛ فإن حاجة الأمة إلى قيادته الحركية والسياسية أشد إلحاحاً بما له من مقومات كفوءة عالية متميزة في هذا المجال الذي تقل فيه الكفاءات من وزنه، فإن الكفاءات العلمية والقيادية الفكرية أكثر من الكفاءات في ميادين القيادة العملية الحركية والسياسية.

وكلما قلت الكفاءات في مجال معين كلما ازدادت وعلت قيمة. ولقد اتضح من سيرته العملية الجهادية عليه السلام أن مصلحة الإسلام عنده قبل ذاته وذويه، قبل سمعته وشهرته وعلميته ومرجعيته وصحته وحياته، وأن إصلاح الأمة وأمنها قبل راحته وأمانه ووجوده في هذه الحياة، هذا ما علمتنا إياه سيرته رحمه الله وأجزل ثوابه.

هذا هو الشهيد محمد باقر الصدر الذي تحتاج الأمة إلى الكثير من أمثاله في معركتها الضارية، الطويلة مدى ضد كل أقطاب الطاغوتية في الأرض، وهو الذي شهد العالم صراعه الشرس مع طاغوت من أعنى الطواغيت وأشدّها فتكاً وبلا أي ضابطة دينية أو أخلاقية لأي حرّ ينادي بكلمة الحق، وينتصر للدين والعدل والحرية وكرامة الإنسان، أعني بذلك الطاغوت صدام حسين.

أيها الجيل الصاعد، خذوا على أنفسكم أن تُسَخِّروا حياتكم ما استطعتم للاقترب من حياة هؤلاء العظماء، لتحياوا الحياة الكريمة التي عرفوها وذاقوا طعمها فضحوا بكل شيءٍ لعظيم لذاتها، وترقّوا كثيراً.

الشهيد الصدر في كلمات الشيخ ٩٧

أيُّها الجيل الصاعد: لتحيا وترقى كثيراً بكم الأمة، ولتتسابقوا ما
أمكنكم على هذا الطريق عسى أن تبلغوا غايةً يرضاها الله، وتحيا وترقى
وتهندي وتنتصر وتعزُّ بها الأمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مَنْ فَقَّهِ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى

الصَّلَاةُ فِي النَّجَسِ

تَقْرِيراً لَأَبْحَاثِ سِمَاخَةَ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى
الشَّهِيدِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ بَاقِرِ الصِّدْقِ

تَأْلِيفُ

سِمَاخَةَ زَيْنِ اللَّهِ الشَّيْخِ عِبَسِيِّ زُجَيْدِ قَائِمِهَا

تَحْقِيقُ

السَّيِّحِ حَسَنِ فَوْزِي فَوَّازِ الْعَامِلِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الأطيبين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين

مقدمة التحقيق

وبعد، فهذه قطعة من بحوث الشهيد الصدر رحمته الله قررها فضيلة الشيخ
عيسى قاسم رحمته الله، وهي عبارة عن ثمانية عشر درساً أُلقيت ما بين يوم الأحد
(٢٣ / ٤ / ١٩٧٢م - ٩ ربيع الأول ١٣٩٢هـ) ويوم الأربعاء (١٧ / ٥ /
١٩٧٢م - ٣ ربيع الثاني ١٣٩٢هـ)، وقد قرّرت في تلك الفترة على شكل
محاضرات منفصلة.

ثم إنّ هذه الدراسة تحتوي على جملة من مباحث حكم الصلاة مع
النجاسة، ضمن مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: في البحث عن أصل حكم الصلاة بالنجس بصوره
الأربع، سواء أكانت الصلاة بالنجاسة مع العمد أو الجهل، وسواء كان الجهل
بالحكم أم بالموضوع، وسواء أكان الجهل بالحكم عن تقصير أم قصور.

المبحث الثاني: حكم الصلاة فيما لو انكشفت النجاسة أثناء الصلاة.
وهي دراسة رغم صغر حجمها تحتوي على قواعد صناعية كثيرة
ومهمة في عملية الاستنباط، سواء على مستوى إبراز النكات الاستظهارية،

أم على مستوى القواعد الأصولية والفقهية، أو ما يرتبط بصناعة الحديث وعلم الرجال، وفي أوائلها جملة من المباحث المهمة المرتبطة بقاعدة «لا تعاد» سواء على مستوى فهم القاعدة وشمولها للعالم والجاهل القاصر والمقصر، أم على مستوى تحديد المقصود من بعض المفردات الواردة فيها، وما ورد فيها من تعليل وأن السنة لا تنقض الفريضة، ونسبة هذه القاعدة لأدلة الأجزاء والشرائط، مضافاً إلى ما فيها من عرض طوائف كثيرة للأخبار مع بيان جملة من القواعد المهمة في مقام علاج التعارض وتطبيقات الجمع العرفي.

وإليك أبرز نماذج تلك الضوابط والتطبيقات:

١. أما فيما يرتبط بالنكات الاستظهارية فقد ركّز في جملة من الأبحاث على الاستظهار على أساس الارتكازات التشريعية بحيث يحدّد المنصرف إليه؛ فإنّ المسألة إذا احتملت أكثر من معنى فإنّها تنصرف إلى ما هو مرتكز في ذهن المشرّعة؛ باعتبار أنّه المعنى الواضح في الذهن الذي لا يحتاج بيانه إلى قرائن لفظية خاصة بخلاف سائر الاحتمالات.

٢. وأيضاً قد أبرز في بعض الأبحاث الاستفادة من وقوع الكبرى في مقام التعليل، وكيف أنّ ذلك قرينة على قصد العموم بعيداً عن مورد السؤال، وهذه نكتة مفيدة وإن كُنّا قائلين بإضرار القدر المتيقّن في مقام التخاطب.

٣. جملة من تطبيقات الجمع العرفي لا سيما عند الحديث عن إمكان الحمل الأوامر الإرشادية في مقام الجمع على الاستحباب، وأن ذلك لا يختص بالأحكام المولوية.

وأما فيما يرتبط بالقواعد الأصولية والفقهية، فقد طبقت جملة من القواعد التي تكثر الحاجة إليها في عملية الاستنباط، وأبرز تلك القواعد:

١. جملة من تطبيقات انقلاب النسبة.

٢. جملة من تطبيقات الحكومة لا سيما مع إبراز تطبيق للحكومة غير ما هو المتعارف من الحكومة الموسعة أو المضيق، بل المفسرة للطلب وأنه بنحو الاستحباب.

٣. تحديد ضوابط وجوب الفحص عن الشبهات الموضوعية.

٤. أصالة الحس في الإخبار، وبالتالي شمول المورد لدليل حجية خبر الثقة.

٥. مسألة اختلاف النسخ، ورجوعها إلى قواعد باب التعارض.

٦. سراية الإجمال من الخاص المتصل إلى العام في موارد الشبهة المفهومية المرددة بين الأقل والأكثر.

أما بالنسبة للنكات الرجالية والحديثية، فهي كثيرة لا سيما مع كثرة الاهتمام باختلاف النسخ وتأثيره على فهم النص وإمكان الاستنباط منه، ونذكر هنا أهمها:

١. حكم تعارض أصالة عدم الزيادة مع أصالة عدم النقيصة.

٢. الإضمار، وذلك عبر بيان وجود ضابطة عامة تصح كل المضمات.

٣. التعرض لبعض الإشكالات الصغرى على تعويض سند الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام في التهذيب بسائر أسانيدته التي في الفهارس، بل وصحة الاعتماد على السند الموجود في المشيخة.

٤. انصراف الراوي إلى المشهور وصاحب الكتاب، وهي من القواعد المفيدة في علاج إشكالية الاشتراك في مفردات السند.

هذا، وقد تصدى أخونا الفاضل الشيخ حسين فؤاد المرزوق رحمته الله لتنفيذ هذه الدراسة، وطلب مني تحقيقها وتحريرها، فكان عملي على النص على الشكل التالي:

✓ تقطيع النص والترقيم وجعل عناوين أصلية وفرعية للمطالب المطروحة في الرسالة.

✓ تحرير النص بحيث حاولنا قدر المستطاع إخراجه من طور المحاضرات إلى طور يتلاءم مع الكتابات المترابطة، مع ما يستلزم ذلك من حذف للتكرار وتقديم وتأخير لبعض المسائل التي تضاف إليها نكتة في مرحلة متأخرة، وتبديل لبعض الصياغات التي تتلاءم مع المحاضرات دون المكتوبات.

✓ إضافة بعض التوضيحات على بعض العبار، وتأيد بعض المطالب تقوية للبحث.

✓ تخريج الروايات والآيات، وكان اعتمادنا الأساس في تخريج الأخبار على ما جاء في الوسائل بعد أن كان الشهيد الصدر رحمته الله معتمداً عليه كما يرشد إليه الإرجاع إلى أبواب الوسائل في أصل التقرير، ونحن قد حذفناها من المتن وأثبتناها في الهامش، وحيث يشير إلى اختلاف النسخ نخرج على أساس المصادر الأصلية، وأشرنا ضمناً إلى ما ورد من اختلاف النسخ.

✓ هناك جملة من الروايات التي أشير إليها في المتن من دون ذكر لفظها، وقد حاولنا أن نخرجها في الهوامش عسى أن نكون قد وفقنا لإصابة مقصوده.

✓ تخريج الأقوال التي تعرض لها صراحة، بل حاولنا نرجع إلى جملة من مصادر بعض الأقوال والنظريات في جملة من الموارد بغية إثراء البحث من جهة علمية، وإن لم نحرز نظر الشهيد الصدر رحمته الله إلى تلك المصادر.

✓ ملاحظة ما جاء في كتب الشهيد الصدر رحمته الله الأصولية والفقهية الأخرى بغية استبيان التطابق بين ما ذكر هنا وما جاء في تلك الكتب، وقد نستعين في بعض الأحيان بما نقله طلبه آخرون عن الشهيد الصدر رحمته الله حيث لم نجد بحثاً صريحاً له في المسألة، كما هو حال تحديد معنى «الطهور» في حديث «لا تعاد»؛ وقد وجدنا أن التطابق بين ما ذكر في هذه الرسالة ومباني الشهيد

الصدر عليه السلام هو الطابع العامّ إلّا في مورد البحث عن صحيحة
زرارة الثانية حيث ذكر في بحثه الأصوليّ فهماً معيّناً، وذكر في
هذه الرسالة فهماً منافياً له مع الاستدلال عليه.

✓ توضيح جملة من القواعد التي استفاد منها من دون بيانها
مفصّلاً بما جاء في كلماته في كتبه الأخرى، من قبيل تعارض
أصالة عدم الزيادة مع عدم النقيصة، وأصالة الحس في
الإخبار، وتصحيح جميع المضمرات، وضابط حمل الأوامر
الإرشادية على الاستحباب في باب الجمع العرفي...

هذا، وقد شرعت في تحرير وتحقيق هذه الرسالة في أوائل شهر ربيع
الآخر من سنة ١٤٤٥هـ، وقد تمّت بحمد الله تعالى ليلة الجمعة ٢٥ ربيع
الآخر، الموافق لـ ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٣م.

سوّده بيده الفانية: حسن فوّاز

قم المشرفة

إذا جعل في النفس ما يدركه علم محمد بطلت حيلاته وكذا إذا كان
عنه دليل بالجماعة من حيث الحكم . . . الخ
توجه في هذه الفروع إلى جهوز -

الصورة الأولى :- لو جعل في النفس عالمًا عامًا، عالمًا بالخاصة وما فيها من
الاعتقادات الفعلية إلى وجودها بطلت حيلاته، لأنه هذا هو مقتضى ما
فرغنا عنه سابقا في أدلة شرطية الظاهرة في الصلاة أو ما فيها من
مدحيتها ظاهرة البديهة والياس، فما عبادت طلبة الشرع أو
لما هي بطلت الصلاة المذكورة لكونها قد وقعت لها بدو الشرط،
ومع المنافع .

فإن تلك الأدلة الدالة على الشرعية إذا ما كانت إما أن تكون
بلسان مظهر مدعي الصلاة لا بالظهور بحيث يكون لها الظاهر
لغيره العلم بالجماعة والويل والفساد، ومثلك هذا لا بد أن
يكون ذلك في الاستحسان والاعتبار .

وأما أنه تكون تلك الأدلة بمضمونها صورة العلم كما في
بعض الروايات، وأما أنها وردت في غير صورة العلم كصورة
السياسة فتكون دلالة على صورة العلم بدو الشرع .

وتمام تلك الأدلة الشرعية كالتصريح بالصلاة باعتبار
اعتداله الشرط أو وجود المنافع في الصورة محل الكلام .
بعض أنه أدلة الشرعية والمنافع في نفسه وإما كانت كالمؤمن

بالطائفة في الصورة المذكورة كونه هذا دليل حكم عليها وهو حديث
للانفراد الصلاة اللهم تحمست الوقت . . . والمعجزة فقد يقال بأنه
هذا الحديث ينفي الإعادة مطلقا بما يجعل الجاهل والمادي والعاص
العالم بمقتضى صفة البناء للجهل في الفعل لا سميت مدح غير
مذكور، ولا معارضة به من أدلة الجزئية والشرعية والمنفعة
لأنها الحديث وهو حكم عليها لم يقتض حيلته نص الصلاة في الكلام
وفي جميع موارد الإزالة العمدة مع العلم، إذا لم يكن بأحد الأمور الخمسة
المقتضية الحديث، ولذا في ذلك استحقاقه المضاعف على ما ذكره
من إخلاله بمدح لأنه استحقاقه لم يلحظ أنه أخل كما هو الواقع
الفعلي المؤول عنها والمستفادة من دليل المنفعة أو الشرعية
أو الجزئية .

وما يقدر كونه جوابا لهذه الشهادة التامة العموم سائر
الموارد أو بخصوص محل الكلام وعده :-

الوجه الأول :- أنه يقال بأنه حديث الانفراد لا يعقل
شموله للعالم العام فإنه الظاهر له ساقط بقرينة عقلية
حاصلة أنه هناك بما فيها من كونه هذا العلم ضرورة أو شرطا
ومعنى العمل بدو الشرع كونه من حيث أنه الأمر تعلق
بالركن منه وسر غيره، أو تعلق بالمفسد إذا كان شرطا
ومعنى العتق بدو الشرع مطابقة الفعل الفاعل للعامة
مع فعل المفقود مبررا فيه أو تنقيده به وهذا أمر واقع الهاتمة
إذا لم يدس رغب اليد عنه إخلاله الانفراد . . . فقط على

يخرج الوقت ثم يجيء عند ذلك للملا توجب عليه الاعادة ، راؤا فالويل
واضحت في عدم وجوب الاعادة في حافل الوقت ،

ومثل هذه الرواية الروايات الواردة فيها التفصيل بين الجاهل والناظر
منه قيل رواية أبي بصير ".... وانه هو علم قبل ان يصلي ونس
وصلى فيه الاعادة"

وهذا التفصيل لا يصلح ان يفتقد ما به من علم قبل الصلاة فعلية
الاعادة وكذا من علم بعد فعل الاعادة ، لكنه مع علم بعد الصلاة
وضوح الوقت لاعادة عليه ، فالميزان في هذا في التفصيل هو كونه
العلم بالنجاسة قبل الصلاة أو بعدها لا كونه قبل خروج الوقت
وبعد ، وعليه فهي أيضا عند التقييد بخروج الوقت ،

~~~~~

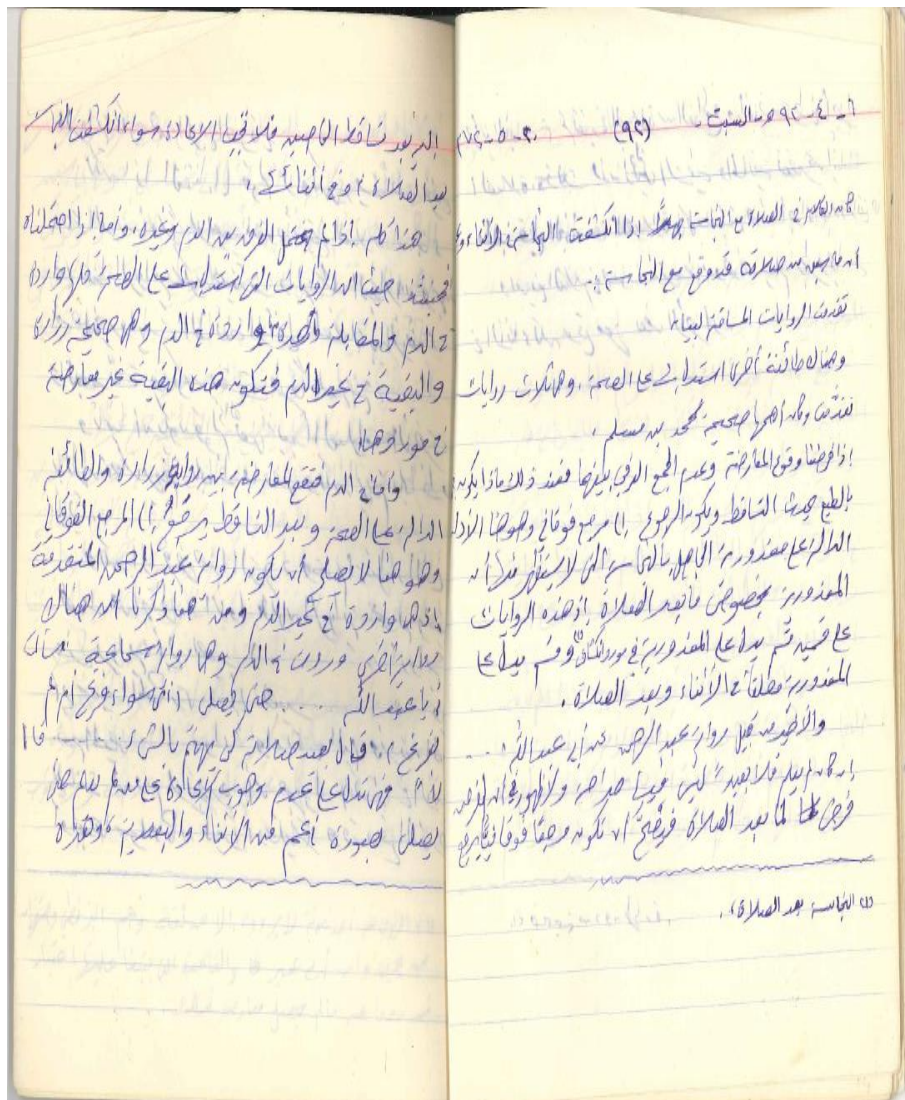
الصح الثاني :- أم يقال أنه رداً لزيارة من الطائفة الأولى وهي الرواية السابقة  
فإن في مورد الغرض وعدم الوقوف على نجاسته وهي وإن كانت مطلقة بلطاب الجواب  
لكنه لما لا ينع في مورد الغرض يوجب كونه أوسع مطلقاً منه الطائفة الأولى ،  
فيشبه دليل وجوب الاعادة في الطائفة الثانية بغيره فهو صحيح ولم يجر نجاسته ،  
وهذا يشبه علمه من القول بالغلط في النسبة ووجه لا يركضه صحة ذلك ،

فهذا الجرح باطل مبني وساء أيضاً أمانته طائفة وأما بناءاً لعدم صحة زيارة  
الائتية أنه بغيره أنها تخصيصهم بمسورة النظر والغرض لانه الإجماع عليه السلام حينما  
نظر وجوب الاعادة على ذلك بهيئته الاستصحاب في حقيقة وعنده الغار بحسب  
القول العرفي لم يوجب الغرض ،

الجمع الثاني :- ما ذكره بعض الأعاجوبة وهو أنه قد يقال بأنه الطائفة الثانية  
وهي رواية أبي بصير قال سألت عن رجل صلى ونسي ثم بول أو صبا به  
فقال علم به (أي لم يعلم) ..... فالرواية هذه مطلقة مدعية منه  
العلم فوارد جده في الأئمة أم بعد النظر الصلاة فالاعادة ثابتة لأنه لم  
يصرح في الرواية أنه المصلي قد فرغ من صلاته ، والطائفة الأولى الدالمة  
على عدم وجوب الاعادة واردة في فرغ الفراغ ، فهذا تكون الطائفة  
الثانية مقيدة بالأولى فيكون وجوب الاعادة في خصوص مورد العلم في  
الأئمة .

وهذا الجرح غير تام لأنه مبني على أنه قوله سألت عن رجل صلى وصلاه  
أنه يسرع في الصلاة فلهذا هذا القول هو أنه ذلك الرجل قد انتهى الصلاة ،





صفحة من الدرس الأخير من هذه القطعة





## فصل

### الصلاة في النجس

#### المبحث الأول: حكم الصلاة في النجس

رقم الدرس ٧٤  
الأحد

٩/ربيع الأول/١٣٩٢هـ -  
٢٣/٤/١٩٧٢م

قال السيد صاحب العروة العلوية: «فصل: إذا صلى في النجس: فإن

كان عن علم وعمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهلٍ بالنجاسة

من حيث الحكم بأن لم يعلم أنّ الشيء الفلاني - مثل عرق الجنب من

الحرام - نجسٌ، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة.

وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى

البول مثلاً، فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة

صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت، وإن كان أحوط...»<sup>(١)</sup>.

تعرض الماتن رحمته الله في هذه الفروع إلى صور<sup>(٢)</sup>:

الصورة الأولى: إذا صلى بالنجس عن علم وعمد

الصورة الأولى إذا صلى في النجس عامداً عالماً بالنجاسة ومانعيها مع الالتفات الفعلي إلى وجودها بطلت صلاته؛ لأن هذا هو مقتضى ما فرغنا عنه سابقاً في أدلة شرطية الطهارة في الصلاة أو ما دلّ الدليل على كون النجاسة مانعة من صحتها من حيث البدن واللباس؛ فباعتبار دليل الشرطية أو المانعية تبطل الصلاة المذكورة؛ لكونها قد وقعت بدون الشرط أو مع المانع. وبيانه: إن الأدلة الدالة على الشرطية أو المانعية:

إما أن تكون بلسانٍ مطلقٍ من قبيل: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»<sup>(٣)</sup> بحيث يكون لها إطلاق لفرض العلم بالحكم والموضوع، والجهل، والنسيان.

(١) العروة الوثقى، ج ١، ص ١٨٩.

(٢) وهي بحسب ظاهر عبارة المتن صور ثلاث: حكم الصلاة بالنجس عمداً، وحكم الصلاة بالنجس جهلاً بالحكم، وحكم الصلاة بالنجس جهلاً بالموضوع، لكن قسم الشهيد الصدر رحمته الله مورد الجهل بالحكم إلى ما لو كان الجهل عن تقصير وعن قصور، فصارت الصور أربعاً.

(٣) هذا النص ورد تارةً مطلقاً كما في رواية المحاسن عن عبد العظيم، عن عبد الله الهاشمي قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور»، كما ورد مديلاً كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت

السنة من رسول الله ﷺ، وأما البول فإنه لا بد من غسله».

وبينهم بحث حول إمكانية الاستدلال بهذا النص على شرطية الطهارة من الخبث في الصلاة، وسوف يأتي من الشهيد الصدر رحمه الله التنصيص على الشمول في بداية الحديث عن الصورة الرابعة، قال رحمه الله: «وليس المراد من الطهارة هنا الطهارة الحديثة بالخصوص، بل إن المراد إما خصوص الطهارة الخبيثة أو جامع استعمال الماء حدثاً وخبثاً بقرينة جملة: ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار».

وقد تعرض لهذا البحث ضمن بحثه الفقهي ناسباً هذا البيان للسيد الخوئي رحمه الله الذي استدلل بها على لزوم التطهر من جميع النجاسات، ثم علق عليه قائلاً: «ويرد عليه: أن كلمة «طهور» إذا كانت بمعنى المصدر - أي الطهارة - تم ما أفيد، ولكن إذا كانت بمعنى آلة التطهير أي إنه لا صلاة إلا بطهر كما جاءت بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] عند من استدلل بها على المطهريّة، فلا يستفاد من الرواية اعتبار الطهارة من كل أنواع النجاسات في الصلاة، وإنما تفيد أن كل مصل لا بد له من استعمال الماء المطهر، ويكفي في هذه اللائدية لزوم التخلص من قذر البول والغائط عند الاستنجاء. ومما يشهد على أن كلمة «طهور» في الرواية بهذا المعنى ما ورد في ذيل الحديث من قوله: «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»؛ فإن المجزي لا بد من مجز عنه، وليس هو الطهارة؛ لأن الأحجار لا تجزي عنها، وإنما تحققها، بل هو الماء المطهر فإن الأحجار تجزي عنه، وهذا يعني أن قوله في صدر الحديث: «لا صلاة إلا بطهور» بمعنى لا صلاة إلا باستعمال ماء مطهر».

انظر: المحاسن، ص ٧٨ / وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٥، باب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، ح ١ / بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١٢، ص ٢٦٩، ولاحظ ما جاء في المصدر نفسه، ص ٢٨٣ و ٢٨٤.

وإمّا أن تكون تلك الأدلة مخصوصة بصورة العلم كما في بعض الروايات<sup>(١)</sup>.

وإمّا أنّها وردت في غير صورة العلم كصورة النسيان<sup>(٢)</sup>، فتكون دلالتها على صورة العلم بدرجة أولى.

ولا يخفى أن جميع هذه الألسنة يمكن أن يستدل بها للحكم بطلان الصلاة؛ باعتبار اختلال الشرط أو وجود المانع<sup>(٣)</sup> في الصورة محل الكلام.

---

(١) كما في صحيحة عبد الله بن سنان، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم، قال: إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصليّ ثمّ صلى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلى» الحديث، انظر: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٨٢، باب ٤٣ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، ح ١.

(٢) كما جاء ضمن صحيحة زرارة قال: «قلت: أصاب ثوبي دمّ رعاف أو غيره أو شيء من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصببت وحضرت الصلاة، ونسيت أن بثوي شيئاً وصلّيت ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك، قال: تعيد وتغسله». انظر: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٩ و ٤٨٠، باب ٤٢ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، ح ٢.

(٣) إشارة إلى بحث بينهم في كون الطهارة من الخبث شرطاً في صحة الصلاة أم أنّ النجاسة مانعة من الصحة، وقد بحثه الشهيد الصدر عليه السلام مفصلاً في بعض مباحثه الفقهيّة، انظر: بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١٢، ص ٢٨٠ - ٢٨٧.

### دعوى دلالة (لا تعاد) على الصحة

يبقى أن أدلة الشرطية أو المانعية في نفسها وإن كانت تنهض بالبطلان في الصورة المذكورة، لكن قد يدعى وجود دليل حاكم عليها، وهو حديث: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهْوَرِ وَالْوَقْتُ وَالْقِبْلَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ»<sup>(١)</sup>.

وبيانه: أنه قد يقال: إن هذا الحديث ينفي الإعادة مطلقاً بما يشمل الجاهل والناسي مضافاً إلى العالم العائد، كما هو مقتضى صيغة البناء للمجهول في الفعل «لَا تُعَادُ» أي لا تُعاد الصلاة لأي سبب غير ما ذكر من الأمور الخمسة<sup>(٢)</sup>.

ولا يعارض هذا الحديث ما دلّ على جزئية جزء أو شرطية شرط أو مانعية مانع، بل هو حاكم عليها، وبمقتضى حكومة «لَا تُعَادُ» تصح الصلاة في المقام وفي جميع موارد الإخلال العمدي مع العلم إذا لم يقع الإخلال بأحد الأمور الخمسة التي تضمنها الحديث.

(١) كما في صحيحة زرارة، انظر: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧١ و ٣٧٢، باب ٣ من أبواب الوضوء، ح ٨.

(٢) كأن المقصود من الاستفادة من بناء الفعل للمجهول، أن البناء للمعلوم يقتضي اختصاص عدم الإعادة بصنف من الناس كالجاهل أو الناسي، فيقال مثلاً: لا يعيد الجاهل الصلاة، لكن عندما بُني للمجهول، صار المؤدى عدم وجود خصوصية للتارك، فكل من ترك غير هذه الخمسة لا يعيد الصلاة، سواء أكان جاهلاً أم ناسياً أم عالماً عامداً.

نعم، لا ينافي الحكم بالصحة استحقاق العقاب على ما ارتكبه من إخلال عمدي؛ لأنَّ استحقاقه له بلحاظ أنَّه أخلَّ بما هي الوظيفة الفعلية المسؤول عنها والمستفادة من دليل المانعية أو الشرطية أو الجزئية.

### الجواب عن تلك الدعوى

ثمَّ إنَّ ما يتصور أنَّ يكون جواباً عن هذه الشبهة إمَّا بنحو العموم لسائر الموارد أو بخصوص محلَّ الكلام أحد وجوه:

الوجه الأول: أن يقال: إنَّ حديث «لَا تُعَادُ» لا يُعقل شموله للعالم العام؛ لسقوط إطلاقه له بقرينة عقلية، حاصلها: أنَّ هناك تهافياً بين كون الشيء جزءاً أو شرطاً وصحة العمل بدونه؛ لأنَّ معنى جزئيته أنَّ الأمر تعلّق بالمركب منه ومن غيره، أو تعلّق الأمر بالمقيّد به إذا كان شرطاً، ومعنى الصحة بدونه مطابقة الفعل الفاقد له للمأمور به مع أنَّ المفروض دخل المفقود بنحو الجزئية أو تقيده به، وهذا أمر واضح التهافت.

إذاً لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق «لَا تُعَادُ» تحفظاً على أصل الجزئية والشرطية، وذلك بخلاف صورة الإخلال غير العمدي، فالإطلاق مرجعه إلى تقييد الجزئية والشرطية بغير صورة الجهل والنسيان لا إلغاء أصل الجزئية، فلا يلزم منه التهافت.

هذا، ولكن الصحيح أنَّ القرينة العقلية المذكورة غير تامة، بمعنى أنَّه بحسب عالم الثبوت ومقام الإمكان يُعقل الجمع بين كون الطهارة شرطاً وكون

الفاتحه جزءً، وبين صحة الصلاة الفاقدة لهما ولو فقداً عمدياً علمياً<sup>(١)</sup>، وهذا الجمع يتصور بأحد نحوين:

النحو الأول: أن يلتزم في باب الصلاة بتعدد الأمر: أمر متعلق بالأركان الخمسة، وهذا الأمر ينشأ عن مرتبة من الملاك الواقعي، وأمر آخر متعلق بالمركب من جميع الأجزاء والشرائط، ولنفرضها عشرة: الخمسة التي تعلق بها الأمر الأول، وخمسة أخرى كفاتحة الكتاب، والطهارة الخبثية، وغيرها من أجزاء وشرائط ليست من متعلقات الأمر الأول، غايته أن الجزء السادس والسابع إلى العاشر كل منها أخذ بوجوده الواقع ضمن امتثال الأمر الأول، فالأمر الثاني ليس أمراً بالعشرة كيفما اتفق، بل بأن تكون الخمسة الثانية واقعة في نفس الفعل الذي يؤتى به امتثالاً للأمر بالخمسة الأولى.

فلو فرض أن المكلف أتى بالخمسة المطلوبة بالأمر الأول فقط عصياناً منه حيث يكون عالماً بالأمر الثاني متعمداً تركه، فإن صلاته صحيحة ومطابقة للأمر الأول ولا إعادة عليه؛ لأن الإعادة بلحاظ الأمر الأول لا معنى لها بعد امتثاله، وكذلك الحال بلحاظ الأمر الثاني؛ لأنه أمر بإيقاع العشرة ضمن امتثال الأمر الأول، وقد تم امتثاله، فلو أوقع عشرة من جديد لا يكون فعله هذا امتثالاً للأمر الثاني حيث لم يقع منه هذا الفعل بما قيد به،

---

(١) لا يخفى أن وجه كفاية معقوليّة الأمر لردّ القرينة المدعاة كون الدعوى وجود قرينة عقلية قطعية على استحالة شمول «لا تعاد» للعالم، وفي مثله إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال حيث بناء حكمه على القطع.

وإتيانه له كذلك غير ممكن بعد امتثال الأمر الأول، بهذا يُجمع بين صحة العمل وموافقته للأمر وبين جزئية هذه الأجزاء الخمسة<sup>(١)</sup>.

النحو الثاني: أن يُقال بأننا نلتزم بأمر واحد متعلق من أول الأمر بال عشرة، والفرض أن المكلف قد أتى بالخمس فقط وترك الخمسة الثانية عالماً عامداً، ومع ذلك لا تجب عليه الإعادة، لا لأن فعله مطابق للأمر، بل لكونه عاجزاً عن استيفاء ملاك المولى حتى لو أتى بال عشرة مستأنفة، كما لو كان هناك ملاك في أن يشرب إنسان ماء بارداً ولكنه أعطي ماء حاراً حتى استوفى منه قدر طاقته، فمع وجود الماء البارد لا يمكنه الاستيفاء ثانية، ومثله من أتى بالخمس فقد استوفى مقداراً من الملاك وتعذر استيفاء الباقي<sup>(٢)</sup>.  
فقد تبين من معقولة شمول القاعدة للعالم عدم تمامية القرينة العقلية.

---

(١) هذا التقريب منقول عن رسالة الخلل للشيخ محمد تقي الشيرازي عليه السلام، فقد نقل عنه قوله: «فلا مانع من فرض خطابين في باب الصلاة مطلقاً - نظراً إلى حديث لا تعاد - فهناك أمر بذاتها بالنظر إلى الأركان، وأمر آخر بها بالنظر إلى سائر الأجزاء والشرائط، فإذا لم يمثل المكلف هذا الأمر الثاني وأتى بالصلاة وفق الأمر الأول فقد حصل الامتثال وسقط التكليف رأساً، أما بالنسبة إلى الأمر الأول فلا مثاله، وأما بالنسبة إلى الأمر الثاني فلعدم بقاء موضوعه ومورده بعد رفع الأمر الأول الذي كان قيده». انظر: نظرة مستوعبة في حديث لا تعاد، ص ٢٢ و ٢٣.

(٢) وهذا المعنى يناظر ما يذكره الأصوليون عند الحديث عن الصور الثبوتية في مسألة أجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري عن الأمر الاختياري، أعني بها صورة ما لو كان الأمر الاضطراري مشتملاً على مقدار من ملاك الأمر الاختياري مع كون الباقي غير ممكن الاستيفاء. انظر: كفاية الأصول، ص ٨٤.



الوجه الثاني: دعوى انصراف «لَا تُعَادُ...» انصرافاً عرفياً عن العالم

العامد.

وأحسن توجيه لهذه الدعوى<sup>(١)</sup> أن نقول: إننا وإن تصورنا إمكان الجمع بين «لَا تُعَادُ» ودليل الجزئية والشرطية في التقريب السابق، لكننا تصورناه بنحوين كلاهما وإن كانا معقولين ثبوتاً، إلاّ أنهما غير عرفيين إثباتاً.

أمّا الأول حيث فرضنا تعدد الأمر؛ فلوضوح ظهور أدلة الجزئية والشرطية في أنها ناظرة إلى أمر واحد، لا أن دليل الركوع والسجود ناظر إلى أمر، ودليل فاتحة الكتاب والتشهد ناظر إلى أمر آخر، بل إن دليل اعتبار فاتحة الكتاب إنّما اعتبرها جزءاً في نفس ذلك الواجب الذي اعتبر فيه السجود جزءاً، فالأدلة ظاهرة في وحدة المحور<sup>(٢)</sup>.

وأمّا الثاني حيث فرضنا وحدة الأمر فهو وإن كان معقولاً ثبوتاً إلاّ أن الوجه في عدم عرفيته أنه من غير المحتمل عقلاً أن انسداد باب التعبد

(١) وهناك توجيهات أخر كالاستفادة من كون سياق حديث «لا تعاد» مسوقاً للامتنان على العباد والإرفاق بهم ومثل هذا اللسان لا يناسب من كان عامداً عاصياً، أو من جهة أن حديث «لا تعاد» يشمل الموانع أيضاً فيلزم أن يكون ما فرض كونه مانعاً ليس بمانع، إلى غير ذلك من الوجوه المذكورة في المفصلات.

(٢) وقد أشار إلى هذا الجواب السيد الجنوردي<sup>(٣)</sup> في مقام رده على التقي الشيرازي<sup>(٤)</sup>، فقال: «ولكن أنت خبير بأن هذا صرف فرض، وإلاّ فهو أمر مخالف للواقع، والمسلم المقطوع أنه ليس للصلاة إلاّ أمر واحد متعلق بمجموع هذه الأجزاء والشرائط وإعدام تلك الموانع». انظر: القواعد الفقهية، ج ١، ص ٨١.

بالعشرة عند الإتيان بالخمسة، وإلا فمن البعيد - في التعبدات المولوية -  
عدم إمكان التخضع بالعشرة بعد الإتيان بتلك الأركان.

هذا، وبعد تعذر كلا النحويين المذكورين عرفاً، ينسد باب الإطلاق في  
«لَا تُعَادُ»، فيتم التعارض، وترفع اليد عن إطلاق «لَا تُعَادُ».

الوجه الثالث: وهو مختص بمحل الكلام أعني الطهارة الخبثية،  
وحاصله: أن دليل شرطية الطهارة من الخبث له السنة متعددة:

الأول: ما كان بلسان جعل الشرطية من قبيل «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ».

الثاني: ما كان بلسان الأمر بإيقاع الصلاة مع الطهارة، من قبيل بعض  
الروايات التي جاء فيها ما حاصله من أنه لو صلى مع النجاسة والتفت إليها  
قطع الصلاة وغسل النجاسة وأعاد الصلاة<sup>(١)</sup>.

الثالث: ما كان بلسان الأمر بإعادة الصلاة لو وقعت مع النجاسة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قد يكون نظره عليه السلام إلى ما جاء ضمن صحيحة زرارة قال: «قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني» إلى أن قال: «إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيده، إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته ربطاً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك». انظر:

وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٨٢ و ٤٨٣، باب ٤٤ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، ح ١.

(٢) كما في صحيحة علي بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام:

جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يُصيب ثوب الرجل أنهما  
قالا: لا بأس بأن تُصلي فيه، إنما حُرِّم شُرْبُهَا. وروى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا  
أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه

وحينئذ نقول: بأن لسان «لَا تُعَادُ» لو بقي واللسان الأول والثاني لأمكن أن يقال بالجمع بينه وبين هذين اللسانين بأن يقال: إن لسان «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ» أو لسان «صَلِّ فِي الطَّاهِرِ»<sup>(١)</sup> يدل على الأمر بتحصيل الشرط لكنه لا يدل على الأمر بالإعادة، فرواية «لَا تُعَادُ...» تكون دالة على عدم الإعادة بلا معارض.

لكن اللسان الثالث الأمر بالإعادة صريحاً يكشف بنفسه عن أن الملاك هنا تداركي<sup>(٢)</sup>، وإذا كان الملاك تداركياً بطل الوجه العقلي الذي صورناه

فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع عليه بخطه، وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام: «أي خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام وحده حيث الأمر بالإعادة، وقد تعرض الشهيد الصدر رحمه الله لفقه هذا الحديث مفصلاً في بحثه. انظر: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٨ و ٤٦٩، باب ٣٨ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٢ / بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٣، ص ٤٣٧ و ٤٣٨.

(١) هذا النص لم يرد - بحسب الظاهر - في رواية، بل مقتنص من مثل صحيحة زرارة المتقدم الإشارة إليها، حيث ورد في بعض فقراتها تعليل عدم وجود إعادة الصلاة بقول أبي جعفر عليه السلام: «لأنك كنت على يقين من نظافته» كما في نقل الصدوق رحمه الله أو: «لأنك كنت على يقين من طهارتك» كما في نقل الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، بتقريب - كما أشار الشهيد الصدر رحمه الله - أن تعليل صحة الصلاة بمثل هذا التعبير ظاهر في إناطة صحتها بالطهارة. انظر الحديث كاملاً: علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٦١، باب ٨٠ «علّة غسل المني إذا أصاب الثوب» ح ١ / تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢١ و ٤٢٢، باب تطهير البدن والثبات من النجاسات ح ٨ / بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١٢، ص ٢٨٦.

(٢) أي هو سنخ ملاك لو لم يؤت به لا يسقط الأمر من دونه، بل لا بد من الإعادة طلباً لتداركه

١٢٤ ..... قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

للمجمع بين إطلاق «لَا تُعَادُ» وبين دليل الشرطية والمجزئية فقد جمعنا بينهما جمعاً عقلياً، ووفقنا بينهما ثبوتاً عن طريق إبداء احتمال أن يكون التدارك غير محتتم أصلاً، وهذا الاحتمال تنفيه روايات الإعادة، فإذا أمكن التدارك استحال المجمع<sup>(١)</sup>.

رقم الدرس ٧٥ الصورة الثانية: إذا صَلَّى بالنجس مع الجهل تقصيراً بالحكم

الإثنين

١٠/ربيع الأول/١٣٩٢هـ

١٩٧٢/٤/٢٤م

الصورة الثانية أن يصلي في النجس جاهلاً بالحكم كما لو لم يكن يعلم بأن المتنجس يُنجس، فصلّى بالثوب الذي لاقى المتنجس، أو كان جاهلاً بالمنعية كما لو تخيل أن البول كالدّم يُعفى عنه إذا كان أقل من درهم.

وتحصيله.

(١) وهذا البيان كما يمكن ذكره بلحاظ الطهارة من الخبث يمكن أن يتتبع بلحاظ جملة من الشروط والأجزاء بحيث يطمأن معه بعدم وجود إطلاق لحديث «لا تعاد» لمورد العلم، وتلك من النصوص من صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يُقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»، ومن قبيل في صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه». انظر: وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٩، باب ٢ من أبواب القيام ح ٢، وج ٦، ص ٨٧، باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١. ومثل هذه الأخبار لا يمكن دعوى حكومة حديث «لا تعاد» عليها بعد أن كانت نصاً في موردها.

ونفرض البحث في هذه الصورة أن جهله عن تقصير، فهو لم يفحص عن الحكم في الرسالة العملية إن كان عامياً، ولا في الكتاب والسنة إن كان مجتهداً.

وفي هذه الصورة يقع الكلام في مقامين:

الأول: أن يكون الجاهل المقصّر متردداً ابتداءً، فلم يكن متأكداً من تنجس الثوب بملاقاة المتنجس، أو كان شاكاً في أن البول معفو عنه فيما لو كان أقل من درهم نظير الدم، فهو متسائل مع نفسه عن الحكم قبل الصلاة أو في أثناءها.

الثاني: يبحث فيه عن حكم الجاهل جهلاً مركباً سواء كان متردداً بالفعل، أم قاطعاً بعدم التنجيس والممانعة<sup>(١)</sup>.

#### المقام الأول: حكم القاصر المتردد

لا إشكال في أن أدلة مانعية النجاسة — سواء ما كان منها بلسان جعل المانعية أو الشرطية من مثل: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ» أو كان بلسان الإعادة بالنسبة لمن صلى بالنجس — لها إطلاق يشمل المتردد الذي هو محل الكلام،

(١) سوف يأتي من الشهيد الصدر رحمته الله السبب في طرح هذه التوسعة في البحث، وإلا فقد يقال بأن الجاهل المركب — والمقصود منه القاطع العالم الذي يكون علمه مخالفاً للواقع — لا يعقل الالتفات بحقه، لكن السبب — كما يأتي منه — طرح إشكالية للسيد الخوئي رحمته الله على شمول حديث «لا تعاد» للجاهل مطلقاً سواء كان متردداً أم كان جاهلاً بالجهل المركب، ولا يقصد أن الجاهل بالجهل المركب ينقسم إلى قسمين. انظر: ص ١٣٣ من هذه الرسالة.

ومقتضى شمولها له بطلان صلاته، لكن الكلام العلمي يقع في أن شمولها له هل يمكن رفع اليد عنه ببركة حكومة «لَا تُعَادُ»، فقد بينا أنها لا تشمل حالة العمد، لكن لا بأس بشمولها لحالة الجهل ولو كان ناشئاً عن تقصير. ومن المعلوم أن إطلاق «لَا تُعَادُ» حاكم على الأدلة المذكورة؛ إذ له نظر إليها، فإطلاقه مقدّم على إطلاقها<sup>(١)</sup>، وعليه يتمسك بإطلاق «لَا تُعَادُ».

### توجيه عدم شمول «لا تعاد» للمقصر المتردد

مما لا ينبغي الاستشكال فيه أن نتيجة هذا البحث عدم شمول «لَا تُعَادُ» للمقصر المتردد؛ باعتبار وضوح أن ذلك الخطاب لو أُلقي إلى العرف لما توقف في عدم تطبيق قاعدة «لَا تُعَادُ» في حق المتردد في صحة صلاته قبل أن يدخل فيها، لكن البحث في النقطة التي تمنع من إطلاق «لَا تُعَادُ» لمثل هذا الشخص، ويمكن أن يقال في تقريبها أمور:

الأمر الأول: ما هو ظاهر كلام السيد الأستاذ الذي ذهب إلى عدم شمول «لَا تُعَادُ» للجاهل المقصر إذا كان متردداً بالفعل؛ باعتبار أن ظاهر

---

(١) أي وإن كانت النسبة هي العموم والخصوص من وجه، قال الشهيد الصدر عليه السلام: «الحكومة ترجع إلى التخصيص لكن بلسان نفي الموضوع بحيث يقدم الحاكم على المحكوم ولو كان بينهما عموم من وجه؛ باعتبار كونه ناظراً إليه»، وقد أشير إلى هذا المعنى في كلمات السيد الخوئي عليه السلام. انظر: بحوث في علم الأصول (تقارير الشيخ عبد الساتر)، ج ١٠، ص ١٣٧ / مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٤٨، ص ٤٢٢.

الحديث النظر إلى تشخيص الوظيفة بعد الفراغ من العمل مثل الصلاة الواقع فيها الخلل، ومن المعلوم أن الجاهل إذا كان غير شاكّ بالفعل ولا مترددً أمكن أن يفرض فيه أنه فرغ من صلاته حيث كان يعتقد بصحتها، وإن التفت بعد ذلك – بارتفاع جهله – إلى أن المتنجس منجس وأن البول مانع مطلقاً وإن كان أقل من سعة الدرهم.

أما من كان جاهلاً متردداً بالفعل قبل الصلاة، فهو محكوم ببطلان عمله حين العمل ولو بقاعدة: (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني)، وعندئذ لا معنى لأن يفرض في حقه الفراغ من العمل، وبهذا لا يشمل حديث «لَا تُعَادُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام بهذا المقدار لا أرى له محصلاً؛ لأن هذا المتردد بالفعل لو كانت صلاته محكومة في نظره بالبطلان لما تأتى منه قصد القربة، فلا يتحقق عنده فراغ من الصلاة، بل لا صلاة له.

---

(١) قال السيد الخوئي رحمه الله: «أما الجاهل المردد في صحة عمله وفساده، فلا شك في عدم شمول الحديث له؛ لأن الحديث – حسب المتفاهم العرفي – إنما ينظر إلى حكم العمل بعد وجوده، وأنه هل تجب إعادته أو لا تجب. وهذا إنما يتصور فيما إذا كان المكلف غير متردد في صحة عمله حال الامتثال. وأما إذا كان عالماً ببطلان عمله حال الاتيان به وجداناً أو بحكم العقل كما في المقام؛ لاستقلاله على أن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وأنه ليس للمكلف أن يكتفي بما يشك في صحته، فهو خارج عن مدلول الحديث حسبما يستفيده العرف من مثله، فمقتضى أدلة بطلان الصلاة في النجس هو الحكم ببطلان صلاة الجاهل المقصر إذا كان متردداً في صحة عمله وفساده حال العمل». انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٣، ص ٣١٧ و ٣١٨.

لكن يمكن فرض هذا المقصّر محتملاً للصحة بعد الفراغ، ولأجل هذا الاحتمال نراه يستمر في صلاته حتى يكملها، فالفراغ منه مترقب كما هو مترقب من الجاهل جهلاً تركيبياً، فلعله كان يرى في نفسه أنه سوف يعرف صحة صلاته بعد أن يكمل عمله، وبهذا لا يكون المتردد خارجَ نظرِ حديث «لَا تُعَادُ»، إلا أن تضاف إلى الأمر المذكور نكتة هي مفقودة فعلاً.

الأمر الثاني: ذكره صاحب المستمسك في توجيه النكتة العرفية المانعة من شمول القاعدة للجاهل المتردد<sup>(١)</sup>، وحاصله: إنَّ مؤدَى «لَا تُعَادُ» نفي الإعادة في مقابل اقتضاء القاعدة الأولية لها، فـ«لَا تُعَادُ» مسقط لمقتضي الإعادة.

وحيث إنَّ «لَا تُعَادُ» ناظر إلى ما بعد الفراغ من العمل، فلا بد أن ننظر إلى زمن حدوث المقتضي للإعادة، فقد يحدث بعد الفراغ من العمل كما هو الشأن في الجاهل بالجهل المركب، وقد يوجد من أول الأمر كما في المتردد بالفعل قبل دخول الصلاة.

فإذا كان «لَا تُعَادُ» عبارة عن نفي الإعادة في مقابل المقتضي لها الذي يحدث بعد الفراغ من العمل، فإنَّ الجاهل المتردد بالفعل ابتداءً لا يكون مشمولاً لهذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) أي عدم شمول «لا تعاد» للمقصّر.

(٢) هذه النكتة ذُكرت في المستمسك عند الحديث عن وجه خروج العالم بالحكم عن حديث «لا تعاد»، قال السيد الحكيم رحمته الله: «إلا أن يقال: خروج العالم بالحكم عن حديث: «لا تعاد...» ليس



وهذا الكلام لا محصل له أيضاً؛ لأنَّ حديث «لَا تُعَادُ...» وإن كان ناظراً إلى ما بعد الفراغ وكان في مقابل مقتضي الإعادة بمعنى أنه يلغيه، لكن التزام أنه يجب أن يكون المقتضي بعد الفراغ من العمل ليتمَّ إلغاء الحديث له لا تعطيه قاعدة «لَا تُعَادُ»، فالإلغاء بها ثابت سواء كان المقتضي قد حدث بعد الفراغ أو من أول الأمر، أو قل: إنَّ هدم أثر المقتضي بقاعدة «لَا تُعَادُ» مطلق من ناحية زمن حدوث المقتضي.

الأمر الثالث: وهو الأمر الصحيح الذي يمكن أن يُقرَّر به عدم شمول «لَا تُعَادُ» للجاهل المقصر المتردد بالفعل، وذلك بأن يقال: إنَّ الجاهل المتردد لا يجوز له الدخول في الصلاة قبل الفحص، فهو كان مأموراً بقطع الصلاة والذهاب إلى الفحص، ولذا لو أمكنه أن يسأل الشارع عن حكم صلاته في تلك اللحظة لأتاه الجواب ببطلانها، وحديث «لَا تُعَادُ» إنّما يجري أثره بعد الفراغ من العمل كما استظهره بعض الأعلام على ما عرفت في الأمرين السابقين وتكفي قرينة على ذلك – أي كون «لَا تُعَادُ» ناظراً إلى صورة الفراغ – نفس التعبير بـ«لا تُعد»؛ فإنَّ من سأل عن عمله في الأثناء لا يقال له: «لا تُعد»، بعكس ما لو سأل بعد الفراغ فمن المناسب أن يقال له ذلك.

---

لدليل آخر، وإنَّما هو لقصوره عن شموله؛ لأنَّ قوله ﷺ: «لا تعاد...» يُراد منه نفي الإعادة في مقابل حدوث الداعي إليها، وهذا لا يصدق في حقِّ العالم؛ لتحقق الداعي إلى الإعادة فيه من أول الأمر». انظر: مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٢٩.

هذا، وما نريد بيانه: أن الأمر غير العرفي هو إناطة صحة العمل بالفراغ منه، بحيث يكون الفراغ هو المصحح له بعد أن كان محكوماً بالبطلان أثناء العمل، فالمتروك بالفعل الذي كانت صلاته باطلة وهو مشغول بها لا يصححها له أن فرغ منها؛ فإن «لَا تُعَادُ» ليس مفاده تصحيح العمل بعد الفراغ منه بحيث يحدث انقلاب من البطلان إلى الصحة، فإن هذا ليس مطلباً عقلياً عرفياً، وإنما مفاد الحديث جعل العمل صحيحاً من أول الأمر، والتعبير بـ«لَا تُعَادُ» فيه إرشاد إلى الصحة كذلك، وصحة العمل من أول الأمر شيء معقول في موارد الجهل المركب دون موارد الجهل المصاحب للتردد؛ فإن الجاهل المتردد بالفعل قبل الصلاة كان يجب عليه الفحص في الشبهة الحكمية فلا صحة لعمله.

وعليه، فتمام النكته هو أن مفاد «لَا تُعَادُ» لو كان تصحيح العمل الباطل بقلبه لما يحصل الفراغ منه لما كان فرق بين التردد والجهل المركب، ولكن المتفاهم عرفاً من «لَا تُعَادُ» أن الصلاة صحيحة من أول الأمر، وأن التقييد لدائرة الشرطية والجزئية من أول الأمر كذلك، وهو شيء جارٍ في حق الجاهل بالجهل المركب لا المتردد الذي لا يجوز له الإقدام من غير فحص.

الأمر الرابع: وهو الأمر الثاني مما نراه مانعاً من شمول «لَا تُعَادُ» للمتردد، وحاصله: أنه تارة نفرض أن «لَا تُعَادُ» آتٍ في مقام الجواب على سؤال بنحو القضية الخارجية كمن سأل عن صلاته بعد أن صلى مع النجس

أو من دون فاتحة الكتاب، وفي مثله تارة يُفرض أنه صلى كذلك عن جهل قصوري، وأخرى عن جهل تقصيري مركب أو مع كونه متردداً.

وقد نفرض أن «لَا تُعَادُ» جاء بها الإمام عليه السلام في مقام التصدي لبيان الوظيفة بنحو القضية الحقيقية بياناً ابتدائياً، وقد بين عليه السلام هذه الوظيفة بلسان عدم الإعادة في مقابل الإعادة، لا بلسان عدم القطع في مقابل القطع، فمعنى «لَا تُعَادُ» أن الإمام عليه السلام أعمل المولوية في تشخيص الوظيفة الشرعية بعد الانتهاء من العمل، ولم يشخصها أثناء العمل، وعدوله عن تشخيصها أثناء العمل إلى تشخيصها بعد الفراغ منه نكتته العرفية واضحة فيما لو كان الجاهل جاهلاً بالجهل المركب؛ لأن هذا ما دام على جهله المركب فلن يلتفت إلى تشخيص الوظيفة في الأثناء.

وأما المتردد فكان ينبغي له تشخيص الوظيفة أثناء العمل، فالعدول عن تشخيص وظيفته أثناء العمل إلى ما بعد العمل — فيما لو كان «لَا تُعَادُ» شاملاً له — لا نكتة عرفية مصححة له، ولذا فإن نفس هذا العدول يكون قرينة عرفية على أن الإمام عليه السلام يتكلم عن شخص لا يجب تشخيص الوظيفة له في الأثناء، وإنما ذلك بعد العمل، وهذا منحصر في الجاهل المركب لا المتردد بالفعل، ومعنى ذلك أن المتردد بالفعل غير ملحوظ في حديث «لَا تُعَادُ...».

والحاصل: أن الجاهل المتردد غير مشمول لحديث «لا تعاد»، وهذه النتيجة نصل إليها بكل من الأمرين الثالث والرابع على حدة.

## المقام الثاني: حكم الجاهل بالجهل المركب

١١/ربيع الأول/١٣٩٢هـ  
١٩٧٢/٤/٢٥م

الكلام فعلاً في المقصر بسبب عدم الفحص مع كونه غير ملتفت حين

العمل، فهل يحكم ببطلان صلاته؟

لا إشكال في أن أدلة المانع أو الشرطية لها إطلاق لهذا الفرد سواء كانت هذه الأدلة بلسان الشرطية أو الإعادة، ومقتضى هذا الإطلاق البطلان وعدم جواز الاكتفاء بالمأتي به.

لكن الكلام واقع في جريان «لَا تُعَادُ» في حقه، والصحيح أنها جارية؛

لأن كلا الوجهين اللذين اعتمدنا عليهما في عدم جريان «لَا تُعَادُ» بالنسبة للملتفت المتردد لا يجريان في المقام:

أما الوجه الثالث؛ فلأننا نختار في المقام أن «لَا تُعَادُ» تنفي أصل

الجزئية والشرطية والمانعية من أول الأمر، ولا بأس بذلك حيث إنها – أي الجزئية وأختيها – مقيدة بالملتفت إليها ولو احتمالاً، أما غير الملتفت – ولو احتمالاً – فلا تشمله.

فنتلزم في تمام الأجزاء غير الركنية بأن تارك الفحص إذا كان ملتفتاً

يعاقب، بخلاف ما إذا لم يلتفت؛ فإن صلاته صحيحة واقعاً، والجزئية والشرطية والمانعية غير ثابتة في حقه، ولا ينافي ذلك وجوب الفحص عليه حالما يلتفت.

وأما الوجه الرابع؛ فلأنه لا يمكن إجراء الوظيفة – وظيفة الإعادة –

بمولوية المولى إلا بعد العمل، وهذه النكته – أي عدم إجراء الوظيفة إلا بعد

العمل — محفوظة في حق غير الملتفت، ومقتضى ذلك هو التفصيل فإن الملتفت يعيد وغير الملتفت أثناء العمل لا إعادة عليه.

### دعوى عدم شمول «لا تعاد» للجاهل بالحكم مطلقاً

ثم إن للسيد الأستاذ بياناً لإثبات أن الجاهل بالحكم مطلقاً — ملتفتاً كان أو غير ملتفت أثناء العمل — لا يمكن أن تشمله «لا تُعاد»، ولهذا جعلنا المقام الثاني أوسع من الأول.

وحاصل ما ذكره: أن قاعدة «لا تُعاد» لو كانت شاملة للجاهل بالحكم بحيث لا تجب عليه الإعادة فيما لو أخل بالأجزاء والشرائط غير الركنية للزم اختصاص أدلة الإعادة بالعالم بالنجاسة والممانعة، ولازمه اختصاص أدلة وجوب الإعادة بالفرد النادر جداً، وبالتالي تخصيص الأكثر، وهو قبيح لا يصدر من متكلم حكيم، فحفظاً لأدلة الإعادة عن حملها على الفرد النادر لا بد من إدخال الجاهل بالحكم<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال السيد الخوئي رحمه الله عند بيانه بطلان صلاة المقصر: «ولا يمنع عن ذلك حديث لا تعاد بناءً على اختصاصه بالطهارة الحديثة؛ لأن الحديث بإطلاقه وإن كان يشمل المقصر في نفسه؛ لعدم كون النجاسة الخبيثة من الخمسة المستثناة في الحديث إلا أن هناك مانعاً عن شموله له وهو لزوم تخصيص أدلة الممانعة بمن صلى في النجس عن علم وعمد؛ لما يأتي من عدم شمولها للناسي والجاهل القاصر؛ لحديث «لا تعاد» وهو من التخصيص بالفرد النادر، بل غير المتحقق حيث إن المكلف إذا علم بنجاسة النجس والتفت إلى اشتراط الصلاة بعدمها في الثوب والبدن لم يُعقل أن يُقدم على الصلاة فيه إلا إذا أراد اللعب والعبث. كيف! ولا

### الجواب عن تلك الدعوى

وهذا الوجه قد ظهر جوابه ممّا ذكرنا سابقاً؛ لأنّ الجاهل بالحكم لا ننظر إليه بنحو مترابط بكلاً قسميه، فلو قلنا: «لَا تُعَادُ» يشمل المتردد والجاهل المركّب معاً للزم هذا المحذور، لكن بخروج المتردد الملتفت عن إطلاق «لَا تُعَادُ» في نفسها ودخوله تحت «يعيد» يرتفع المحذور المذكور؛ لأنّ المتردد شائع الوجود في الخارج.

ومن هنا فالصحيح أنّ الجاهل التارك للفحص إذا لم يكن متردداً أثناء العمل داخل تحت عموم «لَا تُعَادُ».

نعم، لو تمّ أحد الوجوه التي سوف نذكرها لعدم جريان «لَا تُعَادُ» في مطلق الجاهل لجاء هنا؛ لأنّ القاصر ليس أحسن حالاً من المقصّر<sup>(١)</sup>.

---

يتمشى منه قصد التقرب؛ لعلمه بعدم تعلّق الأمر بالصلاة في النجس وعدم كفايتها في مقام الامتثال إلّا على نحو التشريع الحرام». انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٣، ص ٣١٧.

(١) كأنّ المقصود أنّه ليس أحسن حالاً منه من حيث تساويهما في الجهل، فإذا قام دليل على خروج الجاهل مطلقاً أو خصوص الجاهل بالطهارة الخبيثة عن قاعدة «لا تعاد»؛ فإنّ الأمر لن يفرق بين كونه قاصراً أو مقصراً، وسوف يأتي مزيد توضيح ضمن الحديث عن الصورة الثالثة.

### الصورة الثالثة: إذا صَلَّى بالنجس مع الجاهل بالحكم قصوراً

الصورة الثالثة الجاهل القاصر من قبيل المجتهد الذي صَلَّى مع الملاقى للمتنجس بعد فحصه عن الدليل وعدم عثوره على ما يثبت تنجيس المتنجس، ثم التفت إلى أن المتنجس منجس بحسب الدليل. وهذا أيضاً يشمل إطلاق أدلة المانعية، ومقتضى ذلك بطلان صلاته إلا أن الكلام في شمول «لَا تُعَادُ» له، وبالتالي خروجه عن أدلة وجوب الإعادة.

تقريب عدم شمول «لَا تُعَادُ» له

قد يقال بعدم شمول «لَا تُعَادُ» للجاهل بالحكم قصوراً لأحد وجوه أربعة، إذا تمّ أحدها سرى حكم الإعادة إلى المقصر المذكور في الصورة الثانية.

الوجه الأول: أن يقال بأن «لَا تُعَادُ» قد استثني منه الطهور، والطهور إما شامل للطهارة الخبيثة، أو أنه مجمل بحيث يكون قابلاً لأن يراد منه المطلق أو خصوص الطهارة من الحدث.

فإن ادّعينا ظهوره في المطلق؛ فإن «لَا تُعَادُ» يكون حينئذٍ بنفسه مؤكداً للمانعية، بعد أن كان من الأركان التي لا يُعذر بتركها.

وإن ادّعينا الإجمال، فسوف تكون كلمة «الطهور» الواقعة بعد «إلا»<sup>(١)</sup> من قبيل المخصّص المتصل المجمل الذي يتردد بين الأقل والأكثر، وفي مثله يسري إجمال المخصّص للعام<sup>(٢)</sup>، فلا يصحّ عندئذ التمسك بها، بل نبقي وأدلة المانعة التي مقتضاها البطلان، وهذا الوجه يختصّ بخصوص الجاهل بالحكم في الطهارة الحبثية دون غيرها كفاتحة الكتاب مثلاً.

وقد أجاب السيّد الأستاذ باستظهار أن كلمة «طهور» المستثناة في حديث «لا تُعَادُ» أريد منها الطهارة الحديثية خاصة بقريظة ما ورد في ذيل حديث «لا تُعَادُ» من قوله: «القراءة سنّة، والتشهد سنّة، والتكبير سنّة، ولا ينقض السنّة الفريضة»، والسنّة هنا بمعنى ما سنّه النبي صلّى الله عليه وآله والفريضة بمعنى ما فرضه الله سبحانه، فكأنّه بعدما قال الإمام عليه السلام: «لا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ...»، أراد أن يعطي نكتة المطلب<sup>(٣)</sup> وهي أن ترك السنّة لا ينقض

---

(١) ونصّ الحديث كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. ثم قال عليه السلام: القراءة سنّة، والتشهد سنّة، والتكبير سنّة، ولا ينقض السنّة الفريضة»، انظر: وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٠ و ٤٧١، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤.

(٢) باعتبار أن القاعدة في المخصّص المتصل المجمل مفهوماً مع كونه مردداً بين الأقل والأكثر سريان الإجمال من المخصّص إلى العام بحيث لا يمكن التمسك به في إثبات حكمه لمورد الإجمال، وقد نفى الشهيد الصدر عليه السلام الإشكال في هذا الفرع. انظر: بحوث في علم الأصول (تقريرات السيّد الهاشمي)، ج ٣، ص ٢٨٩.

(٣) يعني علته ومناطه.



الصلاة في النجس ..... ١٣٧

الصلاة، وحيث إنَّ الخمسة فريضة من الله تبطل الصلاة بتخلّفها، وغيرها سنة فلا تبطل.

والخمسة المذكورة ممّا فرضه الله سبحانه، والقرآن متكفّل ببيان هذه الأركان، ومنها الطهارة الحديثة خاصة دون الخبثية، فقد دلّ على الركوع والسجود قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(١)</sup>، كما دلّ على القبلة في آيات أخر<sup>(٢)</sup>.

ودلّ على الوقت بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(٣)</sup>، وكذلك حال الطهارة الحديثة من الوضوء والغسل والتيمم<sup>(٤)</sup>، وأمّا الخبثية فلم تذكر في الكتاب الكريم.

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٢) يعني بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩].

(٣) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وهذه قرينة على أن المراد من «الطَّهْر» في الحديث خصوص الطهارة الحديثة، أما الطهارة الخبثية فتبقى داخلية تحت المستثنى منه<sup>(١)</sup>.

ولنا اعتراضان على هذا البيان:

الاعتراض الأول: إن قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٢)</sup> إن لم يدع ظهوره في الطهارة الخبثية، فلا أقل من أن احتمال كونها مشرعة في القرآن<sup>(٣)</sup>، وهذا مسقط للقرينة المذكورة؛ لأنها مبنية على أن الطهارة الخبثية غير مشرعة فيه قطعاً.

---

(١) قال السيّد الخوئي رحمته الله بعدما بين كون الخمسة المذكورة مفروضة في القرآن الكريم: «وبذلك يظهر أن الحديث إنما يشير إلى تلك الخمسة التي ذكرها الله سبحانه في الكتاب، والذي ذكره سبحانه إنما هو خصوص الطهارة من الحدث أعني الغسل والوضوء والتيمم، وليس من الطهارة الخبثية ذكر في الكتاب، فإذا ضمنا إلى ذلك ما استفدناه من ذيل الحديث، فلا محالة يُنتج أن الطهور في الحديث إنما هو بمعنى ما يتطهر به من الحدث وأما الطهارة من الخبث فليست من الأركان التي تبطل الصلاة بالإخلال بها مطلقاً كما هو الحال في الخمسة المذكورة في الحديث». انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٣، ص ٣٢٣.

(٢) سورة المدثر، الآية ٤.

(٣) وقد يصطدم هذا الفهم بما ورد في الأخبار المستفيضة من تفسير الآية برفع الثوب، ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: «فشمّر». بل قال الشيخ يوسف البحراني رحمته الله: «اتفقت أخبارهم عليهم السلام بتفسيرها بهذا المعنى»، انظر: وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٨، باب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة ح ٢ / الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١، ص ٤٠٤.

لكن مع ذلك يمكن أن يُقال: إن الدلالة على الطهارة من الخبث ما زالت محفوظة؛ باعتبار أن حكمة رفع الثوب تنزيهه عن النجاسة، ولذا صح التعبير عن التشمير بلفظ التطهير،

فإن قيل: لا دليل على كونه قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ناظراً إلى الصلاة، بل لعله أمر نفسي.

قلت: يمكن أن يقال بمثله بالنسبة للركوع والسجود؛ إذ لم يقل تعالى إذا أردتم أن تصلّوا فاركعوا واسجدوا<sup>(١)</sup>.

الاعتراض الثاني: إن كلمة (سنة) و(فريضة) قد جاءتا في الأخبار بمعنىين<sup>(٢)</sup>:

فيكون الأمر برفع الثوب حفاظاً على طهارة الثوب دليلاً على أصل مطلوبية طهارته فيما لو تنجس الثوب.

(١) ونظام الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وقس عليه سائر الآيات التي يستدل لها على كون الركوع أو السجود مما فرضه الله تعالى في كتابه كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨].

واعلم أن هذا الإشكال أعني تشكيك الشهيد الصدر<sup>(٣)</sup> بكون «الطهور» في الرواية مختصاً بالطهارة من الحدث نقله عنه السيد محمود الهاشمي<sup>(٤)</sup> ضمن بحثه عن القاعدة، فقد قال: «والسيد الشهيد الصدر<sup>(٥)</sup> أثار شبهة الإجمال في الرواية، واحتمال أن يراد بالطهور فيها الطهارة من الخبث الذي هو شرط في الصلاة ومذكور في القرآن أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، فلا يمكن التمسك بإطلاق القاعدة للإخلال بالطهارة الخبثية؛ باعتبار سريان إجمال المستثنى إلى المستثنى منه لا محالة» ثم ناقشه ورجح فهم المشهور، وأن «الطهور» هنا مختص بالطهارة الحديثة. انظر: قراءات فقهية معاصرة (بحث في قاعدة لا تعاد)، ج ٢، ص ٨٠ - ٨٤.

(٢) المنظور إليه موارد مقابلة السنة بالفريضة، وإلا فقد تطلق الفريضة في مقابل النافلة في باب الصلاة كما روي عن أبي عبد الله<sup>(٦)</sup> في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

أحدهما: ما سنّه النبي صلّى الله عليه وآله بنحو الإلزام في مقابل ما فرضه الله سبحانه بنحو الإلزام أيضاً<sup>(١)</sup>.

[الأعراف: ٣١] ، قال: «هو التمشّط عند كلّ صلاة فريضة ونافلة»، كما قد تقابل السنّة بالبدعة كما روي عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أنهم سألو أبا جعفر الباقر عليه السلام وأبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يُخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي، فَاصْطَفَى النَّاسَ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهُمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مَنْبَرِهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ وَصَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ أَلَا فَلَا تَجْمَعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى؛ فَإِنَّ تِلْكَ مَعْصِيَةٌ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ، ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ: قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ». انظر: وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٢٢، باب ٧١ من أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة وهي مقدّمة الأغسال ح ٥ / والمصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٥، باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

(١) كما روي عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «الغُسل في أربعة عشر موطنًا، واحد فريضة والباقي سنّة». وقد علّق عليه الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله بقوله: «فالمراد به أنه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وإن جاز أن تثبت بالسنة أغسال أخرى مفترضة».

والمقصود من الغُسل الذي هو فريضة خصوص غُسل الجنابة بخلاف سائر الأغسال التي ثبتت عن النبي صلّى الله عليه وآله وإن كانت واجبة كغُسل الميت، ولذا ورد الإمام الرضا عليه السلام عند سؤال عن التراحم بين صرف الماء في غُسل الجنابة وبين صرفه في تغسيل ميت، قال: «يغتسل الجنب ويُترك الميت؛ لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة». انظر: وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧٦، الباب الأول من أبواب الجنابة ح ١١ و ١٠ / تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٠.

والمعنى الآخر للسنة: أنها المستحب في مقابل الفريضة بمعنى الواجب<sup>(١)</sup>.  
والقرينة المذكورة تتوقف على إرادة المعنى الأول، وإلا فما أوضحه  
الإمام عليه السلام قد يكون في مقام بيان قاعدة مستقلة في نفسها، ولا يمكن  
الاستشهاد بها حينئذٍ على حمل «الطهور» على خصوص الطهارة الحديثة،  
فلكي تصلح القرينة في المقام لابد من تعيين أن المراد هو المعنى الأول.  
وحينئذٍ قد يقال: إن الدليل على كون المقصود من السنة الإلزام الذي  
سنه رسول الله ﷺ قوله عليه السلام في ذيل الحديث: «القراءة سنة والتشهد سنة،  
وَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ»<sup>(٢)</sup>، والقراءة كما تشهد من الواجبات، فلا  
يناسبهما المعنى الثاني حيث إطلاق السنة على المستحبات.

---

(١) كما روي عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام قال: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب،  
والعمامة والخرقة سنة، وأما النساء ففريضته خمسة أثواب»، وروى علي بن يقطين قال:  
«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: سنة وليس بفريضة»،  
وقد يكون منه ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة  
أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أما  
الفرس فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي ﷺ» انظر: وسائل الشيعة، ج ٣،  
ص ٨، باب ٢ من أبواب التكفين ح ٧ / ص ٣١٤، باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٩ /  
ج ٦، ص ٣٤٣، باب ٤ من أبواب السجود ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٤٠، وعنه: وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩١، باب ٢٩ من أبواب  
القراءة في الصلاة ح ٥. ومثله في التهذيب لكن فيه: «فلا تنقض السنة الفريضة»، انظر: تهذيب  
الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، وعنه: وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٤، الباب الأول من أبواب قواطع  
الصلاة وما يجوز فيها ح ١.

وهذا الشاهد غير صحيح؛ لأنَّ حديث «لَا تُعَادُ» رواه الصدوق في الفقيه كما مضى، ورواه نفسه في كتاب الخصال — كما نقله عنه صاحب الوسائل في أوائل أبواب الصلاة — وقد زاد فيه التكبير، قال: «الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ، وَالتَّكْبِيرُ سُنَّةٌ، وَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أنَّ الزيادة تقدّم على النقيصة في مثل هذا الباب<sup>(٢)</sup> ومعناه ثبوت الزيادة، وبناءً على وجودها فإن كان المقصود من التكبير تكبيرة الإحرام؛ فإنَّ نسيانها موجب للإعادة<sup>(٣)</sup>، فتقع معارضة بين هذه الرواية وبين

(١) الخصال، ج ١، ص ٢٨٤ و ٢٨٥، باب الخمسة ح ٣٥، وعنه: وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٠ و ٤٧١، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة ح ١٤.

ونلفت النظر إلى أنَّ الصدوق قد نقل هذا التعبير في كتابه الهداية، فلا يُشكل بعدم كون كتاب الخصال من كتب الفتوى. انظر: الهداية في الأصول والفروع، ص ١٥٨.

(٢) أي حيث لا يُعلم أنَّ الزيادة مؤثّرة في تغيير المعنى.

قال الشهيد الصدر عليه السلام تعليقاً على ما وقع من اختلاف في نقل حديث (لا ضرر): «هذه الوجوه من النقل رغم أنَّها تنقل قصة واحدة يوجد فيما بينها اختلاف بالزيادة والنقيصة، وفي موارد الدوران بين الزيادة والنقيصة إنّما يقع التهافت والتعارض بين أصالة عدم الزيادة وعدم النقيصة فيما إذا كانت الزيادة أو النقيصة مؤثّرة في المعنى ومغيّرة له، وأمّا إذا لم يكن المعنى إلّا واحداً على كلّ تقدير أو شكّ في ذلك بحيث لم يفهم من أحدهما ما يخالف الآخر بالفعل، فلا موضوع للتهافت والتعارض؛ لأنَّ الذي يتعهّد به الراوي أن لا ينقل ما يغيّر المعنى ويزيد عليه أو ينقص، ولا يتعهّد بنقل أكثر من ذلك بحسب ظاهر حاله». انظر: بحوث في علم الأصول (تقارير السيد الهاشمي)، ج ٥، ص ٤٣٩ و ٤٤٠.

(٣) والمفروض أنَّ النسيان من أبرز المصاديق الداخلة تحت «لا تعاد».

ما دلّ على إعادة الصلاة لنسيان التكبير أي ما دلّ على نقض ترك التكبير للصلاة<sup>(١)</sup>.

وإن كان المقصود غير تكبيرة الإحرام، فتلك التكبيرات سنة في مقابل الواجب، فيناسب أن يكون المراد من السنة في الرواية المستحب. وعلى هذا الأساس فإننا إذا نظرنا إلى أمثلة «القراءة» و«التشهد» رجحنا حمل السنة على الواجبات التي سنّها رسول الله ﷺ، وإذا التفنا إلى «التكبير» - الذي حملناه على غير تكبيرة الإحرام - ترجح عندنا حمل السنة على المستحبات، ومؤدّى ذلك وجود تهاافت في الأمثلة. ومضافاً إلى ذلك، فإنّ القراءة قد يقال بأنّها ممّا فرضه الله سبحانه بقوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(٢)</sup> فقرآن الفجر المشهود لملائكة الليل والنهار<sup>(٣)</sup> عبر به عن صلاة الفجر، ولو لم تكن القراءة

(١) ففي صحيحة زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد». انظر: وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢ و ١٣، باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

(٣) إشارة إلى ما جاء في رواية إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ قال: مع طلوع الفجر؛ إنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين، تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار»، انظر: وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢١٢، باب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ١.

جزءاً منظوراً فيها للآية الكريمة لما عبرت عنها بأنها قرآن، وهذا يشكك في ما أراده السيد الأستاذ من معنى السنة.

وعلى هذا فلا بد من حمل الرواية على أن القراءة فيها المقصود منها ما زاد على الفاتحة مما هو مستحب مثلاً<sup>(١)</sup>، أو نعملها على محمل من مثل التقية ونحوها.

والنتيجة: أن الرواية محملة فتبقى كلمة «طهور» مرددة بين الأقل والأكثر، فيسري الإجمال إلى المستثنى منه باعتبار المخصص المتصل بالمحمل كما تقدم بيانه.

وهذا وجه صحيح إلا أنه يختص بخصوص الجاهل بالحكم في الطهارة الخبئية دون غيره من الجاهل بحكم سائر الأجزاء والشرائط، ولهذا فإن الصحيح عندنا أن الجاهل بالحكم في الطهارة الخبئية مقصراً كان أو قاصراً،

---

(١) وعلى هذا يكون مؤدى القاعدة المفادة بالرواية: «المستحب لا ينقض الواجب»، فمن ترك المستحبات يجزيه ما أتى به من واجبات، ويمكن أن نؤيد ما ذكره الشهيد الصدر عليه السلام بما جاء في صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربته ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة، كل هذا سنة والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيراً»، فقد ذكر ما يقرب من تلك الكبرى مع تطبيق السنة على مثل «تقليم الأظفار» و«الأخذ من الشارب والرأس واللحية» ولا يحتمل وجوبها بقول مطلق. انظر: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٧، باب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء ح ١.

طبعاً نحن لا نقصد ترجيح كلامه عليه السلام هنا، بل غايتنا إبراز مؤيد للوجه المذكور، وإلا فتفصيل البحث خارج عن مقصدنا.



متردداً حين العمل أو غير متردد، لا يشمل إطلاقاً «لَا تُعَادُ» وما قلناه من الشمول في الصورة السابقة كان مع قطع النظر عن هذا الوجه.

الوجه الثاني: وهو مختص أيضاً بالجاهل بالحكم في الطهارة الحثيئة، وحاصله: أن الحكم بنجاسة بعض الأعيان أفيد من قبل الإمام عليه السلام بلسان: «لَا تُصَلِّ فِيهِ»<sup>(١)</sup>، أو أنه بين الإعادة في عرض بيان النجاسة، ففي رواية خيران الخادم: قال: «كُتِبَتْ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ، أَيُّصَلِّي فِيهِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلِّ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شَرْبَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُصَلِّ فِيهِ. فَكُتِبَ عليه السلام: لَا تُصَلِّ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ رَجَسَ»<sup>(٢)</sup>، فعُلِّلَ عدم الجواز بأنه «نَجَسَ»<sup>(٣)</sup>

(١) لعل نظره إلى مثل ما جاء في رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: «سألته عن الدُّمْلِ يسيل منه القيح، كيف يصنع؟ قال: إن كان غليظاً أو فيه خلطٌ من دمٍ فاغسله كلَّ يومٍ مرتين غدوةً وعشيّةً، ولا ينقض ذلك الوضوء، وإن أصاب ثوبك قدر دينارٍ من الدم فاغسله، ولا تصلّ فيه حتى تغسله». انظر: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٢، باب ٢٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٩، باب ٣٨ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٤. وفي سند الرواية «سهل بن زياد»، ولذا استضعف الماتن عليه السلام في بعض بحوثه سند هذا الخبر، انظر: بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١١، ص ٢٨٨.

(٣) والرجس - لغة - وإن كان عبارة عن كل شيء مستقذر، إلا أن المنصرف في مثل المقام إرادة خصوص النجاسة. وقال الشهيد الصدر عليه السلام تعليقاً على هذه الرواية: «والمبادر من الرجس هنا النجاسة؛ لأن السؤال ينصرف إلى السؤال عن النجاسة؛ لارتكاز مانعية ملاقة

فكان البيان الأولي هو بيان عدم الجواز، وعلّل بأنّه «نجس»، وهذا البيان يفترض عدم العلم بالنجاسة ولذا احتيج إلى التنبيه عليها، ولو كان الجاهل بالحكم ممن يحكم بصحة صلاته لكان اللازم إيصال الحكم بالنجاسة إليه أولاً، ثمّ ترتيب البطلان على الإخلال بذلك فيقول مثلاً: «هذا نجس، فتصبح صلاتك باطلة إذا أخللت بالطهارة مع العلم»<sup>(١)</sup>.

وكذا في بعض روايات الباب نفسه مثل رواية يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسَكَّرٌ فَأَغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَأَغْسِلْهُ كُلَّهُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ»<sup>(٢)</sup> فهنا قد بين الأمر بالإعادة في عرض الأمر بالغسل وإزالة

---

النجاسة عن الصلاة، وعدم ارتكازية مانعية ملاقة شيء آخر عنها، لكنّه في موضع آخر ذكر أنّ الرّجس مرتبة شديدة من الخبائث، وأنّها لا تطلق على كلّ متنجس. انظر: كتاب العين، ج ٦، ص ٥٢ / مفردات ألفاظ القرآن، ص ٣٤٢ / بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١١، ص ٢٨٧ / والمصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٧١.

(١) حاصل ما فهمته من هذا البيان: أنّ بعض الأخبار التي تذكر شرطية الطهارة في الثوب وتنتهي عن الصلاة بالنجس غير مختصة بالعالم، بل تشمل الجاهل، وبالتالي تخرج عن قاعدة لا تعاد، والوجه في ذلك: أنّ الجاهل بالحكم – يعني الجاهل بحكم الصلاة مع النجاسة – إن كانت صلاته صحيحة، فما يهّمه أولاً وبالذات بيان الموضوع وأنّ الشيء الفلاني نجس، ثمّ يبين له كون الصلاة في النجاسة مع العلم باطلة، مع أنّ الموجود في رواية «خيران الخادم» بيان حكم الصلاة أولاً ثمّ تعليقه الحكم بكون المسؤول عنه نجساً، وهذا يتلاءم مع عدم صحة الصلاة بالنجاسة مطلقاً سواء أكان عالماً أم جاهلاً.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٩، باب ٣٨ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٣.

النجاسة، وقد فرض في رتبة سابقة على هذا تعلق السؤال بالجاهل بالحكم، فهذا الجاهل قد حكم عليه بإعادة وبالتالي لا يمكن إخراجهِ بدليل «لَا تُعَادُ» عن دليل المانعية.

والجواب: أن هذا البيان لا يقتضي خروج جميع مراتب الجهل بالحكم عن إطلاق أدلة المانعية بحديث «لَا تُعَادُ»، بل المقصر المتردد الملتفت — من قبيل خيران الخادم<sup>(١)</sup> — لا يشمل «لَا تُعَادُ» على النحو الذي بيناه سابقاً، فـ«لَا تُعَادُ» لا يوجب إلغاء مفاد روايات المانعية في كل مواردِها، بل موجب لتقييد إطلاقاتها بأن يقال: إنها مختصة بالجاهل المقصر المتردد.

الوجه الثالث: وهو وجه لو تمّ لم يفرّق فيه بين الجهل بحكم النجاسة والطهارة أو بالجهل بغيرها من الأجزاء والشرائط كالجهل بجزئية الفاتحة مثلاً. وقد أفاد هذا الوجه المحقق النائيني رحمته الذي اختار عدم شمول «لَا تُعَادُ» لموارد الجهل بالحكم: أن نفي الإعادة إنما هو في حق شخص لولا النفي لخطوب بها، وهذا المعنى ينطبق على الناسي دون الجاهل، فالجاهل خارج عن خطاب «لَا تُعَادُ».

وتوضيحه: أن الناسي لجزئية الفاتحة — مثلاً — قد أسقط نسيانه الأمر الأول؛ باعتبار أن تكليف غير معقول، فلو فرضنا أن هناك خطاباً يقول: «صل بفاتحة الكتاب» فإن هذا الخطاب لا يتوجه للناسي، وعند ارتفاع

---

(١) وجه فرضه ملتفتاً — بحسب الظاهر — لا لخصوصية في شخص «خيران» بل من جهة أنه مطلع على الاختلاف وما وقع من تعارض في المسألة.

النسيان يتوجه له أمر جديد بلزوم الاتيان بفاتحة الكتاب أثناء الصلاة، فهو مكلف بالإعادة بأمر جديد لولا حديث «لَا تُعَادُ»، لكن ببركة «لَا تُعَادُ» يرتفع عنه وجوب الإعادة.

وأما الجاهل، فخطابه الأولي «صلّ بفاتحة الكتاب» لا يسقط بمجرد الجهل بعد أن كانت الأحكام غير مقيدة بالعالم بها، وجهله – ولو كان جهلاً قصورياً – لا يوجب سقوط الأمر عنه، بل غايته أن يكون معذوراً في فرض القصور دون التقصير، ومن هنا فلو انتهى من صلاته ثم علم لزوم الإتيان بالفاتحة يجب عليه الإتيان بالصلاة بنفس ذلك الخطاب الأول لا بخطاب جديد كما هو حال الناسي، فإن الحاجة إلى خطاب جديد فرع سقوط الأمر الأول وهو غير ساقط بحق الجاهل بخلاف ما عرفته من حال الناسي، فلا يقال له: «أعد»، بل يقال له: «صلّ بفاتحة الكتاب»، وإذا لم يكن مخاطباً بخطاب «أعد» لا يكون مشمولاً لحديث «لَا تُعَادُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال المحقق النائيني عليه السلام: «لسان الحديث لما كان بلسان عدم الإعادة، فلا بدّ من أن يلاحظ في... أيّ مورد يلزم من جزئية الشيء الحكم بإعادة الصلاة وفي أيّ مورد لا يلزم منه ذلك... وعلى هذا الوجه لا محيص عن القول باختصاص الحديث بالناسي ولا يعمّ العاقد والجاهل؛ لعدم تعدّد التكليف بالجزء بالنسبة إلى العاقد والجاهل؛ للقدرة على فعله في حال عمده وجهله؛ لأنّ الجهل لا يوجب سلب قدرة الجاهل عن فعل الجزء، وهذا بخلاف الناسي في حال نسيانه لا يعقل تكليفه بالجزء المنسي؛ لعدم قدرة الناسي على فعل المنسي في حال النسيان، فلا بدّ من خروج ذلك الجزء عن تحت دائرة الطلب والتكليف».

إلى أن قال وبعدما بين أن مقتضى القاعدة في باب النسيان لزوم الإعادة بعد أن كان النسيان غير مسقط لجزئية الجزء، وبعدما بين أنه ببركة لا تعاد لا يجب عليه الإعادة: «فلا بدّ

ويرد اعتراضان على هذا الوجه:

الاعتراض الأول: أنه لو تمّ فإنما يتمّ في حقّ الجاهل المتردد بالفعل دون من كان جهله مركّباً، فإنّ الجاهل بالجهل المركّب المعتقد لعدم جزئية الفاتحة \_ مثلاً \_ لا فرق بينه وبين ناسي الجزئية؛ لأنّ الخطاب الأولي إما أن نقول بأن مفاده إيجاد المحركة الفعلية من قبل المولى، وإما إيجاد المحركة الشأنية بحيث لو وصل هذا الخطاب والتفت إليه المكلف لتحرك.

فإن قلنا بأن مفاد الخطاب المحركة الفعلية، فكما أنه غير معقول بحقّ الناسي كذلك الحال بحقّ الجاهل جهلاً مركّباً.

نعم، هو معقول في حقّ الشاكّ المتردد؛ باعتبار أنه يحتمل الوجوب، فيمكنه التحرك ولو بداعي الاحتمال والاحتياط.

وعليه، فهذا الخطاب كما هو ساقط عن الناسي ساقط عن الجاهل جهلاً مركّباً، وكما أن الناسي يُعقل أن يخاطب بقوله: «أعد» كذلك حال الجاهل حيث إنّ الخطاب الأولي غير معقول بحقه بل الإعادة إنّما تكون بخطاب جديد، وإذا صحّ خطاب «أعد» صحّ خطاب «لا تُعَادُ».

---

من سقوط ذلك الجزء عن كونه جزءاً، فحديث لا تعاد بلازمه ينفي جزئية المنسي ويكون مخصّصاً لما دلّ على جزئيته بقول مطلق». ولعلّ الشهيد الصدر رحمته الله قد أخذ هذا البيان مما قرّره السيّد الخوئي رحمته الله لكلمات المحقق النائيني رحمته الله، وقد أشار السيّد محمود الهاشمي رحمته الله إلى وقوع الخلاف في تقرير مقصود المحقق النائيني رحمته الله، ثم ذكر له بيانين الأول منهما شديد الملائمة مع ما أثبتته المقرّر رحمته الله في هذا التقرير. انظر: كتاب الصلاة، ج ٢، ص ١٩٤ و ١٩٥ / التنقيح في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٣، ص ٣١٩ / قراءات فقهية معاصرة (بحث في قاعدة لا تعاد)، ج ٢، ص ٩٤.

وإن قلنا بأن مفاد الخطاب المحركية الشأنية، فهذه المحركية كما هي معقولة بحق الجاهل جهلاً مركباً معقولة أيضاً بحق الناسي، فيتوجه إليهما الخطاب الأولي - «صل بفاتحة الكتاب» - على حد سواء، ولا موجب لسقوطه عن أحدهما، ولا يبقى مجال للخطاب ثانٍ بالإعادة بعد الالتفات أو العلم، وكلما لم يتأت خطاب «أعد» لا يكون المورد مشمولاً لقوله: «لا تُعَادُ».

الاعتراض الثاني: على تقدير التسليم بسقوط الخطاب الواقعي عن الناسي دون الجاهل بالجهل المركب، فإن مرجع كلام المحقق النائيني عليه السلام إلى دعوى توجه خطاب جديد للناسي بالإعادة بعد سقوط الأمر الأولي، وهو غير معقول، بل المعقول أن يرجع إليه الخطاب الأول كما كان قبل سقوطه بالنسيان؛ إذ ليس لدينا إلا خطاب واحد وهو خطاب «صل بفاتحة الكتاب» مثلاً، فيكون الأمر بالإعادة بلا موجب أصلاً نظير ما قاله في الجاهل.

وإن كان المقصود أن المولى إنما يأمر الناسي عند التفاته بواقع الإعادة، فهو يأمره ثانية بالصلاة بفاتحة الكتاب لا بعنوان الإعادة، وكل ما في الأمر أن عنوان الإعادة يكون منتزِعاً من هذا الأمر الثاني بلحاظ الإتيان بالعمل ثانية، فهذا الأمر موجود حتى في الجاهل بالجهل المركب؛ لأن الخطاب الأولي الثابت في حقه ينتزع منه عنوان الإعادة بعد العمل، فلا فرق بينهما من هذه الناحية.

وعليه، فإن بيان المحقق النائيني عليه السلام لا يرجع إلى محصل.

الوجه الرابع: وهو مختصّ بالجاهل بحكم الصلاة بالنجاسة دون بقية الأجزاء والشرائط، وحاصله: أننا لو خُلينا وإطلاق «لَا تُعَادُ» فلا بأس بشموله للجاهل بالحكم؛ لأنه ليس في مقابله إلا أدلة الشرطية والمانعية مثل: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»، أو ما كان بلسان «لا تصلّ في النجس»، ومن الواضح أنّ «لَا تُعَادُ» تتقدّم عليها بالحكومة.

لكن تقع المعارضة بين لـ «لَا تُعَادُ» وبين رواية عبد الله بن سنان، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

والفقرة المدّعى معارضتها لـ «لَا تُعَادُ» هي قوله عليه السلام: «إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى» بتقريب أنها أمرت بالإعادة، وهي وإن أخذ في موضوعها علم المصلّي بأنّه قد أصابه دم أو مني، لكنها مطلقة من حيث العلم بنجاسة الدم والمني

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٥، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٣. وهذا الحديث صحيح السند كما يأتي من الشهيد الصدر عليه السلام، فقد رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، ورواه الشيخ أبو جعفر الطوسي بسنده عن علي بن إبراهيم أيضاً. انظر: ص ١٧٩ من هذه الرسالة.

ومانعيتهما وعدم العلم بذلك، فيكون الأمر بالإعادة شاملاً للجاهل بالحكم في المقام.

وعليه، فإن نظرنا إلى إطلاق «لَا تُعَادُ» فإنَّ الجاهل بمانع النجاسة عن الصلاة مشمول لها بعد أن لم تكن من الخمسة، وإن نظرنا إلى رواية عبد الله بن سنان فمقتضى إطلاقها أنَّ كلَّ من علم بأنَّ الدم قد أصابه يُعيد الصلاة سواء كان عالماً بأنَّ النجاسة مانعة من صحة الصلاة أو لا. وما ذكرناه سابقاً من تقدّم دليل «لَا تُعَادُ» على أدلة الشرطيّة والمانيّة بالحكومة لا يتأتّى هنا، فإنَّ النسبة بين «لَا تُعَادُ» ورواية عبد الله بن سنان ليست من نسبة الحاكم إلى المحكوم؛ فإنَّ قوله عليه السلام: «لَا تُعَادُ» غير حاكم على قوله عليه السلام: «فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى» — كما في رواية عبد الله بن سنان — بعد أن كان الخطابان في رتبة واحدة لا في مرتبتين كما كان الحال مع أدلة الشرطيّة والمانيّة، حيث إنَّها في رتبة بيان الشرط والمانع و«لَا تُعَادُ» في رتبة بيان وجوب الإعادة من عدمها.

وأما قوله عليه السلام: «لَا تُعَادُ» فهو على النقيض من قوله عليه السلام: «فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى»، والنقيض في مرتبة نقيضه، ومع كونهما في مرتبة واحدة لا موجب للحكومة أحدهما على الآخر، بل يكون المقام من موارد التعارض المستقرّ الموجب لتساقطهما، ونرجع بعد التساقط العموم الفوقاني كإطلاق: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»، وهذه صلاة — بحسب الفرض — صلاة من دون طهارة فيحكم بطلانها.



هذا، والكلام في هذا الوجه يقع في مقامين:  
 المقام الأول: في أصل شمول رواية عبد الله بن سنان للجاهل بالحكم حتى يقع التعارض المذكور.  
 المقام الثاني: بعد الفراغ عن شمول رواية عبد الله بن سنان للجاهل بالحكم، يقع الكلام في تحقق الحكومة المذكورة وعدمها.  
 المقام الأول: شمول رواية عبد الله بن سنان للجاهل بالحكم الظاهر أن رواية عبد الله بن سنان منصرفة عن الجاهل بالحكم ومختصة بالعالم به، وتوضيحه: أن قوله عليه السلام: «إِنْ كَانَ عِلْمٌ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ...» إما أن نحمد معه على حاق العبارة فيكون موضوع وجوب الإعادة مطلق من علم أنه قد أصابه مني أو دم ولو لم يعلم بنجاسته ومانعيته، فعلى هذا يتم ما سبق من تقريب الشمول.  
 وإما أن لا نحمد على هذا الظاهر، وننظر إلى الفهم العرفي، وليس من البعيد عرفاً أن معنى العلم بالدم – مثلاً – هو العلم بنجاسته، أي إنه علم به بما هو نجس؛ باعتبار أن النجاسة هي الصفة المرتكزة في الأذهان والمشاركة بين الجنابة والدم<sup>(١)</sup>.

(١) وبعبارة أخرى: قوله عليه السلام: «إِنْ كَانَ عِلْمٌ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً» لا يقصد منه مجرد رؤية الجنابة على الثوب، بل العلم بالجنابة بما لها من حكم ارتكازي وأنها نجاسة ووجودها مانع من صحة الصلاة ومع ذلك لم يتصد المكلّف لغسله وتطهيره، ويشهد له بوضوح قوله عليه السلام في نفس الحديث: «ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»؛ فإن الحديث عن وجوب الغسل من عدمه يعني افتراض كون السائل عارفاً بوجوب الغسل، ووجوب الغسل فرع العلم بكون العين نجسة،

[.....<sup>(١)</sup>]

وكونها معتبرة قبل الصلاة فرع العلم بالمانعية.

وهذا الفهم الذي أشار إليه الشهيد الصدر عليه السلام عرفي جداً لا سيما بقرينة ذكر الدم أولاً حيث يبعد عدم وضوح نجاسته ومانعيتها، وقد ورد في النصوص استعمالات مناظرة لهذا المعنى كما في رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الدم يكون في الثوب، إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يُعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر درهم وكان رآه فلم يغسله حتى صَلَّى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صَلَّى فلا يعيد الصلاة». انظر: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٠، باب ٢٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٢.

(١) قد وقع سقط في هذا الموضع من الأصل، والساقط – بحسب الظاهر – هو بداية البحث في المقام الثاني حيث القصد إلى بيان مدى صحة دعوى حكومة «لا تعاد» على رواية عبد الله بن سنان بعد البناء على شمول الرواية للجاهل، والظاهر أنه ذكر فرضيات يبني عليها البحث، وسقطت الفرضية الأولى – ولعلها فرضية كون النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه – من الأصل. وإذا أردت أن أذكر هذه الفرضية من جهة الحدس فسوف أقول: الفرضية الأولى: إن النسبة بين رواية عبد الله بن سنان و«لا تعاد» نسبة العموم من وجه، من جهة أن رواية عبد الله بن سنان تشمل العائد والجاهل في باب النجاسة، و«لا تعاد» لا يشمل العالم بالنجاسة؛ لانصرافه عنه فهو أخص من هذه الجهة، لكنه أعم من جهة شموله للجاهل بسائر المبطلات مضافاً إلى شموله للناسي.

فالدليلان مشتركان في الجاهل بالنجاسة، ورواية عبد الله بن سنان أعم من جهة شمولها للعالم العائد، وحديث «لا تعاد» أعم من جهة شموله للجاهل بسائر الشروط والموانع مضافاً إلى شموله للناسي، وفي مثل هذا المورد لا مانع من تقديم «لا تعاد» بالحكومة على رواية عبد الله بن سنان لعدم استلزامه إلغاء الدليل السابق، إلا أن المشكلة من جهة كونها في رتبة واحدة.

رقم الدرس ٧٩  
الأحد  
١٦/ربيع الأول/١٣٩٢هـ  
١٩٧٢/٤/٣٠م

الفرضية الثانية: أن يقال: إن النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق بمعنى أن رواية عبد الله بن سنان أخصّ مطلقاً من حديث «لَا تُعَادُ»، وبيانه: أننا نفترض أن رواية عبد الله بن سنان تشمل مطلق من صلى بالنجاسة سواء أكان عالماً أم جاهلاً.

وأما «لَا تُعَادُ» فنفترض أنه بدلوله اللفظي شامل للعالم العامد فضلاً عن الجاهل سواء في باب النجاسات أم في غيرها، وإخراج العالم العامد عن «لَا تُعَادُ» لم يكن بسبب الانصراف أو بدليل لي متصل<sup>(١)</sup>، بل لمخصّص منفصل دلّ على وجوب الإعادة في مورد العالم المتعمّد<sup>(٢)</sup>، فيكون حديث «لَا تُعَادُ» دالاً على عدم الإعادة مطلقاً للعالم والجاهل في باب النجاسة وغيره، وقد ورد عليه مخصّصان:

أحدهما: أخرج العالم العامد في باب النجاسة وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) أي بحكم المتصل من قبيل التسالم والارتكاز المتشرعي.

(٢) لا يخفى أن وجه التأكيد على كون المخرج للعالم العامد من قبيل المخصّص المنفصل ليس إلاّ القصد لبيان إطلاق وسعة خطاب «لا تعاد» في نفسه، لكي يقرب كون النسبة بين «لا تعاد» ورواية عبد الله بن سنان من العموم والخصوص المطلق مع كون الشهيد الصدر<sup>رحمته الله</sup> ممن لا يقبل نظرية انقلاب النسبة كما هو مبين في مباحثه الأصولية، وإلاّ فلو كان منشأ التخصيص الانصراف أو ما هو بحكم القرينة المتصلة فإن «لا تعاد» لن يكون لها ذلك العموم في نفسها، بل تتعقد الدلالة مقيدة.

(٣) كصحيحة علي بن مهزيار التي تقدّم نقلها منّا في أواخر الحديث عن حكم الصورة الأولى، انظر: ص ١٢٢ و ١٢٣ من هذه الرسالة، الهامش.

والآخر: أخرج مورد النجاسة مطلقاً مع العلم والجهل<sup>(١)</sup>.  
وإذا كانا معاً أخص من حديث «لَا تُعَادُ»<sup>(٢)</sup>، كان كلُّ منهما مخصصاً  
له.

وبناءً على هذه الفرضية — أي فرضية شمول «لَا تُعَادُ» للعالم العامد  
وخروجه بالتخصيص — لا تتم الحكومة، بأن يكون «لَا تُعَادُ» حاكماً على  
رواية عبد الله بن سنان؛ لأنَّ الحكومة إنما تكون في دليل يصلح للتفسير لا  
في دليل يكون مساوقاً للإلغاء، ونحن لو أعملنا حديث «لَا تُعَادُ» بعرضه  
العريض بحيث يشمل النجاسة وغيرها، والعالم والجاهل، فإنه عندئذٍ مساوقٌ  
لإلغاء سائر الأدلة.

ومن هنا، فحديث «لَا تُعَادُ» — بناءً على هذا — لا يصلح أن يكون  
مفسراً ومقيداً للرواية المذكورة وغيرها؛ لأنه لو قُدِّم عليها جميعاً لزم إلغاؤها  
رأساً، لا أنه يخصها ويقيدها.

الفرضية الثالثة: أن يقال: إنَّ النسبة هي العموم والخصوص المطلق  
وأنَّ رواية عبد الله بن سنان أخص مطلقاً من حديث «لَا تُعَادُ» كما كان

(١) كما هو الحال بلحاظ رواية عبد الله بن سنان.

(٢) وجه كون الأول أخص واضح؛ لاختصاصه بالعالم المتعمد و«لا تعاد» يشمل الجاهل أيضاً،  
وأما وجه كون رواية عبد الله بن سنان أخص فمن جهة اختصاصها بباب النجاسات وإن  
كانت شاملة للعالم والجاهل، بخلاف «لا تعاد» الشامل للنجاسات وغيرها، بل شامل للناسي  
أيضاً.

الحال في الفرضية السابقة، لكن لا على ذلك المبنى حيث افترضنا أن «لَا تُعَادُ» شامل للعالم العامد، بل نفرض أن كل من «لا تعاد» ورواية عبد

الله بن سنان غير شاملين للعالم العامد، بدعوى انصرافهما عنه:

أما حديث «لَا تُعَادُ» فلاجل بعض ما تقدم<sup>(١)</sup>.

وأما رواية عبد الله بن سنان؛ فلأن الشخص الذي يعلم بالنجاسة ومانعيها لا يمكن أن تفرض صلاته إلا على أنها لقلقة لسان وهزل، مع أن ظاهر الحديث إعطاء حكم فرضية صلاة جادة.

وبناءً عليه يكون العالم العامد خارجاً عن كلا الإطلاقين، وخروجه من إطلاق رواية ابن سنان بقرينة ظهور الصلاة في الجدية كما عرفت.

والنتيجة كما هو الحال في الفرضية السابقة: تعذر الحكومة مطلقاً؛ لكونها مبنية على التفسير لا الإلغاء الحاصل في تقديم «لَا تُعَادُ» على الرواية المذكورة.

إلا أن يقال: بأن الحكومة تتصور بتفسير آخر، فإن الحاكم التفسيري تارة يكون تفسيره بنحو التخصيص والتقييد، وأخرى يكون بالحمل على الاستحباب.

و«لَا تُعَادُ» إن لوحظ بالنسبة إلى المطلقات التي هي أعم منه مثل: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»، و«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>؛ فإن الحكومة في مثله

(١) انظر ما جاء في أواخر البحث عن الصورة الأولى، الوجه الثاني، ص ١٢١ من هذه الرسالة.

(٢) هذه الرواية غير موجودة في كتبنا الأصلية، بل تنقل عادةً من كتب العامة، ونقلها في عوالي

قابلية لأن تكون بنحو التخصيص والتقييد بأن يقيّد «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ» بصورة العلم والعمد.

وأما إذا لوحظ حديث «لَا تُعَادُ» مع رواية وردت في خصوص الجاهل أو الناسي فحينئذ يقال: إنَّ حديث «لَا تُعَادُ» لا يكون مفسراً لتلك الرواية؛ لأنَّ الأعم لا يفسر الأخص، لكن تحمل الإعادة على الاستحباب. وهذا الكلام تامّ بناءً على أنَّ حديث «لَا تُعَادُ» يُستظهر منه أنه قد فرغ من اعتبار أجزاء وشرائط في الصلاة، وهو ناظر إليها بعد الفراغ من اعتبارها كذلك.

ويجب أن نشخص هل أنه فرغ من وجود أشياء لزومية في الصلاة أو أنه فرغ من وجود شيء في الصلاة أعم من كونه جزءاً لزومياً أو جزءاً استحبابياً؟

---

اللتالي لعلّه من جهة استشهاد بعض الفقهاء بها، من قبيل السيّد المرتضى عليه السلام والشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام لا سيما في كتب الفقه المقارن وما شاكلها، وقد نصَّ المحقق الحلي عليه السلام على كونها من رواية الجمهور.

ونصّها كما في المصنّف: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

انظر: عوالي اللئالي، ج ١، ص ١٩٦، وج ٢، ص ٢١٨، وج ٣، ص ٨٢ / المسائل الناصريات، ص ٢٢٠ / الخلاف، ج ١، ص ٣٢٧ / المعتبر في شرح المختصر، ج ٢، ص ١٧٢ / المصنّف، ج ١، ص ٣١٦.

فإن كان قد فرغ من وجود أشياء معتبرة بنحو اللزوم وكان في مقام تفسيرها، فلا بدّ من حمل التفسير على التقييد لا الاستحباب؛ لأنّ الاستحباب خلف ما فرغ منه وأنّها لزومية.

وإن كان دليل «لَا تُعَادُ» - هو قضية مهمة - قد فرغ عن وجود أشياء معتبرة في الصلاة أعمّ من أن يكون اعتبارها لزومياً أو استحبابياً، فعندئذ يمكن أن نفرض حكومة «لَا تُعَادُ» بنحو من التخصيص أحياناً وذلك إذا علمت اللزومية، والاستحباب أحياناً أخرى وذلك إذا لم تعلم اللزومية. وعلى هذا الأساس يمكن بناء حكومة «لَا تُعَادُ» على رواية عبد الله ابن سنان مع كونه أخصّ منه مطلقاً.

فتحقيق هذه النكتة مربوطة بجانب أن «لَا تُعَادُ» هل فرغ من الأجزاء على أنّها لزومية، فإن فرغ عنها بما هي كذلك فلا معنى للاستحباب، وأما إذا استظهر أنّه مفروغ عنها بنحو القضية المهمة وهي أنّ المفروغ عنه وجود أجزاء وشرائط في الجملة أعمّ من كونها لزومية أو استحبابية، فينظر في دليل الجزء الواحد، فإن كان أعمّ من «لَا تُعَادُ» فإنّ «لَا تُعَادُ» يكون حاكماً عليه بالتخصيص، وإن كان أخصّ منه فإنّ الحكومة تكون بالاستحباب.

كلّ هذا ما لم يتمّ وجه لعدم جريان «لَا تُعَادُ» في الجاهل فإنّ القاصر تجري فيه هذه القاعدة، وكذلك الحال في المقصر مع عدم التردد، ولا تجري مع عدم التردد.

## الصورة الرابعة: إذا صلى بالنجس مع الجهل بالموضوع

إذا صلى في النجاسة جاهلاً بالموضوع أي جاهلاً بوجود النجاسة، وبعد الفراغ حصل له العلم بوجود الدم أو المني على ثوبه، فما هو حكم الصلاة؟

يقع الكلام في مقامين:

الأول: في بيان مقتضى القاعدة.

الثاني: بيان ما دلت عليه الأخبار الخاصة.

### المقام الأول: بيان مقتضى القاعدة

رقم الدرس ٨٠  
الثلاثاء

١٨/ربيع الأول/١٣٩٢هـ  
١٩٧٢/٥/٢م

يقع الكلام في تحقيق ما هو مقتضى القاعدة بقطع النظر عن الروايات الخاصة، وهنا لا بد من النظر أولاً في أدلة المانعية والشرطية، وإن كان لها إطلاق لصورة ما إذا صلى في النجاسة جاهلاً بوجودها أم لا؟ هذا، ومن المعلوم أن جملة من أدلة المانعية وإن لم يكن له إطلاق لصورة الجهل من قبيل الروايات الآمرة بالغسل بالنسبة للثوب والبدن<sup>(١)</sup>؛

---

(١) كما في صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: «سألت عن الدُّمْل يسيل منه القيح، كيف يصنع، قال: إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وغشية، ولا ينقض ذلك الوضوء، وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله، ولا تصل فيه حتى تغسله». انظر: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٢، باب ٢٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٨.



باعتبار أنه لا نظر لها بحسب الحقيقة إلا لبيان أصل المانعية والشرطية، فلا إطلاق لها لصورة الجهل؛ باعتبار أن الأمر بالغسل بمدلوله المطابقي إنما يثبت مطلوبة الغسل غايته أنه إرشاد إلى المانعية والشرطية<sup>(١)</sup>، وهذه المانعية والشرطية الثابتان بلسان (اغسل) لا إطلاق لها، بل قدرها المتيقن فرض العلم.

لكن توجد جملة من الروايات كافية لإثبات الشرطية بقول مطلق أو المانعية كذلك بحيث يشمل دليلهما صورة الجهل بالموضوع، من قبيل رواية زرارة «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ» فظاهر الرواية لا يفرق بين صورة الجهل والعلم، وليس المراد من الطهارة هنا الطهارة الحديثة بالخصوص، بل إن المراد إما

---

(١) والنكتة في استفادة الإرشاد ليس إلا وضوح عدم وجود إثم خاص بترك الغسل، وقد أوضح هذا المعنى الشهيد الصدر<sup>(٢)</sup> في دروسه حيث قال: «ومهما يكن فالأصل في دلالة الأمر أنه يدل على طلب المادة وإيجابها، ولكنه يستعمل في جملة من الأحيان للإرشاد، فالأمر في قوهم: «استقبل القبلة بذبيحتك» ليس مفاده الطلب والوجوب؛ لوضوح أن شخصاً لو لم يستقبل القبلة بالذبيحة لم يكن آثماً، وإنما تحرم عليه الذبيحة، فمفاد الأمر إذن الإرشاد إلى شرطية الاستقبال في التذكية، وقد يعبر عن ذلك بـ«الوجوب الشرطي»؛ باعتبار أن الشرط واجب في المشروط. والأمر في «اغسل ثوبك من البول» ليس مفاده طلب الغسل ووجوبه، بل الإرشاد إلى نجاسته بالبول، وأن مطهره هو الماء. وأمر الطبيب للمريض باستعمال الدواء ليس مفاده إلا الإرشاد إلى ما في الدواء من نفع وشفاء.

وفي كل هذه الحالات تحتفظ صيغة الأمر بمدلولها التصوري الوضعي وهو النسبة الإرسالية، غير أن مدلولها التصديقي الجدّي يختلف من مورد إلى آخر». انظر: دروس في علم الأصول، ج ٢، ص ٨٢.

خصوص الطهارة الخبثية أو جامع استعمال الماء حدثاً وخبثاً بقرينة جملة: «وَيُجْزِيكَ مِنَ الْأَسْتِنْبَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ»<sup>(١)</sup>.

ومن جملة هذه الروايات رواية زرارة المنقولة ضمن مكاتبة عبد الله بن محمد، حيث حكى عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ، أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ، فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما البول فإنه لا بد من غسله»، انظر: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٥، باب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، ح ١. ووجه جعله شاهداً أن الأحجار يقصد منها التطهير من الخبث، فيما أن تجعل قرينة على كون المقصود خصوص الطهارة الخبثية أو لا أقل من كون الطهارة الخبثية مقصودة ضمن جامع بينها وبين الطهارة من الحديث، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا البيان في أوائل هذه الرسالة ص ١١٤ و ١١٥.

(٢) يعني كما في صحيحة علي بن مهزيار الذي نقل تلك المكاتبة، قال: «قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في الخمر يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَتَمَّهَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِيَ فِيهِ، إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا.

وروى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ، فَأَعْلَمْنِي مَا آخِذُ بِهِ؟

فوقع عليه السلام بخطه، وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام» أي خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام وحده حيث الأمر بالإعادة، انظر: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٨ و ٤٦٩، باب ٣٨ من أبواب

ولو فرض تمامية سند هذه الرواية<sup>(١)</sup> لكانت دليلاً على مانعية النجاسة حتى مع الجهل بالوقوع؛ لأن قوله: «وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ» لا يفرق فيه بين صورتي العلم والجهل.

وكذلك رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَلَا مُسْكِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَلَأَيْكَةَ لَا تَدْخُلُهُ، وَلَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغَسَّلَ»<sup>(٢)</sup>، فنجد أنه قد أخذ في موضوع النهي إصابة الخمر أو المسكر للثوب معلومة كانت الإصابة أم لا، فعلى هذا تكون مانعية الخمر أو النجس ثابتة على الإطلاق حتى مع فرض الجهل بوجودها. وينظر هذه الأخبار جملة أخرى تشبه هذه الروايات أيضاً.

#### النجاسات والأواني والجلود ح ٢.

وقد تقدّمت الإشارة إلى هذا الحديث ص ١٢٢ و ١٢٣ من هذه الرسالة، الهامش.

(١) وهي تامة سنداً، ولا حاجة إلى توثيق «عبد الله بن محمد» بعد صحة الاعتماد على شهادة علي بن مهزيار لمكان أصالة الحس، وسوف يأتي ما يناظره من الشهيد الصدر رحمته الله عند عرضه لأخبار الطائفة الثالثة في المقام اللاحق. انظر: ص ٢١٠ و ٢١١ من هذه الرسالة.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٠، باب ٣٨ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٧. والحديث رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار. والسند معتبر كما نصّ الماتن رحمته الله في بحثه الفقهي. انظر: بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١١، ص ٤٢٠.

ومن هنا فإنَّ الدليل على الإطلاق في المانعية تامٌّ حتَّى مع فرض الجهل بالموضوع، فمقتضى القاعدة الأولى الحكم بالبطان، لكن هل يمكن أن تكون قاعدة «لَا تُعَادُ» مقيدة لأدلة المانعية أم لا؟

والصحيح أنَّ حديث «لَا تُعَادُ» لا يصحَّ جعله مقيداً لتلك المطلقات؛ لَمَّا تقدَّم سابقاً<sup>(١)</sup> من أنَّ «الطهور» الوارد من بين الأمور الخمسة المستثناة مردد بين خصوص الطهارة الحديثة وما هو أعمُّ منها، وهذا الإجمال في المستثنى سارٍ إلى المستثنى منه فلا يتمسك بإطلاق «لَا تُعَادُ» في قسم المستثنى منه لتصحيح الصلاة التي أوقعت مع النجاسة سواء كان ذلك عن جهل بالحكم أو الموضوع.

وبهذا يكون مقتضى القاعدة عدم الصحة حتَّى مع كون الجهل جهلاً بالموضوع.

#### المقام الثاني: في بيان ما هو مقتضى الروايات الخاصة

يبقى الآن مرحلة البحث في الروايات الخاصة، فإنَّ تمَّ دليل خاص على خلاف القاعدة في صورة الجهل بالموضوع خرجنا عنها بمقتضاها، وهذه الروايات تقع في أربع طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلَّ على عدم وجوب الإعادة مطلقاً.

الطائفة الثانية: ما دلَّ على وجوب الإعادة مطلقاً.

(١) ضمن مباحث الصورة السابقة. انظر: ص ١٣٨ و ١٣٩ من هذه الرسالة.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين حالتي الأداء والقضاء، فتجب الإعادة في الوقت ولا يجب القضاء خارجه.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على التفصيل بين ما لو فحص قبل الصلاة ولم يجد شيئاً فلا إعادة عليه، وبين إذا أغمض عينيه<sup>(١)</sup> وصلّى ثم وجد النجاسة فيجب عليه الإعادة.

---

(١) المقصود من «إغماض العين» التهرّب من الحكم، بحيث يكون له قدرة على المعرفة بأدنى نظر، لكنه يتهرّب من معرفة الواقع بتركه.

## الطائفة الأولى: ما دلّ على وجوب الإعادة مطلقاً

وتشتمل هذه الطائفة على عدة روايات:

الرواية الأولى: رواية محمد بن مسلم — بسند معتبر — عن أحدهما عليهما السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يَصَلِّي؟ قَالَ: لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ»<sup>(١)</sup>، وفي نسخة «لَا يُؤْذِنُهُ»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: أنه قد ورد في الخبر النهي عن إخباره أثناء الصلاة شفقةً عليه؛ لأنه إن أخبره للزم عليه قطع الصلاة والتطهير، فلو كانت

(١) وسند الحديث كما في الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم. انظر: الكافي، ج ٦، ص ٤٢٢ و ٤٢٣، وعنه في الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٤، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، ح ١. وقد أشار الحرّ عليه السلام إلى نقل الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام في التهذيب من دون إشارة إلى اختلاف النسخ.

(٢) كما في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد، وقد أشير في البحار إلى وقوع الاختلاف في نسخ التهذيب. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١ / بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٦٧. هذا، ولم يتعرّض الشهيد الصدر عليه السلام إلى تأثير اختلاف النسخ، ولعلّ الوجه في ذلك عدم تأثيره على المعنى؛ باعتبار صحة الاستدلال ولو كان المقول: «لا تؤذنه»؛ فإن المقصود من الأذية بمناسبات الحكم والموضوع ليس إعلامه بالنجاسة أثناء الصلاة الموجب للبطلان، فيكون بمعنى: «لا يؤذنه».

نعم، هو مفيد في بحث آخر حيث استشهد بهذا الحديث على حجّة خبر الواحد في الموضوعات، وتقريب الدلالة إنّما يتأتى بناءً على كون المقول: «لا يؤذنه»، وقد تعرّض لهذه المسألة الشهيد الصدر عليه السلام في بعض مباحثه الفقهيّة، انظر: بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١٠، ص ١٠٧.

الإعادة واجبة للزم اشتداد المشقة بالتأخير؛ لأنه عندئذٍ يكمل صلاته، ثم يأتي بها ثانية، فالرواية بهذا تكون ظاهرة عرفاً في أن الانكشاف بعد الصلاة لا مشقة فيه، ولا وجه لذلك إلا إن لم تكن الإعادة واجبة.

ويناقش هذا الاستدلال بأنه إنما يتم لو كان المراد من الإخبار بعد الانصراف أنه يخبره بأن النجاسة كانت من أول الأمر، لكن لعل معنى ذلك أنه يخبره بوجودها فعلاً من دون بيان تاريخ المسألة وأن الإصابة من أول الصلاة، وبالتالي فإن المصلي يحتمل حدوث النجاسة بعد الصلاة، وتجري عنده أصالة الطهارة عند العمل وقاعدة الفراغ<sup>(١)</sup>.

ويردّ هذه المناقشة أن ظاهر الرواية هو السماح للرأي بأن يؤذنه ويعلمه بمجرد الانصراف، لا أن ذلك متوقف على فاصل كبير يعقب انتهائه من الصلاة، والعادة العرفية تفيد الاطمئنان بأن هذه النجاسة التي التفت إليها المصلي بمجرد انصرافه من الصلاة إنما كانت قبل الصلاة، حيث لم يباشر بعد الصلاة ما يستوجب اتصال النجاسة به أو يحتمل فيه ذلك.

وبعبارة أخرى: إن في البين أمراً عرفياً وهو أن الرواية لم تقل أنه يؤذنه بعد أن ينصرف بعشر ساعات، بل إن إيدانه بذلك يكون بمجرد الانصراف، وبحسب العادة لا يحتمل طرو الدم على الثوب حال انتهاء صاحبه من صلاته.

نعم، لو علق المطلب على مضي يوم — مثلاً — فعند ذلك يحتمل تأخر طرو الدم عن الصلاة.

(١) لم أعثر على من ذكر هذه المناقشة، وقد تكون مناقشة فرضية.

وهذا الأمر العرفي لا يبقى مجال للدغدة المذكورة وبه تتم دلالة الرواية.

الرواية الثانية: رواية العيص قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ»<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وهي تامة من حيث السند<sup>(٣)</sup>، وتقريب الاستدلال بها واضح فقد صلى في ذلك الثوب أياماً متعددة، وانكشف له بعد ذلك النجاسة، ومع ذلك أفاته الإمام عليه السلام بعدم الإعادة. وهنا مناقشتان:

المناقشة الأولى: إنَّ الوجه في عدم الإعادة لم يتضح وجهه، فكما يُحتمل أن يكون السبب في ذلك عدم كون النجاسة المجهولة مضرّة، يُحتمل

(١) أي إنَّ الرجل – صاحب الثوب – لا يُصَلِّي فيه، وقد ضبطنا الكلمة بهذا النحو – وإن كان مخالفاً للضبط الموجود في كتب الحديث – باعتبار – وبحسب ما يأتي من نقاش وجواب – أنَّ الشهيد الصدر عليه السلام قد قرأها أولاً بالبناء على المعلوم، وإن ناقش بعد ذلك بإمكان قراءتها للمجهول «لا يُصَلِّي فيه» أي هو ثوب يُصَلِّي فيه.

وقد أشار العلامة المجلسي عليه السلام في شرح على الكافي إلى إمكانية كلا القراءتين، فقال: «ويمكن أن يقرأ على المعلوم والمجهول». انظر: مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٢٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٥، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٦.

(٣) فقد رواها الشيخ الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، كما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام بإسناده عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم.



أن يكون من باب أن إخبار صاحب اليد ليس بحجة، فعلى هذا قد وقعت صلاته في طاهر بمقتضى أصالة الطهارة، وبما أن الاحتمال الأول غير متعين يتحقق الإجمال ويسقط الاستدلال<sup>(١)</sup>.

وهذه المناقشة يرد عليها أمران:

الأول: إن حجية خبر صاحب اليد لما كانت أمراً عقلائياً<sup>(٢)</sup> يمكن أن يدعى ارتكازيتها بحيث تكون قرينة متصلة على صرف نظر الرواية عن الاحتمال الثاني، فيتعين الأول وأن السؤال عن معذورية الجاهل من عدمها حصراً، وبه يتم الاستدلال.

الثاني: على تقدير التسليم بأن خبر ذي اليد ليس بحجة، لكن لا إشكال في أنه في كثير من الأحيان مما يوجب الاطمئنان الوجداني بمؤداه، وبالتالي يمكن أن نتمسك بإطلاق نفي الإعادة بمقتضى فتوى الإمام عليه السلام، أي لا تجب الإعادة مطلقاً سواء حصل اليقين من خبره أم لم يحصل<sup>(٣)</sup>، وإذا كان

(١) لم أجد من تبني هذا الإشكال، والموجود في الجواهر: «والمناقشة فيه باحتمال كون المانع غير النجاسة من الغضب ونحوه مدفوعة بترك الاستفصال، إن لم يكن ظاهراً في كون المانع النجاسة». انظر: جواهر الكلام، ج ٦، ص ١٧٨.

(٢) بحث الشهيد الصدر رحمته الله عن مدرك حجية إخبار صاحب اليد في بحوثه الفقهية، وقد قرر السيرة العقلانية بنكتة نوعية وهي الأخيرة، فقال: «ولهذا تشمل السيرة العقلانية سائر الخصوصيات التي يكون مقتضى الطبع أخبرية صاحب اليد بما هو صاحب اليد بها من غيره، وبهذا يكون الميزان في تطبيق دليل الحجية لخبر صاحب اليد هو انحفاظ هذه النكتة دون صدق عنوان صاحب اليد بما هو كما لو كان مدلولاً لدليل لفظي». انظر: بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١٠، ص ١٢٢.

(٣) باعتبار أن ترك الاستفصال أمانة العموم.

جواب الإمام عليه السلام بعدم الإعادة شاملاً لصورة العلم الوجداني فيتعين كون نظره عليه السلام إلى عدم الإعادة من جهة أن النجاسة المجهولة غير موجبة للإعادة<sup>(١)</sup>، وبالتالي صحة الصلاة.

لكن هذا الإطلاق يقع طرفاً للمعارضة مع إطلاقات أدلة المانعية الدالة على كون الصلاة في النجس باطلة سواء مع العلم بالموضوع أم مع الجهل به، وإطلاق رواية العيص يقتضي أن من صلى في ثوب أخبره صاحبه بنجاسته فصلاته صحيحة سواء كان ثبت وجود نجاسة أم لا، فيتناهيان في صورة وجود النجاسة، وهو من التعارض بنحو العموم من وجه، وقد يدعى التساقط والرجوع بعده إلى أصالة البراءة عن المانعية، والنتيجة صحة الصلاة. المناقشة الثانية: أن السائل لم يذكر أن صاحب اليد أخبره بأن الثوب نجس، وإنما قال: «أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ»، وهذا أعم من كونه نجساً، فلربما كان لا يُصَلِّي فيه؛ لأنه ممّا لا يؤكل لحمه، فلا دليل على أن الشارع قد حكم بصحة الصلاة في مورد وقوعها بالنجس، وبالتالي لا دليل من الرواية على صحة الصلاة فيما لو وقعت بالنجاسة<sup>(٢)</sup>.

(١) «نظر الإمام عليه السلام إلى النتيجة لا الحيثيات». من المقرر عليه السلام.

(٢) قد أُشير إلى هذا الإشكال في كلمات الشيخ يوسف البحراني عليه السلام بعنوان: «فإن قيل»، وأجاب عنه بأن ترك الاستفصال أمانة العموم فيشمل الحديث كل مانع، وبفهم الأصحاب النجاسة من هذا الخبر، قال: «ولهذا نظموا صحيحة العيص المذكورة في روايات من صلى في النجاسة جاهلاً» فكانه عليه السلام يريد الاستشهاد بما ورد في عناوين أبواب المحدثين كما فعل الكليني في الكافي حيث جعله ضمن باب «الرجل يصلي في الثوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاهلاً». انظر: الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٥، ص ٢٦٦ / الكافي، ج ٦، ص ٤١٨.

وهذه المناقشة قابلة للدفع بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن يقال: إن قوله: «لَا يُصَلِّي فِيهِ» منصرف إلى كون ذلك من جهة مانعية النجاسة؛ لأنه المحذور الشائع في الثوب، ولا أقل من كونه المصداق المنصرف إليه من مثل هذه العبارة؛ باعتبار أن مانعية (ما لا يؤكل لحمه) ليست فرداً واضحاً في ارتكاز المشرعة خصوصاً في ذلك الزمان، فينصرف العنوان إلى ما هو أشدّ مركزية عندهم، وبهذا يتم الاستدلال بالرواية.

الوجه الثاني: أن يقال: إن هناك قرينة في نفس العبارة على أن المقصود النجاسة؛ لأن صاحب الثوب أخبر «أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ»، وهذه العبارة ظاهرة في أنه نجس لا ممّا لا يؤكل لحمه، بتوضيح أنه لو كان ممّا لا يؤكل لحمه لكان التعبير المناسب هو «أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ» ببناء الفعل للمجهول، فإن قوله: «لَا يُصَلِّي فِيهِ» تعبير حاكٍ عن محذور مربوط بإرادته، بخلاف «لَا يُصَلِّي فِيهِ»، فإنه تعبير يحكي عن محذور ذاتي لا يرفعه أحد.

وعليه، فالتعبير الأول «لَا يُصَلِّي فِيهِ» حيث أضيف المانع إلى مالك الثوب نفسه واختياره مشعر بأنه سنخ مانع يمكن للآخرين رفعه، بعكس ما لو أضاف ذلك إلى ذات الثوب حيث إنه مشعر بأن المانع سنخ مانع لا يمكن رفعه ككونه ممّا لا يؤكل لحمه.

لكن هذا الجواب إنما يتم بعود الضمير إلى المصلي، أما لو كان مرجع الضمير في «لَا يُصَلِّي فِيهِ» هو الثوب فحينئذٍ لا يأتي هذا الكلام، بل الظهور

١٧٢ ..... قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

عندئذٍ «أنه لا يُصَلِّي فيه» في نفسه، فالقرينة المذكورة حتّى لو تمّت عرفيتها فهي لا تجدي في المقام؛ لأنّ عبارة متن الرواية غير منضبطة<sup>(١)</sup>. وعلى هذا الأساس يكتفى بدعوى الانصراف المذكور أولاً لدفع هذه المناقشة.

الرواية الثالثة: ما رواه إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام — والسند لا بأس به — قال: «فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدَرِ دِرْهَمٍ: فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ دِرْهَمٍ وَكَانَ رَأَهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَهُ حَتَّى صَلَّى فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

رقم الدرس ٨١  
الأربعاء  
١٩/ربيع الأول/١٣٩٢ هـ  
١٩٧٢/٥/٣ م

(١) وقد تقدّمت الإشارة إلى ما ذكره العلامة المجلسي عليه السلام من إمكانية قراءة النصّ بالبناء للمعلوم والبناء للمجهول. انظر: ص ١٦٨ من هذه الرسالة، الهامش.

(٢) الرواية رواها الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل الجعفي. وطريقه إليه — على ما في المشيخة، ص ٧٢ — يمرّ من طريق الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب. بل عند نقله لهذا الحديث في كلّ من التهذيب والاستبصار صرح بسندين يمرّان من طريق «أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه». انظر: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥ / الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ١، ص ١٧٥ و ١٧٦. وفي هذا السند إشكال من جهتين: أحمد بن محمد بن يحيى العطار، والحسين بن الحسن. أمّا أحمد بن محمد بن يحيى العطار فمن جهة عدم ورود التوثيق في حقّه كما بيّنه الشهيد الصدر عليه السلام في أصوله بمناسبة البحث عن سند حديث الرفع، لكن هذه المشكلة يتمّ تجاوزها هنا بتعويض سند الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام في المشيخة بسنده الموجود في الفهرست حيث ذكر عدّة طرق بعضها معتبر غير هذا الطريق المذكور في المشيخة. انظر: بحوث في علم الأصول (تقارير السيد الهاشمي)، ج ٥، ص ٥٨ / بحوث في علم الأصول (تقارير الشيخ عبد

في الرواية تفصيل بين ما إذا كان الدم أقل من درهم فيُعفى عنه، وما هو أكثر.

وما هو أكثر من درهم فصل فيه بين من علم بالنجاسة ونسيها فعليه الإعادة، وبين من لم يعلم بها أصلاً فلا إعادة عليه، وهو قوله عليه السلام: « وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يُعيد الصلاة »، وهذه الصورة الأخيرة هي محل الكلام، والرواية لا بأس بدلائلها على المطلوب، وهو الإجزاء لو كانت الصلاة مع النجاسة للجهل بالموضوع.

لكن قد يقال بعدم إمكان التعدي من مورد الرواية؛ لما ثبت في الدم من بعض الأحكام التي خالف بها غيره من النجاسات، وذلك من قبيل التفصيل بين ما كان منه أقل من درهم أو أزيد — كما هو مذكور في الرواية نفسها — فإذا فرض أن شخص هذه الرواية قد بين فيها حكمان للدم:

الساتر)، ج ١١، ص ١٧٢ و ١٧٣ / الفهرست، ص ١٤٥.

وأما الحسين بن الحسن فالظاهر وقوع التصحيف وأنه الحسن بن الحسين وهو اللؤلؤي كما صرح به نفس الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام قبل نقله لهذا الحديث ببضعة أحاديث. انظر: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤.

ثم إن الحسن بن الحسين اللؤلؤي وإن وثقه النجاشي عليه السلام، لكنه ممن استثناه ابن الوليد من رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي، وبالتالي يكون ممن تعارض فيه التوثيق والتضعيف، فتصحیح السند لا بد أن يرجع إلى عدم قبول دلالة الاستثناء على التضعيف أو ترجيح التوثيق عليه، فليتأمل. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٠، وص ٣٤٨ / رجال الطوسي، ص ٤٢٤.

أحدهما تعبدي يختص به وهو العفو عما هو أقل من درهم، والثاني وهو عدم وجوب الإعادة على من صلى مع الدم بقدر لا يعفى عنه جاهلاً بوجوده، إلا أنه يُحتمل في هذا الثاني أنه على نسق الحكم الأول في كونه تسامحياً في خصوص هذه النجاسة.

الرواية الرابعة: رواية سماعة \_ وسندها أيضاً لا بأس به<sup>(١)</sup> \_ قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى

---

(١) رواها الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة. هذا، وفي موارد تصريح الشيخ أبي جعفر الطوسي بالسند يستشكل الشهيد الصدر عليه السلام بإمكان تعويض السند، قال عليه السلام عند الحديث عما يناظر عن هذا السند عند الحديث عن طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد: «وهذا الطريق غير تام، ولو فرض البناء على وثاقة الحسين بن الحسن بن أبان؛ وذلك لأن أحمد بن محمد الذي أخبر عنه الشيخ المفيد لم يثبت توثيقه، ولو أن الشيخ عليه السلام بدأ بالحسين بن سعيد \_ مثلاً \_ وحذف طريقه إليه لصحت الرواية؛ لأن معنى ذلك أنه عليه السلام قد أخذ الرواية من كتب الحسين بن سعيد، فتشمله جميع الطرق التي ذكرها في المشيخة للروايات التي نقلها عن الحسين بن سعيد، فإذا كان بعضها صحيحاً وخالياً من أحمد بن محمد كفى ذلك في تصحيح الرواية. وأما مع التصريح بطريق مخصوص إلى الحسين بن سعيد مشتمل على أحمد بن محمد فهل يمكن مع هذا تطبيق الطريق الصحيح على الرواية، بدعوى أن ذكر الطريق المشتمل على أحمد بن محمد كان من باب المثال، أو يُقال: إن هذا متعذر؛ إذ مع التصريح بالطريق المشتمل على أحمد بن محمد لا يعلم بأن الرواية مأخوذة من كتب الحسين بن سعيد لتشملها طرق المشيخة؟ في ذلك كلام، وبحث مفصل نتعرض له في موضع أنسب فيما يأتي إن شاء الله تعالى».

وقال في موضع لاحق: «قد أشرنا سابقاً إلى أن هذا إشكال مطّرد في كثير من روايات الطهارة من كتاب التهذيب»، ولم أعتز على تفصيله في هذه المسألة. انظر: بحوث في شرح

يُصَلِّي؟ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُقُوبَةٌ لِنِسْيَانِهِ، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، أَعِيدُ حِينَ يَرْفَعُهُ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَسْتَأْنِفُ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

ففي الرواية أن العلم بالنجاسة قبل الصلاة يستوجب الإعادة، وأما من علم بها بعد الصلاة فلا يعيد.

ويرد على الاستدلال بهذه الرواية عين المناقشة السابقة، وأن موردها الدم، وإن كانت المناقشة هنا أضعف؛ باعتبار أن الرواية السابقة قد ورد فيها حكم تعبدي خاص بالدم على خلاف القاعدة، وهذه الرواية لم يرد فيها ذلك.

الرواية الخامسة: رواية محمد بن مسلم وهي كسابقتها<sup>(٤)</sup>، والرواية طويلة قال: «قُلْتُ لَهُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ رَأَيْتَهُ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاْمْضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ دِرْهَمٍ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ، وَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ

العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٩، ص ٢٢٧، وص ٣٦١.

(١) أي حين يزيله. انظر: الوافي، ج ٦، ص ١٨٢.

(٢) أي مضى ما مضى، ويظهر لما يستقبل. انظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٨٠ و ٤٨١، باب ٤٢ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٥.

(٤) أي وأن موردها الدم كما يوضحه بعد ذلك، وسوف يبين صحة السند في ذيل الحديث عن هذه الرواية.

مَقْدَارِ الدَّرْهِمْ فَضَيَّعَتْ غَسْلُهُ وَصَلَّيْتُ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْتُ مَا صَلَّيْتُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

والرواية تأمر بالإعادة أمراً مشروطاً بأن المصلي يكون قد رأى الدم قبل الصلاة، وأن هذا الدم أكثر من درهم، فتدل بمفهومها أنه لا إعادة مع اختلال أحد الشرطين.

وتأتي هنا المناقشة في رواية إسماعيل الجعفي؛ لأن التعدي من الدم إلى سائر النجاسات — مع أن شخص الرواية مشتمل على حكم من الواضح المتشرعي أنه لا يتعدى فيه — يكون مشكلاً، وهذه الرواية سندها صحيح<sup>(٢)</sup>.  
الرواية السادسة: رواية أبي بصير الواردة — وسندها في الاستبصار صحيح بلا إشكال، وفي التهذيب لا يخلو من إشكال<sup>(٣)</sup> — عن أبي عبد

---

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣١، باب ٢٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٦. وهو تمام الحديث بحسب ما جاء في نقل الكليني في الكافي، وعنه في التهذيب، لكن في نقل الصدوق قد ورد ذيل لهذا الحديث وفيه: «وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ» ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله أشد من البول، ثم قال عليه السلام: «إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ — إِعَادَةُ الصَّلَاةِ — وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَكَذَا الْبَوْلُ»، وسوف يأتي أن الشهيد الصدر عليه السلام يستشكل في سند الصدوق إلى محمد بن مسلم، وقد وصف الحديث هنا بالصحة، فلا بد أن يكون نظره إلى نقل الكليني. انظر: الكافي، ج ٥، ص ١٧٤ / تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤ / من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩ / وص ٢٥٥ من هذه الرسالة.  
(٢) فقد رواها الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم.  
(٢) السند في التهذيب: أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) — يعني المفيد — عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير...



الله ﷻ قال: «إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَتَنِيَّ وَصَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»<sup>(١)</sup>.

وأما في الاستبصار ففيه: وروى الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير... وقد تقدّم عما قريب وجه إشكال الشهيد الصدر ﷻ على ما ينقله الشيخ أبو جعفر الطوسي ﷻ في كتاب الطهارة من كتاب التهذيب حيث يتم التصريح بالسند إلى الحسين بن سعيد، فكأن الفرق بين السندين ليس إلا التصريح في التهذيب دون الاستبصار، فيمكن ملاحظة سائر الأسانيد بلحاظ ما جاء في الاستبصار دون التهذيب. انظر سند الرواية: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤ / الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ١، ص ١٨٢ / مشيخة الاستبصار، ص ٣٢٠ و ٣٢١ / الفهرست، ص ١٤٩ و ١٥٠.

هذا، ولا بأس بأن نلفت النظر إلى أمور:

الأول: إنّ الشهيد الصدر ﷻ لا يمانع من اختلاف مصادر التي ينقلها عنها الشيخ أبو جعفر الطوسي ﷻ بين التهذيب والاستبصار، فمجرد نقل رواية بسند معين في التهذيب لا يمكن أن تقيد نقله في الاستبصار ويؤكد هذا المعنى موارد اختلاف التعبير بين الكتابين كما هو واقع هنا، قال فيما يناظر المقام: «إنّ هناك اختلافاً في التعبير بين نسختي التهذيب والاستبصار بلحاظ متن الرواية مما يؤكد أنّ هذه مأخوذة بنحو وتلك مأخوذة بنحو آخر». انظر: بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١٠، ص ٢١٧.

الثاني: إنّ في كلا السندين «ابن سنان» والمقصود منه بقرينة رواية «الحسين بن سعيد» «محمد بن سنان»، والشهيد الصدر ﷻ ممن لا يعتقد وثاقته، فالسند على مسلكه غير معتبر، ولعلّه تصحيح السند باعتقاد كونه «عبد الله بن سنان»، وهو بعيد. انظر: بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٩، ص ٢٣٤.

الثالث: إنّ «محمد بن سنان» لا يروي عن «أبي بصير» مباشرة، ففي السند سقط، ولعلّه «عبد الله بن مسكان» كما يعلم من وقوعه واسطة في كثير من الأسانيد المشابهة رأيت منها في التهذيب ما يزيد على العشرين.

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٦، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٧.

والمناقشة في هذه الرواية على نحو المناقشة في رواية سماعة<sup>(١)</sup>.  
 الرواية السابعة: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا تُعَادُ  
 الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ»<sup>(٢)</sup> غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الثُّوبِ - إِنْ  
 رَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ - سَوَاءٌ»<sup>(٣)</sup>.

وسندها غير معتبر<sup>(٤)</sup>، وتدلل على أن الصلاة «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ لَمْ  
 تُبْصِرْهُ» يعني لم تكن قد رأيته، وهو المطلوب. والإشكال فيها من حيث  
 الدلالة هو الإشكال في رواية سماعة ورواية أبي بصير السابقة<sup>(٥)</sup>.

(١) وأن موردها الدم، ولا يمكن التعدي.

(٢) المفروض أن هذه الرواية منقولة عن الوسائل، والموجود في المطبوع منه: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ  
 دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ»، ونسخ الكافي مختلفة، وقد أثبت النفي في النسخة المطبوع حديثاً مع الإشارة في  
 الهامش إلى اختلاف النسخ. انظر: الكافي، ج ٦، ص ٤١٩، الهامش رقم «٥».

(٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٢، باب ٢١ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ١.

(٤) سند الحديث: محمد بن يعقوب يعني الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن  
 محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير... ووجه  
 الإشكال في السند من جهة «أبي سعيد المكاربي» الذي لم يرد فيه توثيق، وقد أشار إليه  
 النجاشي عند ترجمة ابنه الحسن بن أبي سعيد، قال: «كان هو وأبوه وجهين في الواقفة، وكان  
 الحسين ثقة في حديثه»، وذكره أيضاً بعنوان «هاشم بن حيان أبو سعيد المكاربي» من دون  
 ذكره بمدح أو ذم، لكن سوف يأتي من الشهيد الصدر عليه السلام تصحيح السند؛ لمكان رواية المشايخ  
 الثلاثة عنه. انظر: رجال النجاشي، ص ٣٨، وص ٤٣٦ / ص ٢٦٦ من هذه الرسالة.

(٥) أي إن موردها الدم.

الرواية الثامنة: رواية عبد الله بن سنان — وسندها صحيح<sup>(١)</sup> — قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وفقرة الاستدلال في هذه الرواية قوله: «وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ»، بتقريب أن ظاهر قوله: «إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ» يعني أنه كان موجوداً لكنه لم يكن يعلم بوجوده، لا أنه لم يعلم بوجوده من جهة الشك في وجوده وبعد ذلك لم يعلم أنه سابق على الصلاة أو حادث بعدها. وتوضيحه: أن الرواية لم تفرض صريحاً كون المصلي قد صلى بنجاسة ثم انكشفت له بعد الصلاة، بل غايته أنه قد ورد فيها قوله عليه السلام: «إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ»، فإن جمدنا على حاق اللفظ — وهو أن المصلي لم يكن يعلم بالنجاسة — فلا يقتضي ذلك وجود نجاسة لم يكن يعلم بها، بل هذا التعبير يشمل من كان ثوبه طاهراً؛ إذ يصدق عليه أنه لم يكن يعلم بالنجاسة إلا أنه بعد الصلاة رأى الدم وصار يشك في أنه كان موجوداً قبل الصلاة أو قد طرأ على الثوب بعدها، وبهذا تكون الرواية أجنبية عن المقام.

(١) فقد رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، ورواه الشيخ أبو جعفر الطوسي بسنده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٥، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٣.

لكن إذا استظهرنا أن قضية علمه بالنجاسة سالبة بانتفاء المحمول لا الموضوع وأنه لم يكن يعلم بالنجاسة الموجودة سابقاً فعند ذلك يتم الاستدلال، وحيث قد ورد فيها ذكر الدم والجنابة كان ذلك ظاهراً عرفاً في التعدي عن مورد الدم إلى سائر النجاسات.

الرواية التاسعة: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ فقال: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء، وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة، ثم ليغسله»<sup>(١)</sup>.

وموضع الشاهد قوله: «وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة»، أي إن كان رآه بعد الصلاة فلا يلتفت، ودلالته لا بأس بها لولا اختصاصها بالدم، إلا أن سندها غير تام؛ لأنها من روايات قرب الإسناد، وفي سند قرب الإسناد عبد الله بن الحسن حفيد علي بن جعفر، ولم يثبت توثيقه<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٧، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ١٠.  
(٢) وهو «عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر» لم يرد له ذكر في كتب الرجال، وكأنه لم يرو إلا عن جده، وهو — بحسب ظاهر ما وصلنا — من نقل كتاب «مسائل علي بن جعفر» بنسخته المبوبة التي نقلها الحميري في قرب الإسناد، ومن وثقه إنما وثقه على أساس اعتماد عبد الله بن جعفر الحميري عليه مضافاً إلى متانة مروياته وموافقتها لما رواه الثقة عن علي بن جعفر كأخبار العمركي، وتفصيله خارج عن مقصودنا.

ومما ينبغي أن نلفت النظر إليه أن النجاشي عليه السلام قد نص على هذا الطريق إلى كتاب مسائل

عليّ بن جعفر عند ترجمته، لكن نسب إليه النسخة غير المبوبة، وأنّ المبوب رواه عليّ بن أسباط بن سالم، فلعلّ هناك نسخة أخرى أوضح تبويباً من النسخة التي نقلها عبد الله بن الحسن.

هذا، وقد أشار السيد الخوئي رحمته في رجاله إلى وقوع اختلاف في نسخ رجال النجاشي، وأنّ في بعضها أنّ عبد الله بن الحسن روى النسخة المبوبة. انظر: رجال النجاشي، ص ٢٥٢ / معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣١٤.

ثم إنّ هذه الرواية وردت في مسائل عليّ بن جعفر مع اختلافات مؤثرة في الاستدلال، ومتنها: «وسألته عن رجل احتجم فأصاب ثوب دم، فلم يعلم به حتّى كان من غدٍ، كيف يصنع؟ قال: إن كان رأى فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي، ولا ينقص منه شيئاً، وإن كان رآه وقد صلى فليبدأ بتلك الصلاة، ثم ليقض صلاته تلك».

وقد أخرج هذا المتن المحدث النوري رحمته وفيه بدلاً عن (فليبدأ) (فليعتد)، وقال: «هكذا في نسختي، وفي البحار نقلاً عنه بعد قوله: (بتلك الصلاة) (ثم ليغسه)، وهو مطابق لما رواه الحميري في قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر»، وبهذا لا يكون فرق بين نقل قرب الإسناد وما هو منقول عن كتاب مسائل عليّ بن جعفر، لكن من لاحظ البحار يجد أنّ العبارة مطابقة للمطبوع من «مسائل عليّ بن جعفر»، لكن من الظاهر أنّ متن قرب الإسناد أقوى، وإلاّ فبلحاظ ما أثبت في «مسائل عليّ بن جعفر» لم يتضح وجه التفصيل، فليلاحظ.

وكيف كان، فهذه الرواية لم ينقلها صاحب الوسائل عن «مسائل عليّ بن جعفر»، والشهيد الصدر رحمته إنّما يعمل بأخبار كتاب «مسائل عليّ بن جعفر» اعتماداً على سند الحرّ العاملي رحمته. قال الشهيد الصدر رحمته في مقام توضيح هذا المعنى بمناسبة أخرى: «سندها معتبر بلحاظ نقل صاحب الوسائل لها عن كتاب عليّ بن جعفر، لا بلحاظ ورودها في قرب الإسناد المشتمل على عبد الله بن الحسن».

انظر: مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٨٠، رقم الحديث ٣٤١ / مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج ٢، ص ٥٨٦، باب ٣١ من أبواب النجاسات والأواني ذيل ح ٢ / بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٨٢ / بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١١، ص ٤٢٦.

الرواية العاشرة: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنُورٍ أَوْ كَلْبٍ: أَيُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَا يُعِيدُ»<sup>(١)</sup>.

ولا بأس بالتمسك بهذه الرواية، وما يمكن أن يتطرق إليها من مناقشة دعوى أن النظر فيها إلى مانعية عين النجاسة لا إلى تنجس الثوب، وحمل النجس إذا كان من مثل العذرة الحافة لا ينجس الثوب، ولا أقل من الإطلاق من حيث الجفاف والرطوبة، مع هذا الإطلاق يتأتى تقييدها بإطلاق أدلة المانعية، أو تقع المعارضة بينهما.

لكن من الواضح أن هذا خلاف الفهم العرفي؛ لأنه حينما يفرض السائل كون العذرة في الثوب، وبعد ارتكازية طلب الطهارة فيه، وكون ذلك أشد مركزية في الذهن المتشرعي من اشتراط عدم حمل النجاسات، تتصرف الرواية إلى كون الملحوظ تحصيل شرطية الطهارة، وبه يتم الاستدلال.

الرواية الحادية عشرة: رواية زرارة المباركة التي هي إحدى صحاح الاستصحاب قال: «قُلْتُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَنِيِّ...».

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٥، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٥. وسند الرواية صحيح، فقد رواه الكليني عن الحسين بن محمد يعني ابن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة يعني ابن أيوب، عن أبان يعني ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، كما رواها الشيخ أبو جعفر الطوسي بسنده عن علي بن مهزيار. انظر: الكافي، ج ٦، ص ٤٢٤ / تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٩.

إلى أن قال: «فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيَّحَنَّ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ؟ قَالَ: تَغْسِلُهُ وَلَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ، ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا»، الحديث<sup>(١)</sup>.

والاستدلال بهذا المقطع من الرواية موقوف على أمرين:  
الأمر الأول: أن نستظهر أن قوله: «فَرَأَيْتُ فِيهِ»: «رَأَيْتَ فِيهِ النجاسة الأولى التي شككتُ فيها»، أما إذا كان معناه: «إِنِّي رَأَيْتَ فِيهِ نجاسة الآن»، فلا تكون الرواية في أدلة المسألة.  
الأمر الثاني: هو أن نلغي خصوصية أنه نظر فلم يرَ شيئاً، أما لو احتفظنا بها لدخلت الرواية في الطائفة الدالة على التفصيل بين الفاحص وغيره<sup>(٢)</sup>.

والأول من الأمرين مطلب لا ينبغي الشك فيه، فالعبرة ظاهرة في ذلك \_ كما بيناه مفصلاً في بحث الاستصحاب<sup>(٣)</sup> \_ بقرينة حذف المفعول لكونه دالاً على أن المفعول هو نفس المفعول في «ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ».

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٦، باب ٣٧ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ١.

(٢) أي الطائفة الرابعة.

(٣) الموجود في بحث الشهيد الصدر<sup>رحمته</sup> ودروسه ينافي هذا المعنى، ففي البحوث نص على أن جملة «فصليت فرأيت فيه» غير ظاهرة في افتراض العلم بأن المرئي نفس النجاسة السابقة المحتملة، وقال: «بل لعل تغيير السائل لتعبيره الوارد في سؤاله السابق حيث قال فيه: «فوجدته» وأما هنا فغير التعبير وقال: «فرأيت فيه» ولم يقل: «فرأيت فيه» بنفسه شاهد على إرادة أصل

نعم، في مقابل هذه القرينة شيء واحد، فإن معنى كون المرأي هو نفس ما ظنه أولاً أن استصحابه انهدم يقيناً، فكيف يقول الإمام عليه السلام: «لَأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ...». لكن ما يصدر عن الإمام عليه السلام هنا ليس قرينة كما يُراد فرضها؛ لأن سؤال السائل كان قد انتهى، إذاً فجواب الإمام عليه السلام لابد أن يحمل على الإجزاء وأن الطهارة الظاهرية تكفي في صحة الصلاة<sup>(١)</sup>.

الرؤية للنجاسة، من دون العلم بكونها هي النجاسة السابقة، وقد ذكر هذا المعنى في المباحث والحلقة الثالثة. انظر: بحوث في علم الأصول، ج ٦، ص ٤٧ و ٤٨ / مباحث الأصول (القسم الثاني)، ج ٥، ص ٦٨ / دروس في علم الأصول، ج ٢، ص ٤٦١.

هذا ويمكن أن يستدل على ما ذكره هنا، وأن النجاسة المرئية هي عين النجاسة السابقة، ويشهد لذلك أمران غير ما ذكره الشهيد الصدر عليه السلام هنا أعني قرينة حذف المفعول:

الأول: أن النقل المثبت المتن هو النقل المأثور عن كتاب «تهذيب الأحكام»، وقد يحتمل في نفسه ما ذكر من احتمال، لكن الموجود في نقل «علل الشرائع» ما هو نص في كون النجاسة عين النجاسة السابقة، قال: «فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثم طلبت رأيته فيه بعد الصلاة» فإن قوله: «فرايته» ظاهر في كون المرئي عين ما ظن به. انظر: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢١ و ٤٢٢ / علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٦١.

الثاني: أن من لاحظ تنمة الرواية لا سيما ما جاء في الفقرة السادسة من تفصيل الإمام عليه السلام في أمر النجاسة بين كونها رطوبة وجافة، قال: «إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة، وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة، وغسلته، ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك»، فإن المناسب للشك في كون النجاسة سابقة أو جديدة التمييز بلحاظ حال الرطوبة، وهذا ما لم يذكر في الفقرة الثالثة موضع الاستدلال.

(١) الجواب المعروف هنا أن الاستصحاب إنما جرى بلحاظ حال الصلاة لا فعلاً، ولعله عليه السلام يقصد



والحاصل: أن الأمر الأول محقق هنا، وأن المرئي عين النجاسة السابقة، يبقى احتمال أن يكون النظر إلى التفصيل بين صورة الفحص وعدمه، وهو ملغى بقرينة التعليل؛ لأنه — عليه أفضل الصلاة والسلام — حينما أفتى بعدم وجوب الإعادة علل ذلك بجريان الاستصحاب في حق السائل، وجريانه لا يتوقف على النظر، فالنتيجة أن الاستدلال بالرواية في محله.

الرواية الثانية عشرة: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله — عليه أفضل الصلاة والسلام — قال: «في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين، ثم علم به، قال: عليه أن يتدبى الصلاة. قال: وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته، ثم علم. قال: قد مضت صلاته، ولا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية أوضح روايات هذه الطائفة؛ لأن جميع الدغدغات التي تقدمت غير جارية هنا<sup>(٢)</sup>، وهي من حيث السند معتبرة، فلا بأس بسندها<sup>(٣)</sup>. وبهذا نكون قد تمنا الكلام عن الطائفة الأولى الدالة على عدم وجوب الإعادة مطلقاً، وقد عرفت أن بها عدة روايات أصلها الأخيرة.

هذا المعنى.

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٤، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٢.

(٢) لا سيما أن موضوعها ليس الدم.

(٣) رواها الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير...

### أخبار آخر تؤيد مضمون هذه الطائفة

وهناك طائفة أخرى تأتي في مسألة «من رأى الدم في أثناء الصلاة» وجاء فيها الحكم بإتمام الصلاة والحكم بصحتها، فدخله في الصلاة وهو غير عالم بالنجاسة يكفي في المعذورية وإن حصل له العلم في الأثناء. وتحت هذه الطائفة روايتان:

الأولى: رواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي، فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَمًا؟ قَالَ: يُتِمُّ»<sup>(١)</sup>.

الثانية: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنْ رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَمًا وَأَنْتَ تُصَلِّي وَلَمْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ. قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَمْ تَغْسِلْهُ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ وَأَنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَانْصَرَفْ فَاغْسِلْهُ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ»<sup>(٢)</sup>.

فلو عملنا بهذه الطائفة في موردتها لدلت في المقام بالأولوية على عدم وجوب الإعادة، فإن الإعادة إن لم تكن ثابتة في صورة وجدان النجاسة الأثناء فإن الأولى عرفاً عدم وجوب الإعادة على من وجدها بعد الفراغ، لكن سوف لن نعمل بهذه الطائفة في موردتها<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٠، باب ٢٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٨٣، باب ٤٤ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٣.

(٣) وسوف يأتي الحديث عن حكم هذه المسألة ضمن المبحث الثاني من مباحث هذه الرسالة.

## الطائفة الثانية: ما دلّ على عدم وجوب الإعادة مطلقاً

الطائفة التي تدلّ على وجوب الإعادة مطلقاً، وتحتها روايتان لا بأس بهما سنداً:

الرواية الأولى: رواية وهب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام:  
 «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثُّوبَ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُعِيدُ<sup>(١)</sup> إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ<sup>(٢)</sup>».

(١) كذا في الوسائل، وسوف نشير إلى ما وقع من اختلاف في الهامش اللاحق.  
 (٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٦، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٨. والرواية رواها الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين يعني ابن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربّه.  
 ثم إنّ الوارد في الوسائل وأغلب الكتب التي رأيتها وقد نقلت هذا الحديث عن التهذيب والاستبصار التعبير بـ«يعيد». انظر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٤٧ / عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٤٧ / مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ٣٤٥ / استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣٥ / الوافي، ج ٦، ص ١٦٤ / الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٥، ص ٤١٧.... إلى غير ذلك من المتون التي لا داعي لذكرها.  
 لكن قد ورد في بعض النسخ المطبوعة للتهذيب والاستبصار إضافة «لا»، وفي بعضها جعلت بين معكوفتين، وهي إضافة غير صحيحة وإن اقترحها بعض الفقهاء على ما سوف نعرف لكن بدعوى وجود وهم من الراوي، وهذا لا يصحح إضافتها في كتب الحديث، بل تبقى أمراً اجتهادياً.

هذا، ومن لاحظ نصّ التهذيب — مثلاً — سوف يجد أنّ الشيخ أبا جعفر الطوسي رحمته الله قد كتبها من دون نفي أي كما أثبت في الوسائل وسائر كتب الفقه وشرح الحديث، والشاهد على ذلك ما ذكره في التعليق على الحديث حيث كتب قائلاً: «أمّا ما رواه.... وهب بن عبد ربّه...

الرواية الثانية: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ؟ فَقَالَ: عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

والكلام عن هذه الطائفة في مقامين:  
الأول: في أصل دلالة هذه الطائفة على وجوب الإعادة.

فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه؛ لأنّ هذا الخبر محمول على أنّه إذا لم يعلم في حال الصلاة، وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذٍ إعادة الصلاة، فحمل «لم يكن يعلم» على عدم العلم حال الصلاة، وذكر وجوب الإعادة، فالنصّ الذي عنده لا بدّ أنّه مثبت لا منفي. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٠ / الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ١، ص ١٨١.

ومن الغرائب ما في ملاذ الأخبار حيث أثبت في المتن الحديث مع النفي أي «لا يعيد»، وفي الشرح أثبتوا قول العلامة المجلسي عليه السلام تعليقا على الحديث: «قوله عليه السلام: «يعيد» الظاهر حمله على الاستفهام الإنكاري، وإلاّ فيفهم منه أنّه مع العلم لا يعيد»، فلو كان النصّ الذي أثبتته «لا يعيد» فما كان حاجته لهذا التأويل والتوجيه بحمله على الاستفهام الإنكاري حتى يفهم منه بعد ذلك نفي الإعادة؟!

وقس عليه ما صنعه محقق كتاب كشف الأسرار مع كون المسألة أوضح هناك حيث نقل السيّد الجزائري عليه السلام احتمال وهم الراوي بإسقاط حرف النفي.

انظر: ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص ٥٨٢ / كشف الأسرار في شرح الاستبصار، ج ٣، ص ٤٧١.

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٦، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٨. والرواية رواها الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص أي الجريري، عن أبي بصير.

الثاني: في بيان النسبة بينها وبين أخبار الطائفة الأولى، ومعالجة التعارض بينهما إن وجد.

### المقام الأول: في دلالة هذه الطائفة على وجوب الإعادة

نجد أن الرواية الأولى دلالتها واضحة – بحسب بادئ الرأي – على ما هو المدعى، لكن اعترض جملة من الأعلام على الاستدلال بها؛ إذ رموها بالإجمال؛ لأن الإمام عليه السلام قد قال في مقام الجواب: «يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ»، فكأنه أناط وجوب الإعادة بـ «إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ»، ومفهومه أنه إذا علم لا يعيد، وهو أمر غير محتمل في الشريعة، فلا بد من الالتزام بوجود خلل في العبارة وهو:

إمّا في الظهور فلا بد حينئذ من تأويلها بما يبعدها عن البطالان القطعي، فنحمل قوله عليه السلام: «يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ» على أنه استنكاري جاء مع هزة رأس لم تُثقل<sup>(١)</sup>.

وإمّا في المتن بأن حدث إسقاط من الراوي<sup>(٢)</sup>.

(١) قد أبدى هذا الاحتمال الحرّ العاملي عليه السلام، بل قال العلامة المجلسي عليه السلام: «الظاهر حملة على الاستفهام الإنكاري، وإلاّ فيفهم منه أنه مع العلم لا يعيد»، انظر: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٧٦ / ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص ٥٨٢.

(٢) والصحيح – مثلاً –: «لا يعيد إذا لم يكن عليم»، وقد أشير إلى هذا المعنى في كلمات السيد السند عليه السلام، قال: «ولا يبعد أن يكون: «لا يعيد إذا لم يكن علم» فتوهم الراوي وأسقط حرف النفي». انظر: مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٥٠.

ومع هذا الإجمال لا يمكن التعويل على الرواية<sup>(١)</sup>.  
والصحيح أنه لا وجاهة لهذا الإشكال؛ لأنّ العالم بالنجاسة قبل الصلاة له فردان: فردٌ علم بذلك وبقي محتفظاً بعلمه إلى حال الصلاة، وفردٌ نسي النجاسة قبل الدخول، والرواية تصلح أن تكون ناظرة<sup>(٢)</sup> إلى الناسي: إمّا لأنّ الأوّل خارج انصرافاً من مفهوم الرواية؛ للبداهة التي ذكروها، فتخصّص بالناسي.  
وإمّا لأنّ ظاهر العبارة جدية هذه الصلاة، وأنّ هذا المصلّي لم يكن هازلاً، مع أنّ العالم بالنجاسة حال دخوله الصلاة إنّما هو هازل عابث، وبهذا أمكن تقييد المفهوم.

---

(١) قال السيد الخوئي رحمته الله: «صحيحة وهب وإن كانت تامة سنداً إلّا أنّها مشوشة المتن جدّاً؛ وذلك لأنّها علّقت وجوب الإعادة على ما «إذا لم يكن علم»، ومقتضى مفهومها عدم وجوب الإعادة فيما إذا علم، ولا يمكن إسناد الحكم بوجوب الإعادة على الجاهل وعدم وجوبها على العالم بالنجاسة إلى الإمام عليه السلام حيث إنّ العالم أولى بوجوب الإعادة من الجاهل بالارتكاز.  
نعم، لو كانت العبارة: «حتى إذا علم» أو «ولو إذا علم» لكانت الصحيحة ظاهرة في المدعى إلّا أنّ الأمر ليس كذلك، وهذا مما يوجب الظنّ القوي بل الاطمئنان على وجود سقط في الرواية، ولعلّ الساقط كلمة «لا» قبل كلمة يعيد، فيكون مدلولها عدم وجوب الإعادة إذا لم يكن علم، أو يحمل قوله: «يعيد» على كونه استفهاماً إنكارياً، وكأنّه قال: هل يعيد إذا لم يكن علم؟! ومعناه أيضاً يرجع إلى نفي وجوب الإعادة على الجاهل، وبهذا الاحتمال وذاك تصبح الصحيحة مجعولة ولا يمكننا الاعتماد عليها أبداً». انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٣، ص ٣٢٥ و ٣٢٦.

(٢) «بمفهومها» من المقرر عليه السلام.

وحينئذٍ فالتفصيل في الرواية بين الجاهل والناسي؛ فالأول يعيد دون الثاني، وهذا الحكم وإن خالف فتوى المشهور<sup>(١)</sup>، لكنه ليس أمراً واضح البطلان، بل من ديدن الشريعة أن تصيب الناسي بالعفو دون الجاهل في غير باب الصلاة.

والنتيجة: إن دلالة الرواية في نفسها لا بأس بها.  
والرواية الثانية — وهي رواية أبي بصير — قد ادعى فيها الأعلام الإجمال أيضاً، وأبدوا فيها احتمالين:  
الاحتمال الأول: أن يكون مقصود الإمام عليه السلام بالعلم الأول في قوله عليه السلام: «عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ» أي قبل الصلاة، ومن الثاني الوارد في قوله عليه السلام: «فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ» بعد الصلاة، فكأن الرواية تقول: سواء علم قبل الصلاة أم لا، فبعد الصلاة إذا علم تجب عليه الإعادة<sup>(٢)</sup>.  
الاحتمال الثاني: أن يكون المراد [...]»<sup>(٣)</sup>.

(١) فإن المشهور على وجوب الإعادة على الناسي دون الجاهل، وفي الحدائق نسب وجوب الإعادة على الناسي في خصوص الوقت إلى مشهور المتأخرين. انظر: الحدائق الناضرة، ج ٥، ص ٤١٨.

(٢) المأثور عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام أنه حمل الرواية على من لم يعلم وقت الصلاة، وقد كان علم قبلها، فقد قال عليه السلام: «قوله عليه السلام: «عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ» يريد به في حال قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب، ولم يعلم في حال قيامه إلى الصلاة لسهو عرض أو نسيان، ولو لم يتقدمه علم أصلاً بحصول النجاسة قبل ذلك لَمَّا وجب عليه إعادة الصلاة على كل حال». انظر: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٢.

(٣) بياض في الأصل، وإذا كان المنظور إليه ما جاء في كلمات السيد الخوئي عليه السلام من إشكال، فإن

إلا أن هذا الكلام غير صحيح؛ إذ من الواضح الرواية ظاهرة في الاحتمال الأول، والمراد من العلم العلم قبل الصلاة، والنظر في التسوية إلى ذلك أي علم بالنجاسة قبل الصلاة أم لم يعلم.

الاحتمال الثاني الذي أبداه هو أن يكون قوله عليه السلام: «علم به أو لم يعلم» مجرد بيان حالتي المكلف، وأنه قد يعلم بالنجاسة وقد لا يعلم بها، ثم بعد ذلك خصص عليه السلام وجوب الإعادة بالعالم فقال: «فعليه إعادة الصلاة إذا علم». وقد أشير إلى هذا المعنى في كلمات العلامة المجلسي عليه السلام الذي قال: «ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «علم به أو لم يعلم» استفهاماً لبيان الفرق بينهما في الحكم، ثم بين عليه السلام حكم العلم منطقاً، وحكم عدم العلم مفهوماً». وتام عبارة السيد الخوئي عليه السلام قوله: «وكذلك الحال في الموثقة لاضطراب متنها؛ فإن قوله: «فعليه إعادة الصلاة إذا علم» يحتمل أمرين ومعنيين:

أحدهما: أن يكون معناه أن الإعادة يُشترط فيها العلم بوقوع الصلاة في النجس، وحيث إنه علم بذلك بعد الصلاة فلا محالة وجبت عليه إعادتها، وعلى ذلك فهذه الجملة مسوقة لبيان حكم عقلي أعني اشتراط العلم في تنجز التكليف، والشرطية مسوقة لبيان التسوية والتعميم في الإعادة بين الصورتين المذكورتين في قوله: «علم به أو لم يعلم» فتجب فيهما الإعادة لعلمه بوجود الخلل في صلاته.

وثانيهما: أن يكون معناه أن الإعادة تختص بما إذا علم بالنجاسة دون ما إذا لم يعلم بها، وعليه فهو شارح للتفصيل المتقدم عليه في قوله: «علم به أو لم يعلم» وقرينة على أن قوله ذلك تشقيق لا تفصيل. وحاصله: أن الإمام عليه السلام لما شقق الموضوع وبين أنه قد يكون عالماً بنجاسة ثوبه وقد لا يكون، فرع عليه الحكم بالإعادة إذا علم مشعراً بعدم وجوبها إذا لم يعلم وأن الحكم بالإعادة لا يعم كلا الشقين، وحيث لا قرينة على تعيين أحد المحتملين فلا محالة تصبح الموثقة كالصحيحة مجملة». انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٣، ص ٣٢٦ و ٣٢٧ / ملاذ الأخيار، ج ٤، ص ١٧٣.



وقوله عليه السلام: «فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ» قضية شرطية، وهذا يعني أن ظرف الشرط هو ظرف فعلية الجزاء \_ كما هو شأن كل القضايا الشرطية \_ إلا أن تنصب قرينة على خلاف ذلك، ففي قولنا: «إذا كان فقيراً فأكرمه» ظاهره فعلية وجود الشرط في ظرف فعلية الجزاء، ومن هنا فظرف العلم في قوله عليه السلام: «فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ» ظرف الإعادة، وظرف الإعادة بعد الصلاة، فظرف العلم لا بد أن يكون بعد الصلاة، ولو أراد العلم قبل الصلاة لوجب نصب القرينة عليه، ولو مثل كلمة (كان) بأن يقول: «إذا كان قد علم»، ولما لم يكن في الرواية قرينة على كون زمان الشرط غير زمان الجزاء فالظاهر اتحاد زمانيهما، فالمعنى: «علم بالنجاسة أو لم يعلم بها قبل الصلاة، يجب عليه الإعادة إذا علم بعد الصلاة»، وبهذا تتم دلالة الرواية، وأن من لم يعلم بالنجاسة قبل الصلاة يجب عليه الإعادة إذا علم بعدها.

#### المقام الثاني: في النسبة بينها وبين أخبار الطائفة الأولى

في مقام النسبة بين الطائفتين تارةً نلاحظهما في أنفسهما بأن نلاحظ الطائفة الأولى بالنظر المجموعي والثانية كذلك، وعندئذ يكون بينهما تعارض بنحو التباين، فلا بد من إعمال قواعد الجمع العرفي إذا أمكن، وهو ممكن في المقام بأن نحمل الإعادة على الاستحباب، وإن كان الأمر بالإعادة إرشادياً لكنه إرشاد إلى منقصة غير لزومية في الصلاة يستحب تداركها لا أنه يجب، وبهذا يحمل التقصان المرشد إليه بهذا اللسان على مرتبة ضعيفة على نحو يستحب إعادة العمل له.

هذا إجمالاً، وتفصيل الكلام في الجمع بين الطائفتين أن يقال: إنَّ في البين أربعة جموع:

### الجمع الأول: تخصيص عدم وجود الإعادة بالقضاء

يمكن أن يقال<sup>(١)</sup>: إنَّ في روايات الطائفة الأولى ما هو وارد في خصوص نفي الإعادة خارج الوقت كما هو خارج الوقت فتختصَّ بالقضاء من قبيل رواية العيص - وهي الرواية الثانية من أخبار الطائفة الأولى - قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ»؛ فإنَّها وإن دلت أيضاً على نفي الإعادة، حيث إنَّ آخر صلاة صلاها لم يخرج وقتها، لكن بلحاظ أنَّها واردة في خصوص القضاء كما هو ظاهر قوله: «صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا» تكون أخصَّ من الطائفة الثانية، حيث تأمر بالإعادة في الوقت وخارجه<sup>(٢)</sup>، ومجرد ورود التعبير بالإعادة لا يقصد منه خصوص الإعادة الاصطلاحية المقابلة للقضاء، بل الإعادة العرفية واللغوية الشاملة لها.

(١) إذا غضضنا النظر عن الوجه الصناعي المطروح في التقرير، فإنَّ الذي اختار هذا الوجه كوجه جمع بين الخبر جملة من الأعلام، كالشهيد الثاني عليه السلام الذي قال تعليقاً على القول بالإعادة في الوقت دون خارجه: «هذا هو الأجود جمعاً بين الأخبار». انظر: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٧، وانظر أيضاً: جواهر الكلام، ج ٦، ص ٢١١.

(٢) كأنَّ حاقَّ مقصود الشهيد الصدر عليه السلام أنَّ الرواية وإن أمكن أن تكون شاملة للإعادة في الوقت، لكن مورد السؤال «صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا» مع قوله: «أَيَّامًا» نصٌّ في كون مورد السؤال

وإذا كانت رواية العيص مختصة بنفي الإعادة في مورد القضاء، فإنها تخصّ أخبار الطائفة الثانية الموجبة للإعادة مطلقاً، فيختصّ وجوب الإعادة بما لو كان في الوقت دون خارجه، وتنقلب النسبة بين أخبار الطائفة الأولى النافي لوجوب الإعادة مطلقاً وبين أخبار الطائفة الثانية – التي كانت موجبة للإعادة مطلقاً ثم صارت مختصة بوجوب الإعادة في الوقت – من التباين إلى العموم والخصوص، فنخصّص نفي وجوب الإعادة مطلقاً فيما لو خرج الوقت، وتجب الإعادة فيما لو كان في الوقت.

وهذا الوجه غير صحيح مبنى وبناءً؛

أما مبنى؛ لأننا قلنا في الأصول بأن الصناعة لا تقتضي انقلاب النسبة، بل نسبته بعد التقييد عين نسبته قبل التقييد<sup>(١)</sup>.

وأما بناءً؛ فلأنه على تقدير تسليم المبنى فالوجه المذكور باطل؛ لأن بعض روايات الطائفة الأولى لا تقبل أن تقيّد بخارج الوقت كما هو حال الرواية الأولى وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبٍ أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يَصَلِّي؟ قَالَ: لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى

---

الأيام السابقة، ولم يلحظ السائل في سؤاله حال الصلاة الأخيرة التي لم يخرج وقتها بعد، فلا إطلاق لها.

(١) انظر: بحوث في علم الأصول (تقارير السيد الهاشمي)، ج ٧، ص ٢٩١ حيث قال: «والصحيح عدم انقلاب النسبة بين الدليلين؛ لأن كل النكات والمصادرات المتقدمة لتخريج نظرية التخصيص لا تقتضي أكثر من تقديم الخاص بحسب ظهوره على العام...». وانظر: مباحث الأصول (القسم الثاني)، ج ٥، ص ٦٦١ حيث قال: «وذهب المحقق الخراساني رحمته الله إلى عدم تماميتها وهو الحق».

يَنْصَرِفَ»<sup>(١)</sup>، فقد استدللنا بها على عدم وجوب الإعادة في الوقت، وقلنا بأن تأخير الإخبار لثلاً تحدث مشقة للمصلي دليل على عدم وجوب الإعادة؛ لظهور الصحيحة في أنه لو أخبره بعد الصلاة لا يكون عليه شيء. ولا معنى لأن يقيد قوله: «حتى ينصرف» بأن على من رأى النجاسة في ثوب أخيه المصلي أن يبقى معه حتى يخرج الوقت، ثم يخبره عند ذلك لثلاً تجب عليه الإعادة<sup>(٢)</sup>، فالرواية واضحة في عدم وجوب الإعادة في داخل الوقت.

ومثل هذه الرواية الروايات الواردة فيها التفصيل بين الجاهل والناسي من قبيل رواية أبي بصير – وهي الرواية السادسة – عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَتَنَسَّى وَصَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»؛ فإن هذا التفصيل لا يقبل أن يقيد بحيث يصير المؤدى أن من علم قبل الصلاة فعلية الإعادة، وكذا من علم بعدها، لكن من علم بعد الصلاة وخروج الوقت لا إعادة عليه؛ فإن الميزان المذكور في الرواية هو التفصيل بين العلم بالنجاسة قبل

---

(١) سند الحديث كما في الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم. انظر: الكافي، ج ٦، ص ٤٢٢ و ٤٢٣، وعنه في الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٤، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، ح ١. وقد أشار الحر عليه السلام إلى نقل الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام في التهذيب من دون إشارة إلى اختلاف النسخ.

(٢) أي باعتبار أن ذلك مؤنة زائدة بحاجة إلى بيان، ولم يعلق الإخبار في الرواية إلا على الانصراف.

الصلاة في النجس ..... ١٩٧

الصلاة أو بعدها، لا كونه قبل خروج الوقت وبعده، وعليه فهي آية عن التقييد بخروج الوقت<sup>(١)</sup>.

رقم الدرس ٨٣  
الأحد

### الجمع الثاني: تخصيص وجوب الإعادة بمن لم يفحص

٢٣/ربيع الأول/١٣٩٢هـ  
١٩٧٢/٥/٧م

وهذا الجمع كالسابق من حيث ابتناؤه على قبول نظرية انقلاب النسبة، فيقال<sup>(٢)</sup>: إن الرواية الحادية عشرة وهي رواية زرارة الواردة في الاستصحاب نص على عدم وجوب الإعادة في مورد الفحص، فقد ورد فيها قول زرارة: «فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرْ شَيْئاً، ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ؟» وإن كانت مطلقة من حيث الجواب حيث قال عليه السلام: «تَغْسِلُهُ

(١) وإذا كانت أخبار الطائفة الأولى آية عن مثل هذا التقييد، فلا يمكن تخصيصها بأخبار الطائفة الثانية حتى لو كانت أخص بعد انقلاب النسبة، فهذا الجمع غير تام.

(٢) وإذا غرضنا النظر عن الوجه الصناعي المذكور هنا، فإن هذا الوجه يمكن أن يستظهر من الشهيد الأول عليه السلام اختياره، فقد قال عليه السلام بعدما ذكر أن الأقوى صحة الصلاة وأنه قيل بالإعادة في الوقت: «وحملناه في الذكرى على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنة للرواية» ومقصوده من الرواية — كما في الذكرى — صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «ذَكَرَ الْمَنِيِّ فَشَدَّدَهُ فَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلُ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ، وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ».

انظر: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ١، ص ١٢٧ / ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٤١ / وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٨، باب ٤١ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٢.

وَلَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ»، وبلحاظ هذه النصوصية تكون أخصّ مطلقاً من الطائفة الثانية الموجبة للإعادة مطلقاً، فيقيّد دليل وجوب الإعادة بغير من فحص ولم يجد نجاسة، فتقلب النسبة بين أخبار الطائفة الأولى النافية للإعادة مطلقاً وبين أخبار الطائفة الثانية إلى العموم والخصوص المطلق، فنقيّد دليل نفي الإعادة مطلقاً بمن فحص عن النجاسة قبل الصلاة.

وهذا الجمع كالجمع السابق باطل مبنيّ وبناءً أيضاً؛

أما مبنيّ فلما تقدّم<sup>(١)</sup>.

وأما بناءً؛ فلأنّ سؤال زرارة وإن كان مختصاً بصورة الفحص، إلّا أنّه لا يمكن تخصيص الجواب بذلك؛ لأنّ الإمام عليه السلام حينما نفى وجوب الإعادة علّل ذلك بجريان الاستصحاب في حقّه، فقال بعدما سئل عن وجه عدم الإعادة: «لَأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ، ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا»، وهذا إلغاء بحسب الظهور العرفي لخصوصية الفحص<sup>(٢)</sup>.

(١) من بطلان انقلاب النسبة.

(٢) أي ولو قلنا بإضرار القدر المتيقّن في مقام التخاطب، فإنّ ذلك إنّما يصحّ فيما لو يكن هناك قرينة في الجواب توجب التعميم وإلغاء مورد السؤال، ومن يقول بكون القدر المتيقّن مضرّاً إنّما يقول به كقاعدة عامّة بعيداً عما قد يستفاد من قرائن خاصّة تبرز في علم الفقه كما هو حال سائر القواعد الأصولية.

### الجمع الثالث: تخصيص الإعادة بمن علم في أثناء الصلاة

ما ذكره بعض الأعلام<sup>(١)</sup> وهو أنه قد يقال بأن الطائفة الثانية كرواية أبي بصير قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ؟ فَقَالَ: عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ» مطلقاً من حيث زمان العلم، فسواء كان في الأثناء أم بعد الفراغ من الصلاة تجب عليه الإعادة؛ إذ لم يصرح في الرواية أن المصلي قد فرغ من صلاته.

وأما الطائفة الأولى الدالة على عدم وجوب الإعادة فهي واردة في فرض الفراغ من الصلاة، وبهذا تكون الطائفة الثانية مقيدة بالأولى، فتجب الإعادة في خصوص مورد العلم في أثناء الصلاة.

وهذا الجمع غير تام؛ لأنه مبني على أن قوله: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى» بمعنى أنه شرع في الصلاة، لكن ظاهر هذا القول هو أن ذلك الرجل قد أنهى صلاته، فأخبار الطائفة الثانية أيضاً ناظرة إلى صورة الفراغ من الصلاة.

---

(١) هذا الوجه - بغض النظر عن التخريج المذكور في التقرير - هو الذي ذكره الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله قال بعدما نقل رواية أبي بصير: «قوله عليه السلام: «علم به أو لم يعلم» يريد به في حال قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب، ولم يعلم في حال قيامه إلى الصلاة لسهو عرض أو نسيان، ولو لم يتقدمه علم أصلاً بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه إعادة الصلاة على كل حال بدلالة الخبر الأول وإلا لتناقضت الأخبار»، وقد وقع كلام في تحديد مقصود من «الخبر الأول». انظر: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٢ / ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص ١٧٤.

### الجمع الرابع: حمل وجوب الإعادة على الاستحباب

الجمع الرابع هو بحمل الطائفة الثانية على الاستحباب؛ باعتبار أن الطائفة الأولى تنفي وجوب الإعادة، والطائفة الثانية تأمر بها، فيحمل الأمر فيها على الاستحباب.

وهذا جمع عرفي صحيح في المقام، ولا يرد عليه إلا إشكال واحد ولكنه مردود، وحاصله: أن الحمل على الاستحباب إنما يتم بين الأدلة المتكفلة لبيان الأحكام المولوية كما لو قيل: «صل صلاة الليل» و«لا تجب صلاة الليل» فهنا يحمل الأمر في «صل» على الاستحباب، لكن المقام ليس من هذا الباب؛ باعتبار أن الأمر بالإعادة وفي وجوبها ليسا من سنخ الخطابات المولوية بل هما إرشاديان، وإلا فقد تكون الصلاة المطلوب إعادتها غير واجبة بالأصل فكيف تجب إعادتها<sup>(١)</sup>؟! فالأمر بالإعادة الموجود في الطائفة الثانية لمجرد الإرشاد إلى بطلان الصلاة، فكأن الطائفة الأولى تنفي البطلان، والطائفة الثانية تثبته، فلا محل للجمع العرفي بالحمل على الاستحباب.

---

(١) كأن النظر إلى هذه الأخبار لا تختص بالصلاة الواجبة فتشمل النوافل؛ إذ كما يعتبر الطهور في الصلاة الواجبة هو معتبر في الصلوات المستحبة، فما دل على الإعادة في فرض فقد الشرط جهلاً يشملهما، وكذلك ما دل على عدم وجوب الإعادة، فالمقصود من الأمر بالإعادة - طالما أنه شامل للمستحبات - ليس إلا الإرشاد إلى بطلان الصلاة كما أن نفي الإعادة إرشاد إلى صحتها، وإلا فإن الصلوات المستحبة لا تجب من رأس حتى يحتمل وجوب أمر مولوي بالإعادة.



والصحيح أن الحمل على الاستحباب كما يجري في الأوامر المولوية لا مانع من جريانه في الأحكام الإرشادية بشرط أن يكون المرشد إليه ذا مراتب عديدة بحسب النظر العرفي من حيث الشدة والضعف، فعندئذ يحمل دليل الأمر على الإرشاد إلى وجود مرتبة ضعيفة يمكن الاجتزاء بها، وإن كان الأفضل الإتيان بتلك المرتبة العالية.

وعلى هذا الأساس انعقد اتفاق الفقهاء على حمل (اغسل) على الاستحباب مع كونه إرشادياً إلى القذارة<sup>(١)</sup>، لكن حيث إن للقذارة مراتب

---

(١) يمكن أن يستكشف مثل هذا الإجماع من جهة أن كثيراً مما حكم بنجاسته إنما ورد في النصوص الأمر بغسله، ولم نجد من توقف في استفادة الحكم بالنجاسة من هذه الجهة. وأما نكتة هذه الاستفادة أن العرف لا يفهم من أخبار الأمر بالغسل وجود أمر تعبدي خاص بل الأمر بالغسل إما أن يصدر في الأخبار كوجوب شرطي من أجل الصلاة وسائر ما يعتبر فيه الطهارة أو من جهة أن حقيقة الأمر بالغسل أمر بالتنظيف والتطهير فيقصد منه ابتداء الإشارة إلى وجود نجاسة يجب غسلها حيث تعتبر الطهارة.

وقال الشهيد الصدر<sup>(٢)</sup> في تقريب تلك النكتة: «الأمر بالغسل يدل عرفاً على النجاسة في المقام وفي سائر المقامات المماثلة. وهذه الدلالة:

إما باعتبار ظهور الغسل المأمور به بمادته في أنه تنظيف وتخلّص من القذر؛ لدخل ذلك في مدلول المادة لغة أو دخله فيها عرفاً باعتباره الاستعمال المطهر عرفاً.

أو بملاحظة مناسبات الحكم والموضوع حيث إن مركزية كبرى وجود نجاسات في الشريعة وكبرى أن الماء مطهر ومزيل لها شرعاً وعدم ارتكازية نكتة أخرى للغسل كبروياً يوجب انسباق ذهن الإنسان العرفي المتشرعي من خطاب «اغسل» إلى كون الغسل بملاك النجاسة.

وهذا الملاك بكلاً تقريبه هو الوجه العام في استفادة النجاسة من الأمر بالغسل في مختلف الموارد». انظر: بحث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١١، ص ١٣.

مختلفة في الشدة والضعف أمكن الجمع بينه وبين الدليل على الطهارة بالحمل على الاستحباب.

وهذا المطلب محفوظ في المقام فيحمل الأمر بالإعادة على أنه إرشاد إلى النقصان في العمل، وينصرف إطلاق النقصان إلى المرتبة الشديدة منه التي يجب معها الإعادة، كما هو الحال في مراتب النجاسة حيث ينصرف الأمر بالغسل إلى الإرشاد إلى المرتبة الأعلى التي يحرم معها شرب الماء المتصف بالنجاسة مثلاً، لكن لما وجدت قرينة «لا تعد» حمل النقصان هنا على المرتبة الضعيفة التي تحسن ويستحب معها الإعادة.

نعم، بالنسبة للأمر الإرشادي إلى معنى ليس له مراتب لا معنى لحمله على الاستحباب من قبيل الأوامر الإرشادية إلى الملكية إثباتاً ونفيًا، فإذا قال مثلاً: «لا تتصرف في كذا» فهو إرشاد إلى عدم الملكية، وإذا قال: «يجوز لك التصرف فيه» فهو إرشاد إلى الملكية، وفي مثله لا محل للحمل على الاستحباب؛ لانتفاء المراتب<sup>(١)</sup>.

---

(١) قد نقح الشهيد الصدر عليه السلام هذه القاعدة في بعض مباحثه الفقهيّة، وإليك نصّ عبارته في مقام التعليق على إمكانية الجمع في مورد الإرشادات على الاستحباب: «وفيه: إنّ مورد هذا الجمع فيما إذا ورد حكم تكليفيّ، من قبيل: «اغتسل غسل الجمعة»، وورد الترخيص في الترك، ولا يتمّ فيما إذا ورد أمر إرشاديّ إلى حكم وضعي، من قبيل الملكية والاستحقاق كما هي الحال في روايات دفع الخراج؛ فإنّه ليس مفادها مجرد حكم تكليفيّ صرف، بل ظاهرها الإرشاد إلى الحكم الوضعي بالملكية الإمام عليه السلام واستحقاقه.

وحينئذٍ ليس هذا الجمع جمعاً عرفياً؛ لأنّ النكتة التي تقتضي في موارد الحكم التكليفي صحة هذا الجمع غير موجودة في المقام؛ فإنّها إحدى نكات ثلاث باختلاف المباني في دلالة

### الطائفة الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين الإعادة والقضاء

وهو ما دلّ على التفصيل بين الإعادة والقضاء، فيجب في الأوّل دون الثاني، وهذه الطائفة وإن لم يكن الفقهاء قد تعرّضوا لها<sup>(١)</sup> إلاّ أنّه يمكن

الأمر على الوجوب».

إلى أن قال بعدما عرض مبنى دلالة الأمر على الوجوب بحكم العقل ومبنى الاستفادة من الإطلاق، ومختاره من أن الوجوب يُستفاد من الصيغة بالوضع: «وحيث نقول: حيث إنّ انقسام الطلب إلى الوجوب والاستحباب أمرٌ مركّز في الأذهان العرفيّة، وإنّ كلّاً من القسمين شائع في الموارد العرفيّة، لهذا ينعقد لصيغة الأمر ظهوران طوليّان: ظهور أوّل في الوجوب، وظهور ثانوي في الاستحباب على تقدير عدم الوجوب: فإذا أمكنه الحمل على الوجوب عمل به، وإذا جاء دليلٌ ينفي الوجوب حمل الأمر على الاستحباب، ونكتة الحمل هي الظهور الثانوي في الاستحباب».

ثم قال بعدما بيّن عدم إمكان تطبيق هذا المعنى على مبنى الدلالة العقلية والإطلاقية: «وأما النكتة الثالثة؛ فلأنّه ليس من المعروف والمركّز كون الملكية على قسمين: ملكيّة لزوميّة وملكيّة استحبابيّة كما هي الحال في الطلب، فنكتة ثبوت ظهورين طوليّين في الطلب التكليفي غير موجودة هنا.

نعم، يلحق بالأوامر التكليفيّة من هذا الجمع بعض الأحكام الوضعيّة، وهي الأحكام الوضعيّة التي يكون انقسامها إلى الشديد والضعيف مركّزاً ومألوفاً عند العرف، كالطهارة والنجاسة: فإذا ورد: «اغسل ثوبك من دم البق والبرغوث»، وورد الترخيص، أمكن حمل الأمر على النجاسة التنزيهيّة بنفس النكتة الثالثة». انظر: محاضرات تأسيسيّة (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٢١، ص ٥٣٨ - ٥٤٠.

(١) مع الالتفات إلى أنّ هذه الرواية قد استشهد بها الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام في الاستبصار على صحة التفصيل بين وجوب الإعادة في الوقت وخارجه في مسألة النسيان، فقد قال تعليّقاً على خبر ينفي الإعادة فيما لو نسي النجاسة: «فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه؛ لأنّ

اقتباسها من رواية علي بن مهزيار قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدُ نُقْطَةٍ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشْكْ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَلَمْ يَرَهُ وَأَنَّهُ مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ، ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ»<sup>(١)</sup> وَتَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَحَ بِهِ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى.

فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ: أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ بِمَا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا مُحَقَّقٌ، فَإِنْ حَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقًا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَوَاتِ اللَّوَاتِي كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ بَعِيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا، وَمَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِسًا لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ.

وَإِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ، فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يكون قد مضى وقت الصلاة؛ لأنه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب إنما يلزمه إعادتها ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، وقد مضى ذلك... والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما أخبرني به...» ثم ساق مكاتبة سليمان بن رشيد، وقد نفى العلامة الحلي عليه السلام البأس عن هذا التأويل. انظر: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ١، ص ١٨٤ / منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٣، ص ٣٠٨.

(١) أي نسي أن يغسل كفَّه الذي أصابه بول أو يغسل البول بمعنى أثره.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٩ باب ٤٢ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ١. ثم إنَّ

قد فرض في هذه الرواية أن هذا المؤمن تنجست يده وغفل عن ذلك، «وَتَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَحَ بِهِ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ»، وبعد ذلك توضع وضوء الصلاة وصلّى، والسؤال عن صحة صلاته وعدمها، والإمام عليه السلام يرى هنا - بناءً على صحة الرواية - أن الصلاة وقعت مع وضوء صحيح لكن مع النجاسة، وكونها وقعت مع وضوء صحيح ثبوته متوقف على أمرين: الأمر الأول: عدم توقف صحة الوضوء على طهارة أعضاء الوضوء، بل يكفي طهارة الماء فقط. الأمر الثاني: إن الماء القليل لا يفعل بملاقاة المتنجس، وإلا تنجس الماء<sup>(١)</sup>.

قوله عليه السلام في ذيل الحديث: «لَأَنَّ الثُّوبَ خِلَافُ الْجَسَدِ» لا يقصد من هذه العبارة التفرقة بين الثوب والجسد بلحاظ الطهارة من الخبث كما قد يتصور، بل المقصود من الجسد الإشارة إلى محل الطهارة الحديثة بالوضوء والغسل.

قال السيد نعمة الله الجزائري رحمه الله تعليقاً على هذه الفقرة: «فالفرض منه سهولة أمر النجاسة الخبثية بالنظر إلى الحديثة، سواء كانت في الثوب أو البدن، فذكر الثوب تمثيل، وقوله عليه السلام في آخر الحديث: «لَأَنَّ الثُّوبَ خِلَافُ الْبَدَنِ» يريد أن النجاسة الخبثية ليست من قبيل نجاسة البدن الحديثة؛ فإن الحديثة أشد منافاة للصلاة كما بينه عليه السلام،

وقد أشير إلى هذا التوضيح في كلمات الأمين الاسترآبادي رحمه الله. انظر: كشف الأسرار في شرح الاستبصار، ج ٣، ص ٤٧٩ / الفوائد المدنية، ص ٢٩١.

هذا، ومن استشكل في هذا المعنى المقدس الأردبيلي رحمه الله، انظر: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٤٦.

(١) وقد تجمع هذين الأمرين نكتة واحدة، وهي أن إزالة الخبث ورفع الحدث قد وقع بورود ماء واحد، وبالتالي الوضوء صحيح والإعادة من جهة نجاسة الثوب حصرًا كما يشهد له الكبرى

فإذا تمّ هذان الأمران يتمّ أنّ هذا المؤمن كان وضوؤه صحيحاً، وإنما الإشكال في صلاته من ناحية النجاسة لا غير، فلو كان كذلك فإنّ الإمام عليه السلام يكون قد أعطى قاعدة كليّة هي: «إنّ كلّ صلاة بها خلل من ناحية الوضوء تعاد وتقضى، وإذا كان من ناحية الصلاة في النجس فالإعادة هي الثابتة دون القضاء».

---

المعطاة في الخبر حيث نصّ على أنّ السبب في الإعادة من عدمها وجود نجاسة في الثوب، وإلاّ فلا إشكال من حيث الطهور.

وقد أشير إلى هذا المعنى في كلمات الشيخ البهائي عليه السلام في كتابه «الحبل المتين في إحكام أحكام الدين»، وقد جاء فيه: «اللهمّ إلاّ أن يلتزم ذلك ويكتفى في إزالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد؛ فإنّ الاستدلال على بطلان الوضوء حينئذٍ محلّ كلام». انظر: رسائل الشيخ البهائي، ص ١٧٥.

نعم، لا بدّ من فرض أنّ مسح الرأس بالدهن لم يستوعب تمام الرأس بحيث لم يتناول مقدّمه، وإلاّ وقع الإشكال من جهة نجاسة اليد حينئذٍ، مضافاً إلى أنّ النجاسة بحسب الفرض هي نجاسة البول، ولا بدّ في تطهيرها من التعدّد.

وعلى كلّ، فلكثرة الإشكالات الواردة على متن الحديث قال المحقق البحراني عليه السلام: «إنّ ما استندوا إليه في حمل تلك الأخبار على وجوب الإعادة في الوقت من صحيحة علي بن مهزيار المذكورة فإنّه على غاية من الإشكال، المانع من الاستناد إليها في الاستدلال؛ فإنّه لا يخفى على من تأمّل في الرواية المذكورة بعين التحقيق ما فيها من الإشكالات العديدة والاحتمالات البعيدة بل الغير السديدة وبذلك صرح جملة من الأصحاب في الباب...» ثم ساق جملة من الإشكالات مع بيان ما أجيب به، فليلاحظ.

وقد سبقه على هذا الفيض الكاشاني عليه السلام الذي قال: «ويشبهه أن يكون قد فيه غلط من النسخ».

انظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٥، ص ٤٢٤ / الوافي، ج ٦، ص ١٥٤.

## الصلاة في النجس ..... ٢٠٧

ومورد الرواية وإن كان الناسي، لكن القاعدة المعطاة عامة<sup>(١)</sup> كما يفيد قوله عليه السلام: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِسًا لَمْ يَعِدْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ»، فالحكم في هذا الكلام يعم الناسي والجاهل، ومن هنا يمكننا أن نجعل هذه الرواية طائفةً ثالثةً، وبإطلاقها تشمل الجاهل بالموضوع فتقع طرفاً في المعارضة مع الطائفة الأولى.

وبعبارة أخرى: إن الرواية وإن ورد في خصوص الناسي، لكن الإمام عليه السلام في مقام الحكم أعطى كبرى كلية تشمل الجاهل والناسي معاً، وحاصلها: أن من صلى في الثوب النجس وجبت عليه الإعادة دون القضاء جاهلاً كان أو ناسياً.

وحينئذٍ تنعقد معارضة بين هذا الإطلاق وإطلاق الروايات الدالة على أن الجاهل لا تجب عليه الإعادة بنحو العموم من وجه؛ فإن رواية علي بن مهزيار تقول: «من صلى في الثوب النجس تجب عليه الإعادة ناسياً كان أو جاهلاً»، وتلك تقول: «الجاهل لا يجب عليه الإعادة سواء كان في الوقت أم خارجه»، ومادة الاجتماع: «الجاهل الذي علم بالنجاسة داخل الوقت».

---

(١) لعل هذه النكتة هي التي جعلت الشهيد الصدر رحمته الله غير مهتم هنا بدفع الإشكالات عن متن الحديث، بدعوى أن القاعدة المعطاة في الرواية واضحة الدلالة ولا يضرها الإجمال بلحاظ مورد الدليل، فلا مانع من طرح المجمل من الحديث مع الأخذ بالمبين، وقد تعرض الأعلام إلى ما يناظر هذا البحث عند الحديث عن تقريب دلالة صحيحة زرارة الثانية على الاستصحاب، انظر على سبيل المثال: بحوث في علم الأصول (تقارير السيد الهاشمي)، ج ٦، ص ٤٨ - ٥١.

ومادة افتراق رواية علي بن مهزيار «الناسي»، ومادة افتراق الطائفة الأولى «القضاء»، فإذا تعارضا وتساقطا نرجع في «الجاهل الذي علم بالنجاسة في داخل الوقت» إلى إطلاق فوقاني، وهو إطلاق مانعية النجاسة<sup>(١)</sup>، ومعنى ذلك هو التفصيل في الجاهل بين الوقت وخارجه. والرواية لا بأس بها سنداً ولا غبار عليها؛ لأن الشيخ يرويه بإسناد صحيح إلى علي بن مهزيار والكل ثقات<sup>(٢)</sup>.

والإشكال في السند إنما هو فيمن يأتي بعده، وهو «سليمان بن رشيد» الذي لم يسند الحديث إلى الإمام عليه السلام، بل الموجود فيه: «كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ»، ومن هنا وصف الحديث بالإضمار.

وذهب السيد الأستاذ إلى عدم اعتبارها سنداً؛ باعتبار أن «سليمان بن رشيد» لم يذكر إلى من كتب، ولا دليل على أن المكاتب إليه هو الإمام عليه السلام بعد أن لم يكن من الثقات الذين يستبعد فيهم أن يكتبوا لغير الإمام عليه السلام، فلربما كان قد كتب إلى أحد فقهاء العامة.

(١) الذي تقدم بيانه في المقام الأول قبل عرض الأخبار الخاصة.

(٢) رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام في التهذيب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد... وفي الاستبصار: أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار... مثله.

انظر: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٦ / الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ١، ص ١٨٤. وانظر طريق الشيخ إلى الصفار في مشيخة التهذيب، ص ٧٣.



نعم، لو كان الذي كتب هو علي بن مهزيار لاستبعد منه ذلك، وصحيح أن علي بن مهزيار اعتبر أن المكاتب كانت إلى الإمام، لكن لعل طريقه إلى ذلك الحُدس والتخمين وهو غير معول عليه في قبول النقل<sup>(١)</sup>.

وما جاء به السيّد الأستاذ لا يساعد عليه فإنّه بقطع النظر عن بيان عامّ في المضمرات يصحّها<sup>(٢)</sup>، فإنّه وفي في خصوص هذه الرواية الإشكال

(١) قال السيّد الخوئي رحمه الله بعدما دافع عن دلالة الرواية خلافاً لكثير ممن سبقه: «الرواية مخدوشة السند بسليمان بن رشيد حيث لم يظهر أنّه من هو، ولم يُعلم حاله، ولعله قاضٍ من قضاة الجمهور ومن أحد حكامهم، ومثله إنّما ينقل عن أئمة مذهبه لا عن أئمتنا عليهم السلام فلم يثبت أن الرواية منقولة عنهم عليهم السلام، ومعه كيف يمكن الاعتماد عليها في الاستدلال. نعم، إدراج الرواية في أخبارنا المدرجة في الجوامع المعتبرة قد يؤثر الظنّ بصدورها عن المعصومين عليهم السلام إلاّ أنّه مجرد ظنّ والظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً، فالصحيح ما سلكه المشهور في المقام من أن الناسي لا فرق في وجوب الإعادة في حقّه بين الوقت وخارجه». وهذه العبارة لم يذكر فيها حدس علي بن مهزيار، لكنّه ذكره في عبارة سابقة عندما تعرّض لنفس الرواية بمناسبة أخرى، حيث قال: «غاية ما هناك أن علي بن مهزيار ظنّ بطريق معتبر عنده أنّه سأل الإمام عليه السلام أو اطمأن به إلاّ أن ظنه أو اطمئنانه غير مفيد بالإضافة إلى غيره كما لعله ظاهر».

انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٣، ص ٣٤٩، وص ٢٢٩.

(٢) المقصود من البيان العامّ دعوى كون الأصل العامّ في جميع المضمرات في الحقيقة منسوبة إلى المعصوم عليه السلام، بدعوى وجود عهد نوعيّ بعين مرجع الضمير؛ باعتبار – وكما نصّ عليه الشهيد الصدر رحمه الله في بحثه الفقهي – أن الإتيان بالضمير المساوق للتعين والذي لا يستغني عن ذكر مرجعه إثباتاً ظاهراً عرفاً في رجوعه إلى مرجع هناك دالّ عليه في مقام التخاطب، ومع الإطلاق وعدم التنقيص لا يوجد ما يصلح أن يكون دالاً على المرجع سوى العهد النوعيّ

غير وارد؛ لاعتقاد علي بن مهزيار ولو حدساً — كما اعترف السيّد الأستاذ — بأنّ المكاتبة كانت إلى الإمام عليه السلام، فعلى هذا يكون المجيب هو الإمام عليه السلام وعلي بن مهزيار نفسه يقول: «أَجَابَهُ بِجَوَابٍ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ» أي بخطّ المجيب، فهذه شهادة منه بأنّ الخطّ، خطّ الإمام عليه السلام، والأصل في الشهادة الحسن<sup>(١)</sup>، وبهذا تكون الرواية مشمولة لدليل خبر الثقة، فتكون حجة في المقام.

---

ومعهودية كون الإمام عليه السلام هو المرجع في الأحكام.

وله في الأصول تقرير مطوّل لهذه المسألة فيه اعتماد على وثيقة الراوي بمناسبة الحديث عن مضمة من مضمرات زرارة — وهي صحيحة زرارة الثانية المضمة بنقل الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام دون نقل الصدوق عليه السلام — المذكورة في باب الاستصحاب، وقد لحّضه السيّد كاظم الحائري عليه السلام بقوله في الهامش: «ينبغي تلخيص هذا البيان بأن يقال: إنّنا سواء فرضنا أنّ الإضمار أو حذف القرينة الدالة على من هو مرجع الضمير صدر من الراوي المباشر، أو فرضنا صدوره من أحد الرواة المتأخّرين الواقعيين في سلسلة السند، فيما أنّ الشخص المتوقّع أخذ الحكم عنه وتوجيه السؤال إليه في الوسط الشيعي هو الإمام تكون إرادة غيره هي التي تحتاج إلى مؤونة زائدة، وهي منفية بمقدمات الحكمة، ومع التفاته إلى ذلك أو إلى إيهام حذف غير المعصوم لكون المراد هو المعصوم يكون ذلك إغراءً وتدليساً منه منفيّاً بوثقته».

انظر: بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١٢، ص ٢٥١ / مباحث الأصول (القسم الثاني)، ج ٥، ص ١١٠، الهامش / وقد أشير إلى أصل هذه النكتة في البحوث (تقارير السيّد الهاشمي)، ج ٦، ص ٦٨ و ٦٩.

(١) وهو من الأصول العقلانية.

وقد قال الشهيد الصدر عليه السلام في تقرير هذا الأصل: «وتحقيق الكلام في هذا المقام هو أنّ بناء العقلاء على الحسن قائم على أساس نكتة الكشف في نفس الخبر، توضيح ذلك: أنّه مَضَى أنّ البناء العقلاني لا يقوم على أساس أمر تعبديّ صرف بأن يرجّحوا أحد طرفي الاحتمال

### وجه تقديم أخبار الطائفة الأولى على هذه الطائفة

ومن ناحية الدلالة فإن النسبة بين أخبار الطائفتين الأولى والثالثة وإن كانت نسبة العموم والخصوص من وجه، إلا أن المتعين تقديم أخبار الطائفة الأولى؛ لنكتة موجودة في لسانيهما، ويمكننا بيان الوجه في ذلك بأحد تقريبين:

المتساويين على الآخر تعبدًا، بل يقوم على أساس ثبوت الكاشف في المرتبة السابقة. ولما كان الغالب في الأخبار التي من شأنها إدراكها بالحس كونها بداعي الإخبار عن حس – لا عن حدس – تحقق للخبر ظهور تصديقي سياقي في كونه بهذا الداعي، نظير أن غلبة كون مثل قوله: «زيد قائم» بداعي الإخبار عن ثبوت المحمول للموضوع أوجبت ظهوراً تصديقياً سياقياً للكلام في ذلك، فالمخبر حينما يُخبر عن شيء من شأنه إدراكه حساً كموت زيد يكون كأنه قال مثلاً: «إنني أدركت حساً أن زيدا مات»، فإذا كان هذا المخبر ثقة اعتمدنا على ما يظهر من كلامه من أن إخباره إخبار حسي. فالحسية في الحقيقة تثبت بضمّ قانون حجّة الظهور إلى حجّة خبر الثقة من دون أن تكون أصالة الحس أصلاً ثالثاً مستقلاً في قبال أصالة الظهور وحجّة خبر الثقة، فلو اكتنف الكلام بما يصلح للقرينة على الحدس ويوجب الإجمال سقط الدليل على حسيّة الخبر، كما يسقط لدى إقامة القرينة الفعلية على الحدس.

أما لو قلنا بأصالة الحس كأصل مستقلّ بقطع النظر عن ظهور الكلام فأجريناها في موارد اكتناف الكلام بما يصلح للقرينة على الحدس ويوجب الإجمال، فهذا يعني أن أصالة الحس أصل تعبدي بحث، وترجيح لأحد طرفي الاحتمال المتساويين على الآخر تعبدًا غير قائم على أساس ثبوت كاشف في المرتبة السابقة، وقد قلنا: إن بناء العقلاء لا يقوم على أساس من هذا القبيل» أي على أساس التعبد. انظر: مباحث الأصول (القسم الثاني)، ج ٢، ص ٥٩٨.

التقريب الأول: أن ننكر كون النسبة نسبة العموم من وجه، بل إنَّ بعض أخبار الطائفة الأولى أخصَّ مطلقاً من هذه الرواية؛ لأنَّ بعض تلك الروايات صريحة في عدم الإعادة في داخل الوقت كما بيَّناه سابقاً<sup>(١)</sup>، وذلك من قبيل رواية: «لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ»<sup>(٢)</sup>، والرواية المفصلة بين حصول العلم قبل الصلاة وبعدها<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا يكون تقييد هذه الروايات بما بعد الوقت غير ممكن<sup>(٤)</sup>.

التقريب الثاني: بعد غرض النظر عن التقريب الأول، وبناءً على تسليم كون النسبة هي العموم من وجه إلاَّ أنَّه مع ذلك نقدَّم العام من وجه في الطائفة الأولى على رواية علي بن مهزيار؛ لأنَّ بعض روايات الطائفة الأولى تفصل بين الجاهل والناسي<sup>(٥)</sup> فتوجب الإعادة على الثاني دون الأول، وبهذا تكون نصاً في التفصيل بينهما، ورواية ابن مهزيار وردت في التفصيل بين داخل الوقت وخارجه فأوجب الإعادة في الأول دون الثاني وهي نص في ذلك.

---

(١) تقدَّم ضمن الجمع الأول بين الطائفة الأولى والثانية.

(٢) وهي الرواية الأولى من روايات الطائفة الأولى.

(٣) وهي الرواية السادسة.

(٤) والنتيجة على هذا اختصاص المكاتب التي ينقلها علي بن مهزيار بالناسي، فإنَّها تأمر بالإعادة مطلقاً سواء أكان ناسياً أم جاهلاً، ومثل الرواية الأولى مختصة بنفي الإعادة عن الجاهل في الوقت، فتخصَّص هذه بتلك.

(٥) كما في الرواية الرابعة وهي رواية سماعة، والرواية السادسة وهي رواية أبي بصير، وقد استفيد هذا من الرواية الثالثة وهي رواية إسماعيل الجعفي.

فنصوصية الطائفة الأولى تثبت أنه في الجملة يوجد فرق بين الجاهل والناسي، ونصوصية رواية ابن مهزيار تثبت أنه في الجملة يوجد فرق بين داخل الوقت وخارجه؛ فهذان فرقان بنحو القضية المجملة قد ثبتا بالنصوصية.

والأمر بعد هذا يدور بين أن يبقى الجاهل والناسي تحت إطلاق رواية ابن مهزيار، أو يخرج الناسي ويبقى الجاهل وحده، أو يخرج الجاهل ويبقى الناسي وحده.

فأما بقاءهما معاً فمعناه عدم الفرق أصلاً بين الجاهل والناسي، وهو عكس ما ثبت بنصوصية الطائفة الأولى بقرينة إيقاع التقابل بينهما. وأما إبقاء الجاهل وحده مع كون مورد رواية ابن مهزيار هو الناسي فغير صحيح، حيث يكون معناه خروج مورد الرواية عنها<sup>(١)</sup>، فيتعين الثالث، ومعناه تقديم الطائفة الأولى على رواية علي بن مهزيار بلحاظ مورد المعارضة أعني الجاهل.

#### الطائفة الرابعة: ما دلّ على التفصيل بين الفحص وعدمه

وهي الروايات الدالة على التفصيل بين الفحص وعدمه، فمن فحص ولم يجد النجاسة، ثم وجدها بعد الصلاة معذور، أما من صلى بلا فحص فصلاته باطلة.

(١) أي والعالم آب عن التخصيص بلحاظ مورد.

والمهم هنا — بعد قطع النظر عن بعض المراسيل — روايتان<sup>(١)</sup>:  
 الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام  
 قال: «ذَكَرَ الْمَنِيِّ فَشَدَّدَهُ فَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ  
 قَبْلُ أَوْ بَعْدَمَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي  
 ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ، وَكَذَلِكَ  
 الْبَوْلُ»<sup>(٢)</sup>، موضع الشاهد الفقرة الثانية؛ لأنَّ الأولى واردة في مورد اكتشاف  
 النجاسة في الأثناء، والثانية — أعني قوله عليه السلام: «وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ  
 تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ، وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ» — هي  
 الواردة مورد اكتشافها بعد الفراغ من الصلاة، والفقرة تشترط نفي الإعادة  
 بشرطين:

أحدهما: أن يكون قد صَلَّى، فقد قال عليه السلام: «وَصَلَّيْتَ فِيهِ»، وهذا  
 التعبير ظاهر في الفراغ من الصلاة.  
 والثاني: أن يكون قد نظر ولم يجد شيئاً.  
 وبمفهوم الشرط الثاني يُستدلُّ على أنه إذا لم يكن قد نظر، فعليه  
 الإعادة.

(١) استعرض عليه السلام أربعة أخبار في المقام، وهو ناظر إلى خصوص الأولين، والثالث لا دلالة له،  
 والرابع — وهي المرسلة — لم يظهر كونها حديثاً مستقلاً.  
 (٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٨، باب ٤١ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٢. وقد  
 رواها الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام بإسناده عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم...

وقد استشكل السيّد الأستاذ في هذه الدلالة بدعوى أنّ المساق من الرواية عرفاً أنّ النظر لوحظ بما هو سبب للعلم؛ باعتبار أنّ الغالب في العلم حصوله عن طريق النظر، ولم يؤخذ النظر بما هو هو<sup>(١)</sup>.

وهذا البيان لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ النظر لو كان مأخوذاً في قضية مثبتة فحينئذٍ يصحّ أن يقال أنّه مأخوذ بما هو طريق للعلم؛ لأنّ النظر عادةً ما يكون طريقاً إليه.

وبتعبير آخر: لو أريد أخذ «العلم بالنجاسة» في الموضوع لصحّ جعل النظر طريقاً لا موضوعية له، لكن الوارد في الحديث: «وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ» فالموضوع على هذا التقدير عدم الإصابة أي «عدم العلم بالنجاسة»، ولا معنى لأن يكون النظر طريقاً إليه؛ لأنّ الغالب في عدم العلم أن يكون لعدم النظر لا بالنظر وعدم وجدان شيء.

والنظر في هذا الحديث قد أخذ موضوعاً لعدم الإعادة، وظاهر ذلك أنّه أخذ على نحو الموضوعية، وأخذه على نحو الطريقة لعدم العلم غير صحيح؛

---

(١) قال السيّد الخوئي رحمه الله: «وفيه: أن سوق العبارة وظاهرها أن المناط في الإعادة وعدمها إنّما هو رؤية النجاسة – أي العلم بها – وعدمها قبل الصلاة أو بعدما دخل فيها، فإذا لم يعلم بها قبل الصلاة ولا في أثنائها صحت صلاته ولا تجب إعادتها، وإن رأى النجاسة وعلم بها قبل الصلاة أو في أثنائها وجبت إعادتها، فلا مدخلية للنظر في ذلك بوجه وإنما عبر عن العلم بالنجاسة ورؤيتها بالنظر في قوله: «وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ» من جهة أنّهما إنّما يحصلان بالنظر على الأغلب». انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٣، ص ٣٢٨ و ٣٢٩.

٢١٦ ..... قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

لَمَّا قَلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا غَالِبِيَّةَ لِأَنَّهُ يَكُونُ النَّظَرُ وَعَدَمُ وَجْدَانِ شَيْءٍ طَرِيقًا لِعَدَمِ الْعِلْمِ، وَحِينَئِذٍ تَدُلُّ الرِّوَايَةُ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْظُرْ وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ، فَالْمِيزَانُ إِذَا فِي وَجُوبِ الْإِعَادَةِ وَعَدَمِهِ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ الْخَاصِّ الْمَقْرُونِ بِالنَّظَرِ<sup>(١)</sup>.

وعليه، تكون دلالة الرواية تامة في نفسها.

الرواية الثانية: رواية ميمون الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاعْتَسَلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ.»

رقم الدرس ٨٥

الثلاثاء

٢٥ ربيع الأول/ ١٣٩٢ هـ

١٩٧٢/٥/٩ م

فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ، إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ<sup>(٢)</sup>.  
أما دلالتها على المطلوب فواضحة.

(١) وبعبارة أخرى: قد ذكر السيد الخوئي عليه السلام أنَّ النظر مأخوذ في الخطاب بنحو الطريقيَّة، فمعنى

قوله عليه السلام: «وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ» أي إن نظرت فلم تعلم بالنجاسة، فموضوع

عدم وجوب الإعادة عدم العلم والنظر مأخوذ بنحو الطريقيَّة لذلك.

وفيه: أنَّ النظر عادةً ما يكون طريقاً للعلم لا لعدم العلم، وهو معنى أنَّ الكلام كان يمكن تصحيحه فيما لو كان القضية مثبتة، أي أنَّ النظر مأخوذ كطريق للعلم بالنجاسة، فإنَّ النظر غالباً ما يحصل لنا العلم بالشيء، لكن المقصود — بحسب تفسير السيد الخوئي عليه السلام — أنَّ النظر مأخوذ كطريق لعدم العلم أي للنفي، مع أنَّ النظر ليس طريقاً غالباً لعدم العلم، بل الذي يناسب عدم العلم هو عدم النظر.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٨، باب ٤١ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٣.



وفي سندها تشويشات<sup>(١)</sup>، منها أن في بعض نسخ الكافي «منصور الصيقل» بدل «ميمون»<sup>(٢)</sup>، وفي بعض نسخ الاستبصار «سعد» بدل «سيف»<sup>(٣)</sup>، وكل من التشويشين لا أهمية له؛ فالأول حتى لو فرض استحكامه فكلاهما لم تثبت وثاقتهما<sup>(٤)</sup>، والثاني لا أثر له؛ لأن الاثنين ثقة<sup>(٥)</sup>، و«سيف» وإن كان مردداً بين عدة أشخاص وبعضهم لم يثبت توثيقه، إلا أن

(١) السند كما في الوسائل: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله يعني ابن المغيرة، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف، عن ميمون الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام...  
(٢) بحسب ما جاء في التحقيق الحديث للكافي فإن غالب النسخ قد ورد فيها: «منصور الصيقل»، وقد قال محقق الكتاب بعدما أثبت اسم «منصور» في متن الكافي: «في حاشية «ظ» والوافي \_ نقلاً من بعض النسخ \_ والوسائل والتهذيب: «ميمون»، ولم نجد لـ«ميمون الصيقل» ذكراً في الكتب والأسناد»، والظاهر أن الشهيد الصدر عليه السلام ملاحظ للسند الذي نقله صاحب الوسائل عن الكافي. انظر: الكافي، ج ٦، ص ٤٢٢.

(٣) الموجود في المطبوع من الاستبصار: «سيف» ولم يُشر إلى اختلاف في النسخ، لكن ورد في متن شرح الاستبصار لأبي جعفر العاملي عليه السلام \_ حفيد الشهيد الثاني عليه السلام \_ ما نصه: «عن سعد، عن ميمون الصيقل»، وقد التفت السيد نعمة الله الجزائري عليه السلام إلى هذا الخلاف فقال: «فالظاهر أن لفظ «سعد» هنا وقع تصحيفاً من لفظ «سيف» كما قاله بعض المتأخرين» انظر: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ١، ص ١٨٣ / استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٦ / كشف الأسرار في شرح الاستبصار، ج ٣، ص ٤٧٥.

(٤) أي كلاً من منصور وميمون الصيقل، أمّا ميمون فلم يذكر في كتب الرجال كما عرفت في هامش سابق، وأمّا منصور \_ كما هو الأرجح \_ فهو منصور بن الوليد الصيقل، ذكر الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام ضمن أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، ولم يذكر بمدح أو ذم. انظر: رجال الطوسي، ص ١٤٧ و ٣٠٦.

(٥) لا أعلم من هو «سعد» الذي يروي عنه «عبد الله بن جبلة».

المشهورين منهم بالكتب ثبتت وثاقتهم فينصرف لفظ «سيف» إلى أصحاب الكتب<sup>(١)</sup>.

والنتيجة: أن الدلالة في الرواية لا بأس بها، ولكنها ساقطة سنداً باعتبار ميمون الصيقل أو منصور الصيقل.

الرواية الثالثة: رواية زرارة الاستصحابية، وقد أدخلها صاحب الوسائل عليه السلام تحت هذا الباب<sup>(٢)</sup> مع أنه لا ينبغي إدراجها تحته<sup>(٣)</sup>، قال: «قُلْتُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَنِيِّ...».

إلى أن قال: «فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيَقِّنْ ذَلِكَ فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئاً، ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ؟ قَالَ: تَغْسِلُهُ وَلَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ، ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا»، الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) وأصحاب الكتب مما يناسب هذه الطبقة اثنان: «سيف بن سليمان التمار» من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام يروي عنه صفوان بن يحيى وقد وثقه النجاشي، و«سيف بن عميرة» وهو الأشهر من أصحاب الإمامين الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام وقد وثقه الطوسي على أدنى تقدير. انظر: رجال النجاشي، ص ١٨٩ / فهرست الطوسي، ص ٢٢٤.

(٢) أي الباب الواحد والأربعون من أبواب النجاسات والأواني والجلود، وقد عنوانه باسم: «باب عدم وجوب الإعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلاة». انظر: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٧.

(٣) وهي الرواية الحادية عشرة من أخبار الطائفة الأولى التي تقدمت.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٧، باب ٤١ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ١.

وإنما قلنا لا ينبغي عدها؛ لأنَّ قيد الفحص لم يأتِ في كلام الإمام عليه السلام بل في كلام زرارة في مقام تشخيص الفرضية التي يسأل عنها<sup>(١)</sup>.  
 الرواية الرابعة: مرسله الصدوق محمد بن علي بن الحسين قال: «وقد روي في المني أنه إن كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته»<sup>(٢)</sup>.  
 من المظنون أنها رواية الصيقل، فإنَّ رواية الصيقل مصداق لهذه العبارة الكلية<sup>(٣)</sup>.

فمرجع هذه الطائفة إلى روايتين وقد تمت دلالة كلٍّ منهما، وسند أحدهما — وهي رواية محمد بن مسلم — صحيح، فيقع الكلام في علاج ذلك.

---

(١) هذا البيان يغاير البيان المتقدم وإن كانت النتيجة واحدة، فإنه مبني على أن خصوصية السؤال لا تقيد عموم الجواب؛ باعتبار عدم إضرار القدر المتيقن في مقام التخاطب، وما تقدم يمنع من التقييد وإن قلنا بعدم إضرار القدر المتيقن في مقام التخاطب؛ باعتبار التعليل، فلاحظ ما تقدم في ذيل الرواية الحادية عشرة من أخبار الطائفة الأولى.

انظر: ص ١٩٨ من هذه الرسالة.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٨ و ٤٧٩، باب ٤١ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٤.

(٣) وهو ما أشار إليه السيد الخوئي رحمه الله بقوله: «ومن المحتمل القوي أن تكون المرسله إشارة إلى رواية الصيقل، فهما رواية واحدة». انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٣، ص ٣٢٩.

### وجه الجمع بين أخبار الطائفة الأولى وهذه الطائفة

البيان الأول: قد يقال: إن هذه الطائفة حيث إنها مفصلة بين الفحص وعدمه تكون أخصّ مطلقاً من الطائفة الأولى التي دلت على عدم وجوب الإعادة مطلقاً، سواء فحص أم لم يفحص.

إلا أنه قد يجاب عن ذلك بما قاله السيد الأستاذ من أن جملة من روايات الطائفة الأولى تأبى عن هذا التفصيل، وذكر هنا الروايات التي كانت تفصل بين العلم قبل الصلاة – أي قبل انتهائها – والعلم بعد الصلاة، فهي تقول لو علم في الأثناء فلا بد له من غسل الموضع والإعادة، أما لو علم بعد الصلاة فلا شيء عليه، فهذه تجعل المقياس الانتهاء من الصلاة وعدمه، لا الفحص وعدمه<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال السيد الخوئي عليه السلام تعليقا على رواية الصيقل: «على أن الرواية لو أغمضنا عن سندها أيضاً لا تنهض حجة في مقابل الأخبار الدالة على عدم الفرق بين الفحص والنظر قبل الصلاة وعدمه.

منها: صحيحة زرارة المتقدمة على التقريب الذي أسلفناه آنفاً.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي، قال: لا يؤذنه حتى ينصرف»؛ لصراحتها في أنه لا أثر للعلم الحاصل من إعلام المخبر بنجاسة الثوب بعد الصلاة، وإنما الأثر وهو وجوب الإعادة يترتب على العلم بالنجاسة حال الصلاة أو قبلها، بلا فرق في ذلك بين الفحص قبل الصلاة وعدمه ولا بين كون العلم بالنجاسة في الوقت وبين كونه خارج الوقت؛ لأن المناط الوحيد في وجوب الإعادة هو العلم بنجاسة الثوب أو البدن قبل الصلاة»، وسوف يتعرض الشهيد الصدر عليه السلام إلى البيان المطروح حول صحيحة زرارة الاستصحابية. انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى

هذا، والصحيح أنه لا تعارض بين المقياسين، فيمكن أن يكون قبل الصلاة وبعد الصلاة مقياساً لكن لمن فحص فلا يعيد لا لمن لم يفحص، فمن لم يفحص يُعيد مطلقاً علم قبل الصلاة أو بعدها، فتكون هذه الطائفة منافية مع الطائفة الأولى لا معارضة لأصلها، وهذا ما يلزم منه تقييد إطلاق تلك الروايات لا إلغاء عنوان بعد الصلاة وأثناء الصلاة، فالروايات المفصلة آية عن الحمل على هذا التفصيل.

وذكر السيد الخوئي رحمته الله أيضاً صحيحة زرارة حيث ورد فيها السؤال: «فهل عليّ إن شككتُ في أنّه أصابه شيءٌ أن أنظر فيه؟»، فقال الإمام عليه السلام: «لا ولكنك إنّما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك»<sup>(١)</sup>، فاستظهر منها عدم وجود أيّ فائدة من النظر إلّا ذلك المطلب النفسانيّ، وهو أنّ الشكّ منقصة نفسانيّة ويمكنك أن تتخلص منها، وهذا لا يتناسب مع القول باعتبار النظر المثبت لوجوب الإعادة؛ لأنّ فيه فائدة مهمة، وهو التخلص من محذور الإعادة<sup>(٢)</sup>.

(المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٣، ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٦، باب ٣٧ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ١.

(٢) قال السيد الخوئي رحمته الله: «على أن الصحيحة فيها جملتان صريحتان في عدم اعتبار الفحص والنظر في عدم وجوب الإعادة:

إحداهما: قوله: «لا ولكنك إنّما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك» بعد ما سألته زرارة بقوله: «فهل عليّ إن شككتُ في أنّه أصابه شيءٌ أن أنظر فيه؟» حيث إنّها تنفي وجوب الفحص والنظر وتدلّ على أن فائدتها منحصرة بزوال الوسوسة والتردد الذي هو أمر تكويني، فلو كانت لهما فائدة شرعية كعدم وجوب الإعادة بعد الالتفات لم تكن الشبهة

إلا أننا لا نفهم من العبارة هذا المعنى؛ لأنَّ زرارة حينما قال: «فهل عليّ... أن أنظر فيه؟»، كان مقصوده تسجيل الوظيفة الفعلية قبل العمل، والجواب أنه لا يجب الفحص، و«إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك»، فهذا الحصر وعدم فائدة النظر إنما هو بلحاظ الوظيفة الفعلية قبل الصلاة، وأمّا عدم وجود أثر عمليّ بعد الصلاة وبعد انكشاف الخلاف، فلا نظر للرواية إلى ذلك.

ولو سلّم فغايته الإطلاق على ما تقدّم نظيره عمّا قريب، إلا أن تكون الرواية هادفة عن طريق الإطلاق لترك التفصيل المأثور في رواية محمد بن مسلم.

ومن هنا اتضح عدم إمكان جعل ما ذكر قرينة على هدم التفصيل المذكور في الطائفة الرابعة، وما يمكن أن يُعين على التخلّص منها أحد بيّانين: البيان الأول: أن يقال: إنّ الذي تقدّم في بيانه في كيفية الجمع بين أخبار هذه الطائفة وأخبار الطائفة الأولى كان مبنياً على دعوى تخصيص أخبار الطائفة الأولى الموجبة للإعادة مطلقاً بما ورد في أخبار الطائفة الرابعة

---

منحصرة بذهاب الوسوسة، وكان الأولى بل المتعين التعليل بتلك الفائدة الشرعية. وثانيتها: قوله: «لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» حيث علّل عدم وجوب الإعادة بأنّه كان مورداً للاستصحاب الذي مرجعه إلى أن شرط الصلاة أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية وهو متحقّق في مورد السؤال بلا فرق في ذلك بين الفحص والنظر قبل الصلاة وعدمهما. انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٣، ص ٣٢٨.

من الإعادة لمن لم يفحص، فهو مبني على كون النسبة بين الطائفتين نسبة العموم والخصوص المطلق.

إلا أنه يمكن أن يقال: إن النسبة بينهما وإن كانت كذلك، إلا أن تخصيص أخبار الطائفة الأولى الحاكمة بوجوب الإعادة بمن فحص عن النجاسة ثم لم يجدها مع فرض كونها موجودة ولذا وجدها بعد الصلاة حمل لتلك المطلقات على الفرد النادر؛ إذ من النادر الفحص وعدم وجدان النجاسة كما أن الغالب لمن فحص أن يجد النجاسة.

وعليه، فتخصيص أخبار الطائفة الأولى بهذا الفرد مشكل، وهو مانع من إمكان تخصيص أخبار الطائفة الأولى بما ورد في الطائفة الرابعة بل مساوية لها من هذه الناحية<sup>(١)</sup>، ويصبح حالها حال ما تقدم في مقام الجمع بين أخبار الطائفة الأولى مع الطائفة الثانية، فيستحب لمن لم يفحص ثم وجد النجاسة أن يعيد صلاته.

وهذا الحمل واضح الصحة في رواية محمد بن مسلم التي ورد فيها التعبير عن الإعادة بمفهوم قوله عليه السلام: «فلا إعادة عليك» حيث يمكن حمله على الإعادة استحباباً.

نعم يمكن منع عرقية هذا الحمل بالنسبة لرواية ميمون الصيقل التي ورد فيها أن الإعادة حد من حدود الله تعالى، فقد ورد فيها قوله عليه السلام:

---

(١) معنى التساوي هنا من حيث الحكم بعد أن كان تخصيص أحدهما بالآخر ممنوعاً، فيعاملان معاملة المتساويين، وإن شئت قلت: إن حمل مطلقات أخبار الطائفة الأولى على الفرد النادر مساوق لإلغاء حجيتها عملياً؛ فإن مثل هذا التخصيص غير عرفي.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ حُدٌّ، إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»؛ لأنَّ الظاهر من الحدِّ الحدَّ اللزوميَّ، وحمله على الاستحباب غير عرفيٍّ، إلاَّ أنَّها ساقطة سنداً كما عرفت سابقاً.

البيان الثاني: مبني على مقدّمة، وحاصلها: أنَّ المعروف بين الفقهاء عدم وجوب الفحص في باب الشبهات الموضوعية، وقد استثنى من ذلك الميرزا مرتبةً من مراتب الفحص، فقال بوجوبه فيها، وقد استحسنا هذا القول في الأصول<sup>(١)</sup>، فقد ذكر أنَّ الفحص عن الشبهات الموضوعية وإن لم يكن واجباً، إلاَّ أنَّ إغماض العين وإجراء أصالة الطهارة أو البراءة غير صحيح، فالأصول بتمامها في الشبهات الموضوعية مقيدة بمرتبة ضئيلة من الفحص، بحيث لا يصدق عليه أنَّه أغمض عينه، ولا يمكن إجراء الأصل بدون هذه المرتبة من الفحص<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ٤٠٩ و ٤١٠، وسوف يأتي ممَّا – إن شاء الله تعالى – بيان نظر الشهيد الصدر عليه السلام النهائي في هذه المسألة في أواخر هذا البحث.

(٢) قال المحقق النائيني عليه السلام: «ثم لا يخفى أنَّ عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إنَّما هو فيما إذا لم تكن مقدّمات العلم حاصلة بحيث لا يحتاج حصول العلم بالموضوع إلى أزيد من النظر في تلك المقدّمات؛ فإنَّ في مثل هذا يجب النظر ولا يجوز الاقتحام في الشبهة – وجوبية كانت أو تحريمية – إلاَّ بعد النظر في المقدّمات الحاصلة؛ لعدم صدق الفحص على مجرد النظر فيها؛ إذ الفحص إنَّما يكون بتمهيد مقدّمات العلم التي هي غير حاصلة، فلا يجوز الأكل والشرب اعتماداً على استصحاب الليل إذا توقّف العلم بطلوع الفجر على مجرد النظر إلى الأفق، وكذا لا يجوز الاقتحام في المائع المردد بين كونه خلاً أو خمراً إذا توقّف العلم به على



فإذا فرضنا أننا بنينا على هذه المقولة، نقول: النسبة بين أخبار الطائفة الأولى — كصحيحة زرارة الاستصحابية — وبين رواية محمد بن مسلم المفصلة بين النظر وعدمه نسبة العموم والخصوص من وجه، وبيانه: أن رواية زرارة التي ورد فيها نفي وجوب الإعادة بقوله عليه السلام: لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ... لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ، ثُمَّ شَكَّكَ، لا تشمل من أغمض عينيه؛ لما عرفت من وجوب الفحص عليه بهذا المقدار، فرواية زرارة تنفي الإعادة عمّن ترك الفحص بنحو لا مطلقاً ولو كان قد أغمض عينيه. وأما رواية محمد بن مسلم فإنها حاکمة بوجوب الإعادة مطلقاً على من ترك الفحص سواء بنحو غمض العين أو بنحو آخر.

والنسبة هي العموم من وجه: تفترق رواية زرارة بمن فحص فلا تجب عليه الإعادة، وتفترق رواية محمد بن مسلم بمن ترك الفحص بنحو يكون قد أغمض عينيه، ويجتمعان فيمن ترك الفحص ولم يصدق عليه عنوان: «غمض العين»، فرواية زرارة تنفي الإعادة عنه بخلاف رواية محمد بن مسلم. وإذا كانت النسبة نسبة العموم من الوجه فالتعارض في مورد الاجتماع من التعارض المستقر، ولا جمع عرفي في البين، بل يحكم بالتساقط ونرجع إلى العموم الفوقاني في باب الجاهل وأنه لا تجب عليه الإعادة. هذا وجه صحيح في نفسه لكننا لا نسلم بالمقولة الميرزائية لا الأقل في باب الطهارة<sup>(١)</sup> التي ورد فيها ترخيص واضح شرعي بغمض العين كما في

---

مجرد النظر في الاناء أو السؤال عن الذي في جنبه». انظر: فوائد الأصول، ج ٤، ص ٣٠٢.  
(١) قال الشهيد الصدر رحمته الله بعدما بين صحة كلام المحقق النائيني رحمته الله في نفسه: «ولكن وردت

روايات خاصة في بعض الأبواب الفقهيّة تصرّح بعدم وجوب الفحص في شبهات موضوعيّة حتى بهذا المقدار بحيث لو لم يقتنص منها قاعدة عامّة في عدم لزوم الفحص في الشبهة الموضوعيّة فلا أقلّ من العمل بها في أبوابها.

منها: صحيحة زرارة الثانية في الاستصحاب التي ورد فيها «فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أم أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنك إنّا تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك»؛ فإنّها تدلّ على جواز غمض العين وعدم لزوم الفحص حتى بهذا المقدار.

ومنها: ما ورد أيضاً في باب الطهارة والنجاسة عن أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «ما أبالي أبولّ أصابني أم ماء إذا لا أعلم». وهو واضح أيضاً في عدم لزوم التصديّ والفحص عن النجاسة المحتملة حتى بهذا المقدار.

ومنها: روايات عديدة واردة في موارد الشكّ في تذكية ما يؤخذ من سوق المسلمين أو كونها ميتة أو فيه الميتة، وهي تصرّح بعدم لزوم الفحص والسؤال وأنّه ليس عليكم المسألة، وفي بعضها: «إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك» فما لم يعلم بأنّه ميتة حلال طاهر، وهي أيضاً واضحة في الدلالة على نفي لزوم أصل التصديّ والفحص. هذا تمام الكلام في أصل وجوب الفحص.

وقد جاء عين هذا المعنى في «المباحث» وقد علّق على التعديّ عن مورد الروايات إلى مطلق عدم وجوب الفحص حتّى بهذا المقدار في تمام الشبهات الفقهيّة على «حسب ذوق الفقيه»، لكن نصّ بعد ذلك على صعوبة التعديّ فقال: «إذن فعلى أساس هذه الروايات نفّي عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة لباب الطهارة والنجاسة كليّة ولو بإلغاء الخصوصيّة، ومن الصعب تجريد آخر بحيث تلغى خصوصيّة الطهارة والنجاسة أيضاً، وتعمّم إلى تمام الشبهات الموضوعيّة».

وأما في البحث الفقهيّ فقد وجدته قد تعرّض لهذا البحث في موضعين — بحسب ما رأيت ضمن بحثه — لم يشر فيهما إلّا لإطلاق عدم وجوب الفحص في باب الطهارة والنجاسة، وأحال في أحدهما إلى البحث الأصولي.

انظر: بحوث في علم الأصول (تقاريرات السيد الهاشمي)، ج ٥، ص ٤١٠ / مباحث الأصول

قول عائشة: «ما أبالي أبول أصابني أو ماءً إذا لم أعلم»<sup>(١)</sup>، فالمعول عليه هو البيان الأول.

وبهذا يتبين صحة ما أفتى به المشهور وهو عدم وجوب الإعادة مطلقاً عملاً بما ورد في أخبار الطائفة الأولى، سواء كان علم بالنجاسة في الوقت أم خارجه، وسواء فحص أم لم يفحص.

---

(القسم الثاني)، ج ٤، ص ٤٥٨ و ٤٥٩ / بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١١، ص ٢٦٦، وج ١٢، ص ٨٤.

ومما ينبغي أن يُلَفَت النظر إليه إلى أن المحقق النائيني رحمته الله لا يرى وجوب الفحص مطلقاً في باب الطهارة والنجاسة لعين ما أشار إليه الشهيد الصدر رحمته الله، فقد قال رحمته الله في تنمة العبارة التي تقدم نقلها منها في هامش سبق: «نعم، لا يبعد القول بعدم وجوب ذلك أيضاً في خصوص باب الطهارة والنجاسة لما علم من التوسعة فيها». انظر: فوائد الأصول، ج ٤، ص ٣٠٢.

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٧، باب ٣٧ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٥.



## تتمة الفصل

رقم الدرس ٨٦  
الأربعاء  
٢٦/ربيع الأول/١٣٩٢هـ  
١٠/٥/١٩٧٢م

### حكم الصلاة مع انكشاف النجاسة في الأثناء

المبحث الثاني: حكم ما لو انكشفت النجاسة أثناء الصلاة

قال السيد اليزدي رحمته الله: «وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة. ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة»<sup>(١)</sup>.

يقع الكلام في هذه المسألة في صورة ما لو صلى بالنجاسة جاهلاً بالموضوع، وقد انكشف له وجودها أثناء الصلاة، وقد استدلل على البطلان الصلاة بمجموعة من الأخبار، كما استدلل على الصحة بمجموعة أخرى، فهنا طائفتان من الأحاديث.

---

(١) العروة الوثقى، ج ١، ص ١٨٩.

## الطائفة الأولى: ما دلّ على بطلان الصلاة

وهي مجموعة من الأخبار:

الرواية الأولى: وهي أهمّها، وهي رواية زرارة الاستصحابية<sup>(١)</sup>، ومحلّ الاستدلال ذيلها، وفيه قول زرارة: «إِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَتُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَشْكُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْبًا قَطَعْتَ وَغَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup> فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ»<sup>(٣)</sup>.

وموضع الشاهد فقرتان:

الفقرة الأولى: قوله عليه السلام: «تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَتُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ»؛ فإنّ المقصود من الرؤية الرؤية في أثناء الصلاة بقرينة السؤال: «إِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»، فمن كان شاكاً في النجاسة واكتشفها في الأثناء وجبت عليه الإعادة. وتوضيح حال فقه هذه الفقرة أنّه يوجد فيها احتمالان بدويّان:

(١) يعني صحيحة زرارة الثانية ذات الفقرات الست، وموضع الشاهد خصوص الفقرة السادسة التي إحدى شواهد قاعدة الاستصحاب مضافاً إلى الفقرة الثالثة.

(٢) يعني أثناء الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٨٢ و ٤٨٣، باب ٤٤ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ١. وقد تقدّمت الاستفادة من هذا الحديث ضمن أخبار الطائفة الأولى الدالة على عدم وجوب الإعادة لمن صلى بالنجاسة المجهول، وهي الرواية الحادية عشرة.

الاحتمال الأول: أن يُحمل قوله ﷺ: «تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وتُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ» على الشك البدوي في مقابل من لم يشك من رأس كما في الشك الثاني من الجواب، وبهذا يتم الاستدلال بهذه الفقرة، فكل من شك بالنجاسة شكاً بدوياً بالنجاسة ثم وجدها في الأثناء يحكم بطلان صلاته.

الاحتمال الثاني: أن يُحمل قوله ﷺ: «إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ» على العلم الإجمالي؛ باعتبار الإضافة إلى موضع منه، فبعبارة أخرى: العلم عن أصل الثوب إلى موضع منه يُفهم أن هذا الشك من الشك الإجمالي<sup>(١)</sup> وأن الذي حصل تحديد الموضع بعد التيقن من وجود النجاسة في الثوب إجمالاً.

(١) وبعبارة أخرى: نحمل قوله ﷺ: «إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ» على العلم بوجود النجاسة في الثوب، وكون الشك في الموضع، فيكون مؤدى قوله: «إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ» أي شككت في الموضع الذي أصابته النجاسة.

وقد أشير إلى هذا البحث في كتب الأصول، وتعرض له الشهيد الصدر رحمه الله مفصلاً، وقد ذكر هناك نكتتين لتقريب هذا الاحتمال أولاهما ما ذكره هنا، فقال رحمه الله: «إحداهما: ظهور تقييد الشك بموضع من الثوب في الفراغ عن أصل النجاسة وانما الشك في موضعها.

الثانية: أن فرضية الشبهة البدوية لا تساوق بطلان الصلاة لو رأى النجاسة بعد ذلك؛ إذ مجرد ذلك لا يستلزم العلم بالنجاسة من أول الأمر، بل يعقل فيه أيضاً فرضية الشك، وأنه شيء أوقع عليه في الأثناء، فتخصيص الإمام رحمه الله ذكر هذه النكته في الشرط الثاني – أعني ما إذا لم يشك – بنفسه قرينة على إرادة الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي والفراغ عن أصل النجاسة في الشرط الأول». انظر: بحوث في علم الأصول (تقارير السيد الهاشمي)، ج ٦، ص ٤٢ و ٤٣.

٢٣٢ ..... قطعة من بحوث الشهيد الصدر<sup>(١)</sup>

وعلى هذا فإذا انحَلَّ علمه الإجمالي في الأثناء تجب عليه الإعادة، ولكنه على هذا التقدير يكون عالماً بالنجاسة، فتخرج الرواية عن مورد بحثنا.

وعليه، فإنَّ استظهار الاحتمال الثاني من هذه الفقرة أو لا أقلَّ تردد بينه وبين الاحتمال الأول يبطل الاستدلال بها، لكن لا ينبغي الإشكال في أنَّ المقصود في المقام خصوص الاحتمال الأول، ويمكن تقريب ذلك بمجمله من القرائن:

القرينة الأولى: أنَّه قد فرض العلم الإجمالي قبل هذه العبارة في الرواية<sup>(١)</sup>، ففرض كون المراد هنا<sup>(٢)</sup> العلم الاجمالي أيضاً مخالف لظاهر الرواية في التأسيس وعدم القصد لتكرار حكم العلم الإجمالي.

القرينة الثانية: أنَّ مقتضى حمل قوله عليه السلام: «إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ» على العلم الإجمالي كون قوله عليه السلام عند قصد بيان الفرض المقابل: «وإنَّ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْبًا» لبيان صورة العلم التفصيلي، فيبقى الشك البدوي

---

(١) كُنَّا قد أشرنا إلى أنَّ صحيحة زرارة الثانية المذكورة في باب الاستصحاب تنقسم إلى فقرات ست، والسؤال عن حكم العلم الإجمالي قد ذكر في الفقرة الرابعة كما نصَّ على ذلك الشهيد الصدر<sup>(١)</sup> في بحثه الأصولي، يعني: «قُلْتُ: فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلُهُ، قَالَ: تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ»، قال الشهيد الصدر<sup>(٢)</sup>: «ولا فرق بين أن يكون العلم الإجمالي بذلك حاصلًا قبل

الدخول في الصلاة أو في أثنائها». انظر: بحوث في علم الأصول، ج ٦، ص ٤٢.

(٢) وهي الفقرة السادسة.



بالنجاسة مسكوتاً عنه؛ إذ على هذا لا يكون الإمام عليه السلام قد تعرض لغير فرضيتي العلم الإجمالي والتفصيلي، مع أن الفرض الشائع وهو الشك البدوي. وهذا بخلاف ما إذا حملنا الفرض الأول على الشك البدوي فيكون قد تعرض لصورة الشك البدوي، وعدم الشك أصلاً، مضافاً إلى ما سبق من التعرض إلى صورة الشك الإجمالي<sup>(١)</sup>.

القرينة الثالثة: قوله عليه السلام: «تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَتُعِيدُ»؛ فإن التعبير بالنقض ظاهر في وقوع الصلاة صحيحة قبل العلم بالنجاسة؛ إذ لا يعبر عن صلاة باطلة من أول الأمر بأنها تنقض إلا بعناية. وفرض علم إجمالي بالنجاسة من أول الصلاة يعني بطلانها من رأس، لا أنها تنقض بعد الاطلاع على النجاسة<sup>(٢)</sup>.

(١) كأنه لم يذكر هذه النكتة في بحثه الأصولي، فليلاحظ.

(٢) ذكر الشهيد الصدر رحمته الله ما يقرب من هذه القرينة في بحثه الأصولي: «أن قوله: «تنقض الصلاة» قد يستفاد منه أنه كان للصلاة نوع استحكام فالآن تنقضها، ومع فرض علم إجمالي كانت باطلة من قبل، ولم يكن لها أي استحكام»، لكنه لم يقبله هناك فقد علق عليه بقوله: «وهذا المؤيد الأخير غير صحيح؛ لأنه لو حملنا العبارة على الشك البدوي يقال أيضاً: إن الصلاة بطلت قبل أن ينقضها هو ولو أنا ما؛ باعتبار أنه بمجرد أن حصل له العلم بأنه صلى في ثوب نجس بطلت صلاته، فقد انتفى استحكامها فما معنى قوله: «تنقض الصلاة» إذ المقصود من قوله: «تنقض الصلاة» هو رفع اليد عن الصلاة، ولا ربط له بفرض الاستحكام».

وعلى كل، فقد ذكر في بحثه الأصولي نكتة هي عمدة النكات المعينة لهذا المعنى، ونصّها كما في المباحث: «أن الظاهر من قوله: «ثم رأيت» دخل الرؤية في البطلان، ومع فرض العلم الإجمالي تبطل الصلاة بقطع النظر عن الرؤية». انظر: مباحث الأصول (القسم الثاني)، ج ٥،

وعلى هذا يتبين أن المقصود من هذه الفقرة ما ذكرناه في الاحتمال الأول، وأن من شك شكاً بدوياً ثم رأى النجاسة فالحكم هو إعادة الصلاة، وعدم التفصيل بين حالي الرطوبة والجفاف كما في الشق الثاني واضح؛ فإن من شك بالنجاسة ثم وجدها أثناء الصلاة يطمئن بأن ما وجده هو عين النجاسة السابقة، بخلاف من لم يكن له شك بسبق نجاسة فهذا كما يحتمل أن تكون النجاسة سابقة يحتمل أن تكون طارئة أثناء الصلاة، ومن هنا يتأتى التفصيل بين حالي الرطوبة والجفاف.

وعليه، فالاستدلال بهذه الفقرة تام على المدعى.

الفقرة الثانية: يمكن الاستدلال على حكم المسألة بقوله عليه السلام: «وَإِنْ لَمْ تَشْكُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْبًا قَطَعْتَ وَغَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْ قَعٌ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ».

فقد صحَّ الإمام عليه السلام الصلاة بإبداء احتمال تأخر النجاسة فلو كان عالماً بتقدمها لكان الحكم هو البطلان، وهذا يكشف عن أن المكلف لم يكن يعلم بالسبق وإلا لانسد باب التصحيح في هذه الصلاة.

وعلى هذا تكون الرواية دالة على بطلان الصلاة فيما لو انكشف النجاسة في الأثناء.

الرواية الثانية: رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبٍ أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يَصَلِّي؟ قَالَ: لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ»<sup>(١)</sup>.

وتقريب الدلالة: أن ظاهر هذه الرواية أن الإعلام في الأثناء يُشكّل صعوبةً على المصلّي، بخلاف الإعلام بعدها، ومن هنا استدُلَّ بها على أنه لو انكشفت النجاسة في الأثناء لبطلت الصلاة، وإلاّ لما كان وجه لتأخير الإعلام؛ لعدم الفرق عندئذٍ بين الإعلام في الأثناء أو بعد الصلاة، بل ذلك دليل على أن الصلاة تبطل فيما لو علم في الأثناء دون ما لو علم بعد الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ويناقش هذا الاستدلال بأن غاية ما جاء في الرواية تحقّق المشقة فيما لو انكشفت النجاسة في الأثناء، وأمّا وجه تحقّق المشقة فكما يحتمل أن يكون

---

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٤، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ١. وقد تقدّمت الاستفادة من هذا الحديث ضمن أخبار الطائفة الأولى الدالة على عدم وجوب الإعادة لمن صلّى بالنجاسة المجهول، وهي الرواية الأولى.

(٢) قال السيّد الخوئي رحمته الله تعليّقاً على صحيحة محمد بن مسلم: «لصراحتها في أنه لا أثر للعلم الحاصل من إعلام المخبر بنجاسة الثوب بعد الصلاة، وإنّما الأثر وهو وجوب الإعادة بترتب على العلم بالنجاسة حال الصلاة أو قبلها، بلا فرق في ذلك بين الفحص قبل الصلاة وعدمه، وبين كون العلم بالنجاسة في الوقت وبين كونه خارج الوقت؛ لأنّ المناط الوحيد في وجوب الإعادة هو العلم بنجاسة الثوب أو البدن قبل الصلاة». انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٣، ص ٣٣٠.

٢٣٦ ..... قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

بسبب الحكم بالبطان فلعل المشقة كامنة في وجوب التطهير عليه عندئذ؛  
فإن في ذلك مشقة لبعد الماء مثلاً، لا لأن الصلاة باطلة.

فعاية ما يستفاد من الرواية وجود مشقة فيما لو أعلمه في الأثناء لكن  
لعل هذه العناية بلحاظ الأجزاء الآتية ولو كانت العناية لزوم تحصيل الطهارة  
لا أن الملحوظ المشقة من جهة لزوم إعادة الصلاة<sup>(١)</sup>.

الرواية الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - عليه أفضل  
الصلاة والسلام - قال: «ذَكَرَ الْمَنِيُّ فَشَدَّه فَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ، ثُمَّ  
قَالَ عليه السلام: إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلُ أَوْ بَعْدَمَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ  
الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا  
إِعَادَةَ عَلَيْكَ، وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ»<sup>(٢)</sup>، فإن هذه الرواية ذكرت أن من رأى المني  
قبل أو بعدما دخل في الصلاة تجب عليه الإعادة، والمقصود من الرؤية في  
قوله عليه السلام: «بَعْدَمَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ» رؤية النجاسة في أثناء الصلاة؛ لتصريحه  
بعد ذلك بأنه إذا رآها بعد الصلاة لا شيء عليه.

رقم الدرس ٨٧

السبت

٢٩ ربيع الأول/١٣٩٢ هـ

١٣/٥/١٩٧٢ م

---

(١) ولا ينافي ما جاء هنا ما تقدّم ص ١٦٧ من هذه الرسالة حيث استدللنا بهذه الرواية على عدم  
وجوب الإعادة فيما لو انكشفت النجاسة بعد الصلاة، فإنها واضحة من جهة عدم لزوم أي  
مشقة فيما لو علم ذلك بعده، وأما إذا علم في الأثناء فلم يبين في الخبر وجه المشقة والأذية.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٨، باب ٤١ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٢. وقد  
تقدّمت الاستفادة من هذا الحديث ضمن أخبار الطائفة الرابعة - عند الحديث عن حكم  
الصلاة بالنجاسة المجهولة - الدالة على التفصيل بين الفحص فلا يجب عليه الإعادة وبين  
غيره فتجب الإعادة، وهي الرواية الأولى.

وعلى هذا فلا بأس بدلالة الرواية على بطلان الصلاة فيما لو انكشفت النجاسة في أثناء الصلاة، لكن بدرجة أضعف من دلالة رواية زرارة بعد أن كان شمول رواية محمد بن مسلم لمن كان متمكناً من التطهير – مع الحفاظ على سائر الشروط من استقبال وعدم ارتكاب الفعل الكثير – أثناء الصلاة بالإطلاق، بخلاف رواية زرارة الشاملة له بالنص<sup>(١)</sup>.

وتوضيحه: إنه لا ينبغي الإشكال في الحكم ببطلان الصلاة فيما لو انكشفت النجاسة أثناء الصلاة بحيث لم يكن متمكناً من إزالة النجاسة في الأثناء ولو من جهة توقف التطهير على فعل المنافي سواء أكان معذوراً بالصلاة في تلك النجاسة أم لا، وإنما المهم إثبات بطلان الصلاة لمجرد وجدان النجاسة في الصلاة وإن كان متمكناً من التطهير أثناء الصلاة مع تجنب المنافيات.

ورواية محمد بن مسلم تشمل هذه الصورة بالإطلاق، بخلاف رواية زرارة الناصة على البطلان في هذه الصورة بقرينة المقابلة بين قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَتُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ» وبين قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(١) قد نصّ على اعتبار مراعاة الاستقبال – وغيره من الشرائط – أثناء التطهير في بعض الأخبار كما جاء في معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة. فقال: إن قدر على ماءٍ عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته». انظر: وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٩، باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٦.

«وَأِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْبًا قَطَعْتَ وَغَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْقَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ»،  
فالمفروض في حق هذا السائل إمكان غسل الثوب أثناء الصلاة، ولم يوجب عليه ذلك إلا في الصورة الثانية حيث احتمال أن تكون النجاسة طارئة عليه، ولم يذكر لزوم التطهير في المورد الأول مما يدل بوضوح أن إمكان التطهير في الأثناء فيما لو علم بسبق النجاسة لا يكون مصححاً للصلاة، فنكتة وجوب الإعادة ليس إلا النجاسة المجهولة التي رافقت الصلاة من بدايتها.  
وأما رواية محمد بن مسلم فلم يفرض فيها قدرة المكلف على التطهير في الأثناء، بل إنما يستفاد ذلك من إطلاق النص، وهذا وجه أقوائية صحيحة زرارة.

الرواية الرابعة: رواية أبي بصير — وسندها معتبر — عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَيَّ الصَّلَاةَ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ عَلِمَ. قَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وتقريب دلالة هذه الرواية بلحاظ ما جاء في صدرها بعين ما تقدم في تقريب رواية محمد بن مسلم السابقة، فقد دلت على بطلان الصلاة فيما لو

---

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٤، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٢. وقد تقدّمت الاستفادة من هذا الحديث ضمن أخبار الطائفة الأولى الدالة على عدم وجوب الإعادة لمن صلى بالنجاسة المجهول، وهي الرواية الثانية عشرة.

انكشفت النجاسة في الأثناء من دون نصٍّ على كونه متمكناً من التطهير أم لا، بل استفيد من إطلاق النصّ عدم الفرق بين الحالتين.

وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف أخبار الطائفة الأولى إلى صنفين: الصنف الأول: ما ورد في فرض التمكن من التطهير في الأثناء، وقد دلّ على البطلان بالنصّ.

الصنف الثاني: ما لم يقيّد مورده بالقدرة أو عدمها، فيستفاد منه بطلان الصلاة في مورد التمكن من التطهير بالإطلاق.

#### الطائفة الثانية: ما دلّ على صحة الصلاة

قبل استعراض أخبار الطائفة الثانية التي يمكن الاستدلال بها على الحكم بصحة الصلاة فيما لو انكشفت النجاسة في الأثناء، نذكر وجهاً يمكن أن يستدلّ به على الصحة هنا، حيث يمكن أن تدعى الأولوية وأن الصلاة إن كانت صحيحة في المسألة السابقة فهنا الصحة تكون ثابتة بطريق أولى<sup>(١)</sup>.

---

(١) وقد أشير إلى دعوى الأولوية في كلمات المحقق النجفي رحمته الله، فقد جاء في الجواهر ما نصّه: «لظهور القول بإعادة الجاهل في عدم كون الجاهل عذراً لإسقاط الشرط الذي هو بالنسبة للجميع والبعض على حدٍّ سواء، ضرورة تساويهما في دليل شرطيته، فيشتركان حينئذٍ في عدم عذريته كاشتراكهما في عذريته بناءً على المختار من معذورية الجاهل المستفاد منها تساوي الكلّ والبعض فيه إن لم يكن أولى، فيصح حينئذٍ ذلك البعض الذي وقع فيه قبل العلم به». انظر: جواهر الكلام، ج ٦، ص ٢٢٣.

### دعوى أولوية الصحة في المقام والجواب عنها

وبيانه: أنه قد تقدّم في الصورة الرابعة من صور المبحث السابق الاستدلال بمجملّة من الأخبار على صحة الصلاة فيما لو صلّى بالنجاسة المجهولة ثم انكشفت النجاسة بعد الفراغ من الصلاة، وهي أخبار الطائفة الأولى المتقدّم بيانها تفصيلاً، فيدعى أن نفس الحكم بصحة الصلاة هناك يدلّ بالأولوية العرفية على صحة الصلاة فيما لو انكشفت النجاسة في الأثناء؛ باعتبار أن الأول قد وقعت صلاته كاملة مع النجاسة، وهذا ما وقع من صلاته كذلك إنما هو بعضها فقط<sup>(١)</sup>، ويمكن تقريب هذه الأولوية بأحد بيانين:

البيان الأول: إن الروايات الدالة على صحة الصلاة الواقعة بتمامها مع النجاسة جهلاً تدلّ على الصحة هنا بالأولوية؛ لأننا إذا لم نقل بصحة الصلاة في محلّ الكلام وقد قلنا بصحة تلك الصلاة لزم أن يكون لوقوع الأجزاء الأخرى مع النجاسة دخل في صحة الصلاة، فيكون وقوع الثالثة والرابعة من صلاة الظهر — مثلاً — مع النجاسة المجهولة له دخل في صحة الصلاة، وهذا مطلب غير عرفي، فتكون الصحة هناك دالة بالدلالة الالتزامية على الصحة هنا.

---

(١) وقد عرفت أن عمدة النظر فيما لو كان متمكناً من التطهير أثناء الصلاة من دون الإتيان بالمنافي، فهو متمكن من التطهير بلحاظ سائر الأجزاء.



لكن يمكن أن يقال في قبال هذه الدعوى: إنَّ الفارق بين ما نحن فيه من انكشاف النجاسة في الأثناء مع ما ورد في أخبار تلك المسألة – حيث انكشاف النجاسة بعد الصلاة – نفس الانكشاف، فالانكشاف في الأثناء مانع من الصحة، وهذا الفارق بين الصورتين فارق عرْفِيٌّ يفرق بسببه الحكم بينهما.

ومن هنا نقول: يوجد بين المسألتين فرقان:

الفرق الأول: أنه في المسألة الأولى حيث انكشفت النجاسة بعد الصلاة قد وقعت الصلاة بنجاسة رافقت تمام الصلاة، بخلافه في مسألتنا. الفرق الثاني: أن المصلي في المسألة الأولى قد التفت إلى النجاسة بعد الصلاة، وفي مسألتنا قد حصل له العلم في الأثناء، فحصل المانع للثاني دون الأول، وهذا الفرق عرفيته واضحة، بخلاف الأول<sup>(١)</sup>.

البيان الثاني: أن يقال: لا يخلو الحكم ببطان الصلاة فيما لو انكشفت النجاسة في أثناء الصلاة من أحد احتمالات ثلاثة، وكلها غير واضحة: إما أن يكون الحكم بالبطان لأجل أن الجزء الأول منها قد وقع مع النجاسة، وهو غير محتمل؛ لأن الصلاة في الصورة الأولى قد وقع فيها الكل مع النجاسة، ووقوع الكل يدخل فيه وقوع الجزء.

---

(١) أي الفارق الثاني حيث احتمال مانعية انكشاف الحال أثناء الصلاة عرفيته واضحة؛ لارتفاع المعذورية في الأثناء، بخلاف دعوى الإلحاق من جهة وقوع الصلاة بتمامها في النجاسة ووقوع بعضها في النجاسة بحيث يقصد الإلحاق الثاني بالأول.

أو أن يكون الموجب للبطلان عدم وقوع الباقي مع النجاسة، وهو غير محتمل؛ لبعده عن العرفية التشريعية<sup>(١)</sup>.

أو أن يكون الموجب للبطلان علم المصلي بالنجاسة في الأثناء – وهو الاحتمال هو الذي رددنا به البيان الأول – فهو غير محتمل؛ إذ من رعف أثناء الصلاة قد ورد في حقه أنه يغسل النجاسة، ويستمر في صلاته<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن هذا البيان أن ما نحن فيه وإن كان مشابهاً لمسألة خروج الرعاف أثناء الصلاة، إلا أنه يوجد فرق بين الموردين ففي مسألة الرعاف قد علم بحدوث النجاسة أثناء الصلاة، وهنا علم بسبق النجاسة، فلا أولوية عرفية في المقام، بل هذا منشأ عرفي للحكم بالفرق بين الصورتين.

وبهذا النحو يجب أن تحقق هذه المسألة، لا كما قاله السيد الأستاذ بأن الأولوية العرفية وإن كانت تامة، إلا أننا نرفع يدنا عنها من جهة ما ورد في بعض الأخبار السابقة كرواية محمد بن مسلم ووزارة<sup>(٣)</sup>.

(١) فإن الطهارة لا يمكن أن تكون سبباً للحكم بالبطلان.

(٢) قد ورد هذا المعنى في جملة من الأخبار، كما في رواية معاوية بن وهب قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّعَافِ أَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَتَنَاولَهُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ فَعَسَلَهُ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعْهَا». انظر: وسائل

الشيعة، ج ٧، ص ٢٤١، باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها ح ١١.

(٣) قال السيد الخوئي عليه السلام بعدما ذكر إمكانية الاستدلال على حكم هذه الصورة بفحوى الأخبار الواردة في صحة الصلاة الواقعة مع النجاسة المجهولة؛ لأن الصلاة الواقعة في النجس بتمامها إذا كانت صحيحة فالصلاة الواقعة في النجس ببعضها صحيحة بالأولوية القطعية: «هذا الذي أُفِيدَ وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أن الأخبار الواردة في المسألة مطبقة على بطلان الصلاة

وهذا غير صحيح؛ لأننا إن سلّمنا بهذه الأولوية لانعقدت دلالة التزامية في نفس تلك الروايات تقتضي صحة صلاة الجاهل المنكشف له النجاسة في الأثناء، وحينئذٍ تقع طرفاً للمعارضة مع الروايات الدالة على البطلان في الأثناء، وحينئذٍ تتقدّم على أكثرها؛ لأنّ ما عدا رواية زرارة دلالتها على الصحة إنّما هو بالإطلاق. فالسبيل هو إنكار الأولوية العرفية بإبراز الفرق بين الصورتين ممّا يصلح عرفاً أن يكون منشأ لاختلاف الحكم.

رقم الدرس ٨٨

الأحد

٣٠ ربيع الأول/١٣٩٢هـ

١٩٧٢/٥/١٤م

### عرض أخبار الطائفة الثانية

الرواية الأولى: الاستدلال برواية محمد بن مسلم قال: «قلتُ له: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ رَأَيْتَهُ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاْمُضْ فِي صَلَاتِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ دِرْهَمٍ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ، وَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهَمِ فَضَيِّعْتَ غَسَلَهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

في مفروض الكلام: منها: صحيحة زرارة المتقدمة... ومنها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الواردة في الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يصلي... ومنها: صحيحته الأخرى... ومنها: ما عن أبي بصير... وهذه الأخبار تقتضي الحكم ببطلان الصلاة في الصورة الثالثة ولا تبقى مجالاً للأولوية القطعية بوجه». انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٣، ص ٣٣٢ - ٣٣٤.

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣١، باب ٢٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٦. وقد

وفقرة الاستدلال منها قوله: «الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ» حيث فرض وجود دم على الثوب وقد انكشف ذلك أثناء الصلاة، فأجابه الإمام عليه السلام بقوله: «إِنْ رَأَيْتَهُ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلَّ» أي إن كان لك ثوب آخر فاطرح المتنجس، وصل بغيره بمعنى مواصلة الصلاة بها لا استئنافها ووجوب إعادتها وإلا لم يكن فرق بين أن يكون عليه ثوب آخر أو لم يكن، فدل على أن النجاسة الواقعة معها الأجزاء السابقة غير ضارة.

وقد أشكل على هذا الاستدلال بعدة إشكالات:

الإشكال الأول: أن هذه الفقرة لو خلينا وإياها لكان عنوان الدم فيها مطلقاً شاملاً للكثير ولما هو أقل من درهم، ولكن هذه الرواية متصلة بذيل استثنائي يوجب اختصاصها بخصوص ما كان أقل من درهم، فلا يصح الاستدلال بها؛ لوضوح أن ما كان أقل من درهم معفو عنه في الصلاة، فقد جاء فيها قوله عليه السلام: «إِنْ رَأَيْتَهُ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ دِرْهِمٍ»، فهذا الاستثناء ورد في ذيل الجملة الثانية: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ» وهو من قبيل الاستثناء المتعقب لجمل عديدة.

---

تقدّمت الاستفادة من هذا الحديث ضمن أخبار الطائفة الأولى الدالة على عدم وجوب الإعادة لمن صلى بالنجاسة المجهول، وهي الرواية الخامسة.

ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال ببيانين:  
البيان الأول: أن ما ذكرى في كبرى هذه المسألة وإن صحيحاً؛ باعتبار أننا وإن لم نستظهر – كما في بحثنا الأصولي – رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل، لكن القدر المتيقن الجملة الأخيرة، والباقي يتلى بالإجمال؛ لاتصالها بما يصلح للقرينية<sup>(١)</sup>، ومن الواضح أن الاستثناء الأخير في حد ذاته صالح

---

(١) قال الشهيد الصدر رحمته الله في بحثه الأصولي عند الحديث عن الاستثناء في الحرف: «وهذا له ثلاث صور:

الأولى: أن يتعدّد الموضوع والمحمول معاً كما لو قال: «أكرم العلماء وأكرم السلاطين وأكرم التجار إلاّ الفساق منهم».

والثانية: أن يتعدّد الموضوع فقط كما لو قال: «أكرم العلماء والسلاطين والتجار إلاّ الفساق منهم».

والثالثة: أن تعدّد المحمول فقط كما لو قال: «جالس العلماء وسلّم عليهم وأضفهم إلاّ الفساق منهم».

ولعلّ المشهور في القسم الأول يرجع الاستثناء إلى الأخير فقط، وفي القسمين الآخرين يرجع إلى الجميع أو لا أقلّ من الإجمال، فلا يمكن التمسك بواحد من العمومات في مورد الاستثناء. وهذا الكلام متين موافق للفهم العرفي وإن كان لا يوجد في كلامهم دليل فنيّ صحيح على المدعى».

ثم قال وعند الحديث عن الاستثناء بالاسم: «والظاهر: أن العرف لا يفرّق بين الاستثناء بالاسم والاستثناء بالحرف، ففي كلا المقامين يكون ظاهر الكلام في الصورة الأولى رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخيرة، إلاّ أن الفرق بينهما أنّه في المقام الأول دلّ الفنّ أيضاً على ذلك وفي المقام الثاني لم يدلّ الفنّ عليه». انظر: مباحث الأصول (القسم الأول)، ج ٤، ص ٤١١ و ٤١٨.

عرفاً للرجوع إلى الجميع، فتبتلى الجمل ماعدا الأخيرة بالإجمال، فالجملة الأولى هنا جملة بمقتضى القاعدة، فلا يصحّ التمسك بإطلاقها، وإذا تعذرّ التمسك بإطلاقها بحيث صار يحتمل اختصاص الحكم فيها بخصوص ما كان أقلّ من الدرهم فصحة الصلاة على القاعدة لا لأجل تعبد خاصّ في البين. لكن بالتدقيق في الرواية يمكن أن نردّ هذه المناقشة بإبراز نكتة في خصوص هذا الخبر يوجب رجوع القيد إلى خصوص الجملة الأخيرة على خلاف القاعدة الأصولية<sup>(١)</sup>، فإنّ الرواية تفصل بين الرؤية في أثناء الصلاة مع توفرّ ثوب آخر، وإن لم يكن هناك ثواب آخر فتصح الصلاة إن لم يكن الدم أزيد من درهم.

وعلى هذا، فإن أرجعنا القيد إلى خصوص الجملة الثانية سوف يكون المعنى: من رأى الدم في ثوبه أثناء الصلاة وعليه ثوب آخر بحيث يمكن التحفظ على الطهارة فيما يأتي تصحّ صلاته بلا فرق بين كون الدم المرئي قليلاً أو كثيراً.

وإن فرض عدم وجود ثوب آخر فللقضية: «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ دِرْهَمٍ» منطوق

---

(١) ومن الواضح أنّه في البحث الأصولي يبحث عن مقتضى القاعدة بعيداً عن القرائن الخاصة التي تختلف من مورد إلى آخر، وإلاّ ففي البحث الفقهي إن كانت هناك قرينة خاصة تعيّن أحد الاحتمالات فالمتبع ما جاء في القرينة الخاصة، فإنّ الكلام في البحث الأصولي على مقتضى الظهور الأولي بعيداً عما يحتفّ به هذا الكلام أو ذاك حيث النظر إلى القواعد العامة، وهو أمر شائع في القواعد الأصولية.

وهو عدم وجوب الإعادة فيما لو كان أقل من درهم، ومفهوم وهو عدم الصحة فيما إذا كان أكثر من درهم.

وأما بناءً على إرجاع القيد إلى الجملتين معاً يكون المعنى: إذا رأيت الدم في الصلاة مع وجود ثوب آخر فعليك نزعه ومواصلة، وإن لم يكن عليك ثوب آخر فواصل أيضاً، وكلا الحكمين مقيد بما إذا لم يزد على الدرهم، فإذا زاد على الدرهم سواء توفر ثوب آخر أم لا فالحكم المستفاد من المفهوم هو عدم صحة الصلاة.

وبعد ذلك جاء بيان ابتدائي لحكم الناسي فيما لو كان الدم أكثر من درهم، فقال عليه السلام: «وَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ».

وعلى هذا الاحتمال الثاني لا تكون الرواية متعرضة بالمدلول المطابقي لمورد السؤال حيث جاء فيه: «الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»، بل يفهم حكم ما لو كان الدم أزيد من الدرهم بالمفهوم، مع أن الرواية تبرعت ببيان حكم الناسي فيما لو كان الدم أكثر من درهم حيث لم يسأل الراوي عنه، ومثل هذا الأمر مخالف لطبع السؤال والجواب، حيث الأصل في مقام الجواب أن يكون الجواب عن مورد السؤال، والمهم منه ليس إلا فيما لو كان الدم أكثر من درهم.

وهذا بخلاف ما لو أرجعنا القيد إلى خصوص الجملة الثانية، فعندئذ يكون الإمام عليه السلام قد تعرض لحكم الجاهل في صورة زيادة الدم على مقدار

الدرهم وفيما لو كان أقلّ، مضافاً إلى التبرّع ببيان حكم الناسي في صورة الزيادة، وهو تبرّع في محله طالما أنّه ليس على حساب ما سئل عنه.

البيان الثاني: أنّ القيد أعني قوله عليه السلام: «مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ دِرْهَمٍ» لكان مرجع القضية الأولى إلى قوله عليه السلام: «إِنْ رَأَيْتَ الدَّمَ فِي ثَوْبِكَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ دِرْهَمٍ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلِّ فِي غَيْرِهِ»، والأمر بالطرح إمّا أن يكون أمراً جديّاً أريد به مدلوله المطابقي، فيكون دالاً بالمطابقة على وجوب الطرح بالنسبة لما يأتي، ويكون دالاً بالملازمة على صحة ما سبق.

وإمّا أمر كنائيّ أيّ تعبير عن اللازم بالملزوم، فهو تعبير عن صحة الصلاة بلسان الأمر بالطرح على وجه الإرشاد.

هذا بلحاظ المدلول المطابقي، فلو زاد على مقدار الدرهم فمقتضى المفهوم أن لا يكون مأموراً بطرح الثوب بأن يقال: «لو زاد على مقدار الدرهم فلا تطرح الثوب»، وهو غير محتمل؛ إذ لا يحتمل الأمر بطرح الثوب فما لو كان أقلّ من درهم مع أنّه غير مأمور به فيما لو زاد على الدرهم، بل لا بدّ أن يكون مأموراً بطرح الثوب على كلّ تقدير.

وعليه، فلسان الأمر بالطرح لا يلائم تقييد القضية الأولى بكون الدم أقلّ من درهم، فيتعيّن أن يكون القيد مختصّاً بالقضية الثانية.

اللهم إلّا أن نرجع الأمر بالطرح إلى أنّه للمصلي مخلص، فحينئذٍ يدلّ بمفهومه على أنّه إذا زاد على الدرهم لا مخلص له، فتتم الدلالة على البطلان فيما لو زاد على مقدار درهم.



الإشكال الثاني: أن الشرطيتين: «إِنْ رَأَيْتَهُ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلَّ» و«إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ دِرْهَمٍ» لا يخلو أمرهما من عدة احتمالات؛ فإما أن يكون الموضوع في كلٍّ منهما الدم القليل؛ وإما أن الموضوع في الأولى الدم الكثير وفي الثانية الدم القليل؛ وإما أن يكون موضوع في القضية الأولى مطلق الدم وفي الثانية القليل.

فإن كان الموضوع في كلٍّ منهما الدم القليل سقط الاستدلال بالرواية؛ لكونه معفوًّا عنه في الصلاة على كلِّ تقدير.

وإن كان الموضوع في القضية الأولى الكثير وفي الثانية القليل تم الاستدلال بالرواية، لكن هذا الاحتمال مخالف لظاهر الرواية؛ إذ يلزم منه تباين موضوع الشرطيتين مع كون ظاهر الشرطية الثانية ورودها مورد الأولى.

وإن كان موضوع القضية الأولى مطلقاً شاملاً للقليل والكثير مع اختصاص موضوع القضية الثاني بالدم القليل، فأيضاً يتم الاستدلال، لكن هذا الاحتمال في نفسه ساقط؛ إذ يلزم منه الجمع بين الوجوب والاستحباب في الأمر بالطرح، بحيث يكون قوله ﷺ: «فَاطْرَحْهُ» بلحاظ الدم القليل محمولاً على الاستحباب، وبلحاظ الدم الكثير محمولاً على الإلزام، أو يحمل على الجامع، وهو مخالف للظاهر.

وعلى هذا الأساس يكون المتعين الاحتمال الأول، وأن الموضوع في القضيتين الدم القليل، وبه يبطل الاستدلال.

والجواب: أننا نختار الشق الثالث ولا محذور في البين، فإن الإشكال إنما يتم فيما لو كان الأمر مولوياً؛ فإنه حينئذٍ ظاهر في الوجوب لا في الأعم من الوجوب والاستحباب، لكن المستظهر من الأمر بالطرح عدم وجود حكم مولوي زائد، بل هو أمر إرشادي وتعبير عن وجود المخلص عن طريق طرح الثوب، فمن رأى دماً على ثوبه أثناء الصلاة وكان له ثوب آخر، فله مخلص من النجاسة عن طريق طرح الثوب، وما مضى قد وقع صحيحاً.

وأما إن لم يقم بهذه الوظيفة بأن لم يطرح الثوب فما هو حكمه، فهو مسكوت عنه في هذا الدليل، ويستفاد حكمه من الأدلة الأخرى التي تثبت الوجوب فيما لو كان الدم أكثر من درهم والاستحباب إن كان أقل من ذلك. الإشكال الثالث: أننا لو سلمنا إطلاق القضية الأولى من حيث قلة الدم وكثرته، إلا أن دلالتها على الصحة في مورد العلم بسبق النجاسة بالإطلاق، فكأنه قيل: «تصح الصلاة سواء أكان المصلي عالماً بسبق الدم أم لا»، وحينئذٍ تقيّد هذه الرواية بما ورد في الأخبار من الحكم بالبطلان في صورة العلم بسبق النجاسة، فتختص رواية محمد بن مسلم بمن لم يعلم بسبق النجاسة كما هو مؤدى صحيحة زرارة.

وهذا البيان متوقف على أن لا يكون تقييد صحيحة محمد بن مسلم بمن لم يعلم بسبق النجاسة على الصلاة من الحمل على الفرد النادر، وإلا فما هي احتمالات وقوع الدم في أثناء الصلاة مع كونه دم نفس سائلة ومن غير دم الجروح والقروح، وهذا في الغالب لا يتعرض له المكلف في الصلاة،

فيحصل اطمئنان بسبقه من أول الأمر، ولذا قيد في صحيحة زرارة بما رآه رطباً بحيث يحتمل أنه شيء جديد لئلا يحصل الاطمئنان بأنه من أول الأمر. وعليه، فمن الممكن أن يقال: إن تقييد هذه الرواية بما إذا لم يحصل الوثوق بسبق النجاسة من التقييد بالفرد النادر، وهو ليس تقييداً عرفياً.

اختلاف النسخ وتأثيره على تقريب دلالة رواية محمد بن مسلم كل ما تقدم كان بناء على أن الرواية جاءت بالمتن المذكور أولاً: «وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ دَرَاهِمٍ»، لكن الشيخ الطوسي في التهذيب نقلها بإضافة حرف (الواو) فعلى هذا النقل لا استثناء في البين حتى يبحث عن رجوعه إلى القضية الأولى، بل بيان جديد.

ونص الحديث كما في التهذيب: «قُلْتُ لَهُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَهُ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ، وَمَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدَّرَاهِمِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ، فَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرَاهِمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا النقل يرتفع كلُّ من الإشكالين الأولين المبنيين على رجوع القيد: «مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدَّرَاهِمِ» إلى القضية الأولى، لكن بناءً على العطف بالواو «وَمَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدَّرَاهِمِ» الجملة مستأنفة لا ربط لها بما سبق.

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤.

نعم، الإشكال الثالث وهو تقييده بعدم العلم بسبق النجاسة إن لم يكن ساقطاً في نفسه ما زال جارياً حتى على نقل الشيخ.

وهنا يطرح سؤال: هل يمكن التعويل على نقل «الواو» أم لا؟

يمكن أن يبين عدم صحة التعويل عليها بوجوه:

الوجه الأول: دعوى الوثوق الشخصي بنسخة الكافي، فهذه الرواية رواها الكليني<sup>(١)</sup>، ورواها الشيخ بطريقة إلى الكليني في الاستبصار بدون الواو أيضاً<sup>(٢)</sup>، بخلاف ما عرفت من نقله في التهذيب مع إثبات الواو، والوثوق بجانب ما ورد في الكافي والاستبصار من عدم ثبوت الواو، ويمكن بيان ذلك بملاحظة مجموعة أمور:

الأمر الأول: أن نسخ الكافي الواصلة إلينا متفقة على سقوط الواو، كما أن الشيخ الطوسي أيضاً في أحد كتابيه نقل الرواية عن الكليني من دون الواو، فنقل الشيخ ساقط من جهة ما وقع من تهافت بين كتابي التهذيب والاستبصار، في مقابل اتفاق النسخ الواصلة للكافي، فيتحقق الوثوق الشخصي بما جاء فيه.

الأمر الثاني: إن لم يتحقق الوثوق الشخصي يمكن أن يقال: إن للشيخ الطوسي نسخة واحدة من كتاب الكافي قد نقل عنها في كتابي التهذيب والاستبصار تارة مع إثبات الواو وأخرى مع حذف الواو، فيقع التهافت في النقل عن هذه النسخة التي كانت عنده، وبالتالي تخرج عن محل الاعتبار.

(١) الكافي، ج ٥، ص ١٧٤، لم ينقل خلاف عن نسخ الكافي.

(٢) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ١، ص ١٧٥.

فيبقى عندنا نسخ الكافي التي نقل عنها صاحب الوسائل بالأسانيد الصحيحة، فيعول عليها بنفي الواو.

وهذا الكلام غير صحيح لأمر أهمها أن طريقنا إلى النسخة الثانية إنما هو صاحب الوسائل الذي يمرّ طريقه بالشيخ<sup>(١)</sup>، فإن فرضنا أنه لا يملك إلا نسخة واحدة فيحصل التهاافت فيها كما تقدّم، وإن كانت له نسخ متعددة فالباب إذاً باب التعارض في الرواية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: وسائل الشيعة، ج ٣٠، ص ١٧٩ وما قبلها.

(٢) قد نصّ على هذا المعنى - أعني كون اختلاف النسخ داخلاً في باب التعارض - في بحوث الشهيد الصدر<sup>عليه السلام</sup> الأصولية، فقد قال: «لا فرق في ما هو مقتضى الأصل الأوّل في موارد التعارض المستقرّ بين ما إذا كان التعارض بين دليلين أو أكثر، فكما يحكم بتساقطهما في الأوّل يحكم بتساقط الجميع في الثاني إذا لم تفرض خصوصيّة تقتضي تعين بعضهما للسقوط، على ما سوف يأتي الحديث عنه في نظرية انقلاب النسبة. والوجه في ذلك واضح؛ فإنّه سوف يقع التنافي في اقتضاء دليل الحجية لشمول كلّ واحد منها مع اقتضائه لشمول الآخر فشموله لها جميعاً غير ممكن وشموله لبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح من دون فرق بين أن تكون هناك معارضة واحدة بين مجموع تلك الأدلّة أو أكثر، كما إذا تعارض دليل مع دليلين بملاكين مختلفين.

ومن دون فرق بين أن تكون المعارضة من جهة التنافي بين مدلول كلّ منها مع مدلول الآخر أو من جهة التنافي بين الرواية، كما إذا علم بكذب أحد الرواة وعدم صدور ما ينقله عن المعصوم<sup>عليه السلام</sup>. وبهذا يُعرف أن موارد اختلاف النسخ في نقل الرواية تكون من باب التعارض أيضاً، وقد تعرّض السيّد الخوئي<sup>رحمته الله</sup> لهذا البحث عند عرضه لكلمات المحقق الهمداني<sup>رحمته الله</sup> الجاعل لاختلاف النسخ من موارد اشتباه الحجّة باللاحجة. انظر: بحوث في علم الأصول (تقارير السيّد الهاشمي)، ج ٧، ص ٢٦٥ و ٢٦٦ / مصباح الأصول (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ٤٨، ص ٥٠٧ و ٥٠٨.

الأمر الثالث: أن يقال حصل التهافت في نقل الكليني فإن نساخ الكافي نقلوا المتن بشكل والشيخ في التهذيب نقل المتن بشكل آخر، فلم يتبين أن الكليني ماذا أثبت، ولكن الرواية مروية بطريق آخر لا يقع فيه الكليني أصلاً، وهو طريق الشيخ الصدوق في الفقيه إلى محمد بن مسلم، والواو غير موجودة فيه.

بل يفتح عندئذ باب إشكال جديد على الرواية؛ باعتبار أن الأعلام اكتفوا بنقل الرواية عن التهذيب والاستبصار، ولم يرجعوا إلى الفقيه، وإلا فإن الشيخ الصدوق قد نقل تنمة لهذا الحديث، وفيه: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ رَأَيْتَهُ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلِّ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ، وَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنِيِّ وَالْبَوْلِ. ثُمَّ ذَكَرَ عليه السلام الْمُنِيَّ فَشَدَّدَ فِيهِ وَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنْ رَأَيْتَ الْمُنِيَّ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَكَذَا الْبَوْلُ»<sup>(١)</sup>، فبملاحظة الذيل وما ورد من تنمة مع الحكم بوجوب الإعادة فيما لو رأى

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩.

المني مطلقاً، فالرواية من أدلة وجوب الإعادة، فتبتلي الفقرة الأولى بالمنافي، ولا بد حينئذ من تأويلها أو لا أقل من الحكم بالإجمال.

لكن الذي يفوت علينا هذا الإشكال أن إسناده الشيخ الصدوق إلى محمد بن مسلم غير تام على خلاف المترقب؛ لورود من لم يوثق<sup>(١)</sup>، فما جاء في هذا الأمر الثالث غير تام.

الرواية الثانية: رواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله — عليه أفضل الصلاة والسلام — : «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي، فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَمًا؟ قَالَ: يُتِمُّ»<sup>(٢)</sup>، فقد فرض أنه انكشف له في الأثناء أن على ثوبه دمًا، ومع هذا أمره الإمام عليه السلام بالإتمام، فبدل على أن النجاسة المجهولة لا تبطل ما وقع من الأجزاء السابقة.

هنا إشكالات ثلاثة:

الإشكال الأول: أن ما ورد في رواية داود بن سرحان مطلق من حيث كون الدم أقل من درهم أو أكثر من درهم، وهذا الإطلاق مقيد بما لو كان

(١) قال الشيخ الصدوق في المشيخة: «وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم»، وعلي بن أحمد وأبوه غير موثقين، انظر: من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٢٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٠، باب ٢٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٣. والرواية رواها الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله بسنده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله بن المغيرة، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن سرحان. والسند معتبر كما لا يخفى.

الدم أقل من درهم، والمقيّد الأخبار – أخبار الطائفة الأولى – الدالة على البطلان مع وقوع الصلاة بالنجاسة جهلاً والانكشاف في الأثناء<sup>(١)</sup>.

ويؤيد هذا الحمل أن الامام – عليه أفضل الصلاة والسلام – أمر بالإتمام دون تعرّض لغسل الدم بلحاظ ما يأتي من الصلاة، فلو كان الدم أكثر من درهم فلا أقل من وجوب التطهير بلحاظ ما يأتي من أجزاء، فالحكم بالإتمام من دون تعرّض لوجوب الغسل يتلاءم مع كون المقصود من الدم ما كان أقل من درهم.

وفي الإشكال نظر؛ لأنّ ظاهر الرواية أن حيثيّة السؤال كون الدم قد أبصره في أثناء الصلاة مع الفراغ عن أنّه لو أبصره قبل الصلاة لم تكن الصلاة جائزة فيه، فلا بدّ من فرض أن هذا الدم لو كان قبل الصلاة لمّا جازت الصلاة فيه؛ لمّا ذكرناه من فرض السائل رؤية الدم أثناء الصلاة، وهي قرينة عرفيّة على أن النظر إلى حيثيّة أن الدم غير المعفو عنه في نفسه، والسؤال عن حكمها فيما لو رأى الدم في الأثناء، ولو كان النظر إلى ما كان أقل من درهم لم يكن هناك فرق بين رؤيته في الأثناء أو قبل الصلاة.

وبعبارة أخرى: ظاهر سؤال السائل وفرض رؤية الدم في أثناء الصلاة أنّ المركوز في ذهنه أنّ المشكلة رؤية الدم في الأثناء سبب لوقوعه في

---

(١) قد ذكر هذا الحمل في كلمات الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام، قال تعليقاً على هذا الخبر: «المعنى فيه: إذا كان الدم من مقدار درهم». انظر: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٣.



المشكلة، ولكان الحال مغايراً فيما لو رآه قبل الدخول في الصلاة<sup>(١)</sup>، مع أن الدم لو كان أقل من درهم لما كان فرق بين رؤيته قبل الصلاة أو بعدها.

الإشكال الثاني: إنها مطلقة من حيث العلم بالسبق من أول الصلاة وعدمه، فتقيّد بالروايات - كأخبار الطائفة الأولى - الدالة على البطلان في صورة العلم بسبق النجاسة، ويكون موردها مورد ما جاء في صحيحة زرارة أعني قوله عليه السلام: «لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ» أي إن موردها عدم العلم بسبق النجاسة.

ويرد عليه: أن حمل الرواية على هذا المعنى وأنه قد احتمل حدوث النجاسة أثناء الصلاة من الحمل على الفرد النادر، والشاهد أن كل واحد منا لو تأمل في حياته الطويلة لوجد أن إصابة الدم من غير المعفو عنه - كدم الجروح والقروح ودم ما لا نفس سائلة له<sup>(٢)</sup> - في الأثناء لم تقع له أو وقعت نادراً.

الإشكال الثالث: وحاصله: أن ظاهر الرواية لا يمكن العمل به في المقام حتى عند القائلين بعدم مبطلية تلك النجاسات المجهولة التي يراها المصلي في الأثناء، وتوضيحه أن قوله عليه السلام: «يُتِمُّ» تحتل أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون المقصود من الأمر بالإتمام بيان تمام الوظيفة بما فيها التطهير، فتدل على وجوب إتمام الصلاة من جهة بما يستبطن من وجوب التطهير قبل ذلك.

(١) ولو كان الحكم حرمة الدخول في الصلاة.

(٢) مثال للمنفى أي الدم المعفو عنه.

الثاني: أن المقصود من قوله عليه السلام: «يُتِمُّ» نفس لزوم الإتمام لا بذلك المعنى الفلسفي المذكور أولاً، بل يتم بمعنى وجوب الإتيان بالركوع وسائر الأجزاء، وبإطلاق الأمر بالإتمام يستفاد الشمول لصورة عدم إمكان التطهير. الثالث: أن المتفاهم عرفاً من قوله عليه السلام: «يُتِمُّ» أنه لا شيء على المصلي، بل يعمل نفس العمل الذي كان سيأتي به لو لم يكن قد أبصر الدم، فهو دالٌّ بالظهور العرفي وبنفسه على عدم وجوب التطهير، لا أن دلالة على ذلك بالإطلاق كما كان في الاحتمال الثاني.

وهذا الاحتمال الأخير هو الصحيح، فتكون الرواية دالة على صحة الصلاة بلحاظ ما سبق وما يأتي ولو وقعت باقي أجزاء الصلاة في النجس. وهذا الظهور لا يمكن العمل به في المقام؛ للارتكاز والنصوص، كنصوص دم الرعاف وغيرها الدالة على وجوب الغسل في الأثناء، ولذا يسقط الاستدلال بهذه الرواية.

ودعوى التبعض بأن نأخذ الحكم بالصحة بلحاظ ما سبق، ولا نعلم بالحكم بلحاظ ما يأتي غير عرفي<sup>(١)</sup>.

وهذا إشكال مستحكم في الرواية، وما هو ظاهر منها لا يمكن العمل به، وما يراد منها غير ظاهر.

الرواية الثالثة: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنْ رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَمًا وَأَنْتَ تُصَلِّي وَلَمْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِذَا

(١) وإلا فإن كلا الأمرين قد استفيدا من عبارة واحدة، وهي قوله: «يُتِمُّ».

انْصَرَفْتَ فَأَغْسِلْهُ. قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَمْ تَغْسِلْهُ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ وَأَنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَانْصَرِفْ فَأَغْسِلْهُ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ»<sup>(١)</sup>.

هي أحسن حالاً من الرواية السابقة بلحاظ بعض الاعتبارات وأسوأ بلحاظ اعتبارات أخرى.

مثلاً: لا يرد عليها الإشكال الأول الوارد على الرواية السابقة، وهو الحمل على أقل من درهم حتى لو قبلناه هناك؛ وذلك لأنَّ الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ - حسبما جاء في الرواية - صحح الصلاة فيما إذا رآه في الأثناء، وحكم بالبطان فيما لو رآه قبل الصلاة فالموضوع واحد، ولا معنى حينئذٍ لحمله على أقل من درهم؛ لأنَّ هذا المقدار لا يبطل الصلاة سواء رآه قبل الصلاة أم في أثنائها.

ولكن من جهة أخرى هي أسوأ حالاً؛ لأنها صريحة في عدم الغسل في الأثناء، بينما كان عدم الغسل هناك مستفاداً عن طريق الاستظهار، فيرد عليها الإشكال الثالث بصورة أوضح.

مضافاً إلى أنَّ الرواية غير تامة السند؛ لأنها منقولة عن مستطرفات السرائر لابن ادريس عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب<sup>(٢)</sup>، وطريقه إلى

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٨٣، باب ٤٤ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ج ٣.

(٢) السرائر، ج ٣، ص ٥٩٢.

كتاب المشيخة غير معلوم لدينا، ولهذا لا نعتمد على ما جاء في تلك المستطرفات<sup>(١)</sup>، وهذا الإشكال لا يرد على أسانيد الشيخ<sup>(٢)</sup>.

### إشكال عام على أخبار الطائفة الثانية

ثم إن هنا إشكالاً عاماً يرد على جميع أخبار هذه الطائفة — رواية محمد بن مسلم، ورواية داود بن سرحان، ورواية عبد الله بن سنان — هو أنها واردة في الدم خاصة، وبعضها — كرواية محمد بن مسلم — مشتمل على أحكام خاصة بالدم كالعفو عما كان أقل من درهم منه، فعلى تقدير تمامية دلالتها وسندها يشكل التعدي منها إلى غير الدم بعدما ثبت في لسان الشريعة خصوصية للدم، بل في بعض هذه الروايات تصريح باختلاف الدم عن المني والبول<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نعم، في خصوص ما يأخذه ابن إدريس عليه السلام من كتاب محمد بن علي بن محبوب قد يقبل الشهيد الصدر عليه السلام الاعتماد عليه، قال عليه السلام: «اللهم إلا أن يقال: إن ما استطرفه ابن إدريس من كتاب محمد بن علي بن محبوب قد أخذه من نسخة للكتاب بخط الشيخ الطوسي كما صرح بذلك في سرائره، وحينئذ يكون طريق الشيخ هو طريق ابن إدريس بعد قبول شهادة ابن إدريس بأن النسخة بخط الشيخ؛ لأنها قابلة للاستناد إلى ما يشبه الحس»، وهذا مسلك السيد الخوئي عليه السلام الأخير بما يرتبط بكتاب مستطرفات السرائر وما يصح الاعتماد عليه. انظر: بحوث في شرح العروة (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١٠، ص ٣٢٥ / تنقيح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١١، ص ٣٢٧.

(٢) أي باعتبار معرفتنا بطرق الشيخ إلى أصحاب الكتب.

(٣) يعني كما في نقل الصدوق عليه السلام لرواية محمد بن مسلم.

## الحكم بناءً على وقوع المعارضة بين الطائفتين

٣/ربيع الآخر/١٣٩٢هـ  
١٧/٥/١٩٧٢م

هذا، ولو غرضنا النظر عما سبق، وأوقعنا معارضة بين هذه الروايات والروايات الدالة على بطلان الصلاة فيما إذا انكشفت النجاسة في الأثناء، يقع الكلام على أساس فرضيتين:

الفرضية الأولى: أن نلتزم بعدم الفرق بين الدم وغيره، فإما أن يحكم في جميع النجاسات بصحة الصلاة فيما لو انكشف وجود النجاسة في الأثناء أو يحكم بعدم الصحة مطلقاً، ولو كانت النكته في ذلك عدم القول بالفصل الذي يوجب الملازمة بين تمام أصناف النجاسات<sup>(١)</sup>.

الفرضية الثانية: إبقاء احتمال الفرق بين الدم وغيره؛ باعتبار عدم إمكان التعدي عن أخبار الطائفة الثانية من موردها — وهو الدم — إلى غيرها من النجاسات.

فإذا جزمنا بالملازمة بين النجاسات، فهذه الروايات الثلاث بعد ضمّ الملازمة المذكورة يثبت بها صحة الصلاة فيما إذا انكشفت النجاسة في الأثناء، بلا فرق بين الدم وغيره، فتقع المعارضة بينها وبين ما دل على البطلان.

(١) والمعروف بين الأعلام أن الحجة القول بعدم الفصل لا مجرد عدم القول بالفصل، وقد تعرض الشهيد الصدر لهذا البحث تحت عنوان: «الإجماع المركب» حيث فصل في المسألة بلحاظ المباني التي يستدل بها على حجية الإجماع، انظر: مباحث الأصول (القسم الثاني)، ج ٢، ص ٣١٥ / بحوث في علم الأصول (تقارير السيد الهاشمي)، ج ٤، ص ٣١٧ / بحوث في علم الأصول (تقارير الشيخ عبد الساتر)، ج ٩، ص ٤٥١.

والتعارض هنا بنحو التباين، فإذا كان كذلك فبعد فرض تعذر الجمع العرفي كما في الحمل على الاستحباب مثلاً أو الكراهة سيحصل التساقط بين الطرفين، وبعد التساقط لا بدّ من الرجوع إلى مرجع فوقاني، وهذا المرجع الفوقي لا بدّ وأن يكون عموماً من العمومات الفوقانية.

وعندنا هنا عمومان فوقيان أحدهما أخصّ من الآخر:  
الأول: العامّ الفوقيّ الأعم، هي أدلة مانعية النجاسة في الصلاة، ومقتضاها بطلان الصلاة.

الثاني: العامّ الفوقيّ الأخصّ، وهو ما دلّ على معذورية الجاهل، وهذا العامّ الأخصّ لبعض أخباره إطلاقاً لما إذا كان في الأثناء وبعد الإتيان بالصلاة.

وبعد فرض وجود عامين من هذا القبيل وتساقط الخاصين يتعين الرجوع إلى أخصّ العامين؛ لأنّ تشخيص المرجع يكون على أساس تحديد الدليل بعد تساقط الطائفتين، أي ما هو الدليل الذي كنّا نرجع إليه لولا التعارض، وفي المقام هو ما دلّ على معذورية الجاهل الشامل لما انكشفت النجاسة في الأثناء أو بعد الصلاة، فثبت أنّ الجاهل بالموضوع إذا انكشفت له النجاسة في الأثناء تكون صلاته صحيحة.

ومن هنا فاللازم النظر إلى ما ورد في النصوص الدالة على معذورية الجاهل، وأنّ لها إطلاقاً يشمل ما قبل الفراغ من الصلاة أم لا؟ فإن كان لها إطلاق فيصحّ جعله مرجعاً فوقياً بعد تساقط الخاصين، بخلاف ما إذا كانت

مخصوصة بما بعد الفراغ من الصلاة، فإنَّ المرجع هو هذا العموم العامِّ الدالُّ على مانعيَّة النجاسة من الصحة.

ثم إنَّ تلك الأخبار التي تقدّمت بعضها مخصوص بما بعد الصلاة كما هو الحال في رواية العيص بن القاسم قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ»<sup>(١)</sup>، فإنَّها صريحة في النظر إلى ما بعد انتهاء الصلاة بالخصوص.

وبعض الأخبار ظاهر في ذلك بحيث لا يبلغ درجة النصوصية من رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَتَنَسَّى وَصَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»<sup>(٢)</sup>، حيث يظهر من قوله: «فَصَلَّى فِيهِ» أَنَّهُ قد أنهى صلاته.

لكن عندنا بعض روايات لها إطلاق يشمل من انكشف له الحال في الأثناء من قبيل رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوَرٍ أَوْ كَلْبٍ: أَيُعِيدُ

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٥، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٦. وهي الرواية الثانية من أخبار تلك الطائفة.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٧٦، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٧. وهي الرواية السادسة من أخبار تلك الطائفة.

صَلَاتُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَا يُعِيدُ»<sup>(١)</sup>. بتقريب: أَنَّ الحديث عن «الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ» وهذا التعبير يشمل مَنْ انكشفت له النجاسة في الأثناء.

وكذا رواية سماعة قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُقُوبَةٌ لِنَسْيَانِهِ، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، أَيْعِيدُ حِينَ يَرْفَعُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَسْتَأْنِفُ»<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنْ مَوْضُوعُهَا «الرَّجُلُ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ» أَي حَتَّى صَارَ يُصَلِّي سِوَاءَ تَمَّ صَلَاتُهُ، أَمْ لَمْ يَتِمَّهَا.

لكن قوله عليه السلام: «وَلَكِنْ يَسْتَأْنِفُ» فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَتَكُونُ الرِّوَايَةُ مِنْ أَخْبَارِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى الْمَفْصَلَةِ بَيْنَ الْإِنْكَشَافِ فِي الْأَتْنَاءِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ طَرَفًا مِنْ أَطْرَافِ الْمَعَارِضَةِ، وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهَا مَرْجَعًا فَوْقَانِيًّا.

(١) المصدر نفسه، ص ٤٧٥، باب ٤٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٥. وهي الرواية العاشرة من أخبار تلك الطائفة.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٨٠ و ٤٨١، باب ٤٢ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح ٥. وهي الرواية الرابعة من أخبار تلك الطائفة.



الاحتمال الثاني: أن يكون قوله ﷺ: «وَلَكِنْ يَسْتَأْنِفُ» بمعنى أنه يبدأ الصلوات الأخرى بالطهارة، فلا يهتم بلحاظ ما مضى، ولكن يهتم بلحاظ ما يأتي.

وإذا فرض هذا التردد وعدم استظهار الثاني فضلاً عن استظهار الأول، تكون الرواية مجملة، ويمكن استبدالها برواية أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ - إِنْ رَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ - سَوَاءٌ»، فإن قوله ﷺ: «سَوَاءٌ» وراد في الدم، فلا تعاد الصلاة «مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ» أي مجهول انكشف في الأثناء أو بعد الصلاة، سواء كان كثيراً أو قليلاً، وقد وقع التعارض في أثناء الصلاة فبعد التساقط نرجع إلى هذه الرواية ولا بأس بها سنداً ودلالة. وأهم إشكال في سندها هو في أبي سعيد المكاربي حيث لم يوثق، بل شهد عليه بالوقف، والوقوف بعض المواقف التي لا تناسب التولي<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشيخ النجاشي رحمه الله في ترجمة ولده الحسين: «الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكاربي أبو عبد الله، كان هو وأبوه وجهين في الواقعة، وكان الحسين ثقةً في حديثه ذكره أبو عمرو الكشي في جملة الواقفة، وذكر فيه ذموماً ليس هذا موضع ذكر ذلك»، انظر: رجال النجاشي، ص ٣٨ / رجال الكشي، ص ٤٦٦ و ٤٦٧.

هذا، وقد يقع الاشتباه في بعض النقولات بين الولد وأبيه، فينسب موقف للأب وهو في الحقيقة حصل مع الابن، وقد نبه السيد الخوئي رحمه الله إلى أصل ما يقع من اشتباه. انظر: معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٦٥ و ٢٦٦.

ولكن هذا لا ينافي وثاقته؛ حيث روى عنه أحد الثلاثة الذين لا يروون إلا عن ثقة، وهم البنزطي وصفوان بن يحيى وابن أبي عمير<sup>(١)</sup>، وقد بنينا على وثاقة من روى عنه أحد الثلاثة ما لم يحصل معارض لذلك<sup>(٢)</sup>. وكيف كان، فهذا يتم بناءً على قبول الملازمة بين الدم وسائر النجاسات بحيث لم نحتمل خصوصية للدم، وإلا فلو بنينا على الفرق وأن الدم قد امتاز بأحكام تسهيلية في الشريعة، ولعل ما ورد في أخبار هذه الطائفة من جملتها، لم يصح التعدي من أخبار الصحة هنا إلى الصحة بلحاظ تمام النجاسات.

وإذا لم يتعد من الدم إلى غيره من النجاسات؛ فإن عمدة الأخبار التي دلّت على بطلان الصلاة فيما لو انكشفت النجاسة في الأثناء ثلاث روايات:

---

(١) روى عنه البنزطي كما في الكافي، ج ٧، ص ٥٩٧، وصفوان كما في المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٥٩، وابن أبي عمير كما في المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٨٨.

(٢) انظر: بحوث في شرح العروة الوثقى (المطبوع ضمن الموسوعة)، ج ١١، ص ٥٢٣، وقد قرر مطلبه الرجالي مفصلاً الشيخ غلام رضا عرفانيان عليه السلام الذي صدر بحته بقوله: «ونحن نذكر بهذا الصدد ما استفدناه من البحوث الفقهية للبحر الزاخر والعلم الفاخر، أستاذنا المعظم الوحيد في العلوم الدينية، نقاد الحقائق الإسلامية الفريد في كشف معضلات المطالب العقلية والنقلية، سماحة سيدنا الحاج السيد محمد باقر الصدر – دام ظله – حيث تعرض في بعض أبحاثه الفقهية إلى ذلك بمناسبة ورود مرسلة لابن أبي عمير في مسألة، فذكر بعد افتراضه الفراغ عن الكبرى المدعاة في كلام الشيخ في العدة: أن البحث حول مدى إمكان الاعتماد على هذه الكبرى والتمسك بها يقع في مقامين»، انظر: مشايخ الثقات (الحلقة الأولى)، ص ٤٥.

الرواية الأولى: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين، ثم علم به، قال: عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ عَلِمَ. قَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، وموردها الجنابة يعني المنى.

الرواية الثانية: رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذَكَرَ الْمَنِيُّ فَشَدَّدَهُ فَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَمَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ، وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ»، وموردها المنى.

الرواية الثالثة: رواية زرارة الاستصحابية، ومحل الاستدلال ذيلها، وفيه قول زرارة: «إِنْ رَأَيْتَهُ فِي ثَوْبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَتُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَشَكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْبًا قَطَعْتَ وَغَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْ قَعٌ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ»، وهي واردة في الدم.

ومن هنا فصحيحة زرارة موضوعها عين موضوع الطائفة الثانية، ومع تعذر الجمع العرفي يتعارضان ويتساقطان، ونرجع إلى المرجع الفوقي الذي شخصناه.

وأما في غير الدم - وهو ما دلّ على البطلان في المني - يكون غير معارض أصلاً لهذه الروايات؛ لاحتمال الفرق بين الموضوعين الدم وغيره. والنتيجة: أنه في غير الدم من النجاسات الحكم على أساس أخبار الطائفة الأولى هو البطلان ولا معارض لها، وفي مورد الدم تتساقط رواية زرارة مع أخبار الطائفة الثانية، والمرجع العموم الفوقاني. مع الالتفات إلى أن جميع ما ذكرناه مبني على العلم بكون النجاسة سابقة على الصلاة، فلو علم أنها طارئة أثناء الصلاة بحيث لم يقع شيء من الصلاة معها فسوف تشمله أحكام الرعاف من الغسل والاقتمام<sup>(١)</sup>؛ لأن النجاسة لم تقيد في الصلاة من القواطع، وإنما هي شرط في أجزاء الصلاة.

#### في بيان مقتضى الجمع العرفي

رقم الدرس ٩٢

السبت

٦ ربيع الآخر/ ١٣٩٢ هـ

١٩٧٢/٥/٢٠ م

بعد الذي تقدّم نسأل: هل يوجد بين الطائفتين جمع عرفي؟  
عمدة الأخبار الدالة على الصحة في الطائفة الثانية هي رواية محمد بن مسلم، وقد ورد فيها: «الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنَّ رَأَيْتَهُ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلِّ فِي غَيْرِهِ»؛ لضعف الاستدلال بالروایتين الآخرتين إما دلالة أو دلالة وسنداً كما عرفت.

(١) قد ورد هذا المعنى في جملة من الأخبار، كما في رواية معاوية بن وهب قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّعَافِ أَيْنَقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِمَاءٍ فَتَنَاوَلَهُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ فَعَسَلَهُ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعْهَا». انظر: وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤١، باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها ح ١١.

وهذه الرواية — رواية محمد بن مسلم — إن لاحظناها مع الطائفة الأولى الدالة على البطلان — بعد استثناء رواية زرارة منها — والتفتنا إلى رواية محمد بن مسلم وخبر أبي بصير<sup>(١)</sup>؛ فإن هذه الرواية تكون أخصّ مطلقاً منها؛ لأنّ تلك الأخبار تأمر بإعادة الصلاة بصورة مطلقة من حيث إمكان غسل الثوب وعدمه ونزع الثوب وعدمه. ورواية محمد بن مسلم — المذكورة ضمن أخبار الطائفة الثانية — مخصوصة بصورة ما إذا أمكنه نزع الثوب، فتقيّد تلك الروايات بما إذا لم يمكنه التخلص من النجاسة في أثناء الصلاة بنزع أو غسل، فمقتضى الجمع العرفي التقييد.

نعم، هذا التقييد غير ممكن بلحاظ رواية زرارة حيث فرض فيها إمكان التطهير أثناء الصلاة، فالتعارض بين الروایتين بنحو التساوي، وينحصر الجمع العرفي بينهما بأن نحمل الأمر بالإعادة في رواية زرارة على الاستحباب.

لكنّه لا يخلو من إشكال؛ باعتبار أنّ الوارد في صحيحة زرارة قوله عليه السلام: «تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَتُعِيدُ»؛ فإنّ هذا التعبير إن كان أمراً مولوياً أمكن حمله على الاستحباب، لكن الظاهر كونه إرشادياً إلى بطلانها، ومن البعيد حمله على إرشاد إلى مرتبة من مراتب النقصان كما تقدّم نظيره<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ النقض لغة قوية في البطلان عرفاً.

(١) يعني الروايات الثانية والثالثة والرابعة من أخبار الطائفة الأولى.

(٢) انظر: ص ٢٠١ و ٢٠٢ من هذه الرسالة.

٢٧٠ ..... قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

وعليه، إذا كانت الجملة الخبرية \_ «تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وتُعِيدُ» \_ مشيرةً إلى بطلان الصلاة، لا يكون حمل النقض على الاستحباب عرفياً، فلا يبعد أن يقال بعدم صحة الجمع العرفي بينهما، ولزوم الرجوع إلى المرجع الفوقاني.

## فهرس المصادر

١. القرآن الكريم، كتاب الله العزيز.
٢. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط ١، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.
٣. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، محمد بن الحسن العاملي، ط ١، مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم المشرفة، ١٤١٩هـ.
٤. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلامة المجلسي محمد باقر بن محمد تقى، ط ٢، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٥. بحوث في شرح العروة الوثقى، السيد محمد باقر الصدر، ط ٢، مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمى، قم المشرفة، ١٤٠٨هـ.
٦. بحوث في علم الأصول (تقريراً لبحث الشهيد محمد باقر الصدر)، السيد محمود الهاشمى الشاهرودى، ط ٣، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامى، قم المشرفة، ١٤١٧هـ.

٢٧٢ ..... قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

٧. تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ط ٤، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧هـ.

٨. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق عباس قوجاني علي آخوندي، ط ٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا ت.

٩. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، تحقيق محمد تقي الإيرواني والسيد عبد الرزاق مكرم، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٥هـ.

١٠. الخصال، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٣هـ.

١١. الخلاف، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٧هـ.

١٢. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، ط ٢، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٧هـ.

١٣. دروس في علم الأصول، الشهيد محمد باقر الصدر، ط ٦، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٢١هـ.

١٤. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول محمد بن مكي، مؤسسه آل البيت عليه السلام، الطبعة الأولى، قم المشرفة، ١٤١٩هـ.



١٥. رجال الشيخ الطوسي، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق جواد قيومي أصفهاني، ط ٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٢٧هـ.

١٦. رجال النجاشي \_ فهرست أسماء مصنفى الشيعة، الشيخ أحمد بن علي النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، لا ط، تحقيق السيد موسى الشيرى الزنجاني، قم المشرفة، ١٤٠٧هـ.

١٧. رسائل الشيخ البهائي، الشيخ بهاد الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، بصيرتي، قم المشرفة، ١٣٥٧ش.

١٨. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٠هـ.

١٩. علل الشرائع، الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، لا ط، مكتبة الداوري بالأوفست عن طبعة المكتبة الحيدرية في النجف سنة ١٣٨٦هـ ق، قم المشرفة، لا ت.

٢٠. عوالي اللثالي العزيزية، ابن أبي جمهور الإحسائي، محمد بن علي، ط ١، دار سيد الشهداء للنشر، قم المشرفة، ١٤٠٥هـ.

٢١. فوائد الأصول (تقرير بحث الميرزا النائيني)، الشيخ الكاظمي، ط ٨، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٢٤هـ.

٢٢. الفوائد المدنية، المحدث محمد أمين الاسترآبادي، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٢٤هـ.

٢٧٤ ..... قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

٢٣. الفهرست، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، ط ١، المكتبة الرضوية، النجف الأشرف، لا ت.

٢٤. قراءات فقهية معاصرة، السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط ١، مؤسسة دائرة المعارف الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم المشرقة، ١٤٢٣هـ.

٢٥. القواعد الفقهية، السيد حسن البجنوردي، الهادي، قم المشرقة، ١٣٧٧ش.

٢٦. الكافي (دار الحديث)، محمد بن يعقوب الكليني، ط ١، دار الحديث، قم المشرقة، ١٤٢٩هـ.

٢٧. كتاب الصلاة (تقريراً لبحث الشيخ النائيني)، الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم المشرقة، ١٤١١هـ.

٢٨. كتاب العين، الفراهيدي، خليل بن أحمد، تحقيق وتصحيح الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، ط ٢، دار الهجرة، قم المشرقة، ١٤١٠هـ.

٢٩. كشف الأسرار في شرح الاستبصار، السيد نعمة الله الجزائري، ط ١، مؤسسة دار الكتاب، قم المشرقة، ١٤٠٨هـ.

٣٠. كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المشرقة، ١٤٠٩هـ.

٣١. مباحث الأصول (القسم الأول)، تقريراً لبحث الشهيد الصدر، السيد كاظم الحائري، ط ١، دار البشير، قم المشرفة، ١٤٢٨ هـ.

٣٢. مباحث الأصول (القسم الثاني) تقريراً لبحث الشهيد الصدر، السيد كاظم الحائري، ط ١، قم المشرفة، ١٤٠٨ هـ.

٣٣. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد الأردبيلي، تحقيق مجتبى العراقي وغيره، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٣ هـ.

٣٤. المحاسن، البرقي، أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، ط ٢، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧١ هـ.

٣٥. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة حسن بن يوسف بن مطهر الحلبي، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٣ هـ.

٣٦. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، السيد محمد بن علي الموسوي، ط ١، مؤسسة آل البيت عليه السلام، بيروت، ١٤١١ هـ.

٣٧. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ﷺ، المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، تحقيق السيد هاشم رسولي، ط ٢، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٤ هـ.

٣٨. مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما، علي بن جعفر، ط ١، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، ١٤٠٩ هـ.

٢٧٦ ..... قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

٣٩. المسائل الناصريات، السيد علي بن الحسين المرتضى، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، ١٤١٧هـ.

٤٠. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي المعروف بالشهيد الثاني، ط ١، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المشرقة، ١٤١٣هـ.

٤١. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، المحدث ميرزا حسين النوري، ط ١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٤٢. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، ط ١، مؤسسة دار التفسير، قم المشرقة، ١٤١٦هـ.

٤٣. مشايخ الثقات: الحلقة الاولى، غلامرضا عرفانيان اليزدي، ط ٣، دفتر تبليغات اسلامي حوزة علميه، مركز انتشارات، قم المشرقة ١٤١٩هـ.

٤٤. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط ١، دار التاج، لبنان، ١٤٠٩هـ.

٤٥. المعتبر في شرح المختصر، المحقق جعفر الحلي، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، قم المشرقة، ١٤٠٧هـ.

٤٦. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال، السيد أبو القاسم الخوئي.

٤٧. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، ط ١، دار العلم، لبنان، ١٤١٢هـ.

٤٨. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، العلامة المجلسي محمد باقر بن محمد تقي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، ط ١، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المشرفة، ١٤٠٦هـ.

٤٩. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة حسن بن يوسف بن المطهر الحلي، ط ١، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة، ١٤١٢هـ.

٥٠. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٣هـ.

٥١. موسوعة الإمام الخوئي، تأليف جملة من العلماء تقريراً لأبحاث السيّد الخوئي في الفقه والأصول، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم المشرفة، ١٤٢٦هـ.

٥٢. موسوعة الإمام الشهيد السيّد محمد باقر الصدر رحمته الله، السيّد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم المشرفة، ١٤٢٤هـ.

٥٣. نظرة مستوعبة في حديث لا تعاد، الشيخ محمد هادي معرفة، النجف الأشرف، لا ت.

٢٧٨ ..... قطعة من بحوث الشهيد الصدر عليه السلام

٥٤. الوافي، الكاشاني، الفيض الكاشاني، تحقيق ضياء الدين الحسيني  
الأصفهاني، ط ١، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٦هـ.

٥٥. وسائل الشيعة، محمد بن حسن الحرّ العاملي، تحقيق مؤسسة آل  
البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام  
لإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٤هـ.

## فهرس القواعد الفقهية

١. تصوير شمول حديث لا تعاد للعالم العامد.....ص ١١٩ - ١٢١
٢. توجيه دعوى انصراف الحديث عن العالم العامد.....ص ١٢١ و ١٢٢
٣. توجيه عدم شمول الحديث للجاهل المتردد.....ص ١٢٦ - ١٣١
٤. توجيه شمول الحديث للجاهل بالجهل المركب.....ص ١٣٢ و ١٣٣
٥. تحقيق المقصود من «الطهور» في الحديث.....ص ١٣٦ - ١٣٩
٦. تحديد المقصود من السنة وأثره على فهم التعليل....ص ١٣٩ - ١٤٤
٧. توجيه شمول الحديث للجاهل القاصر.....ص ١٣٥ - ١٤٩
٨. توجيه عدم شمول الحديث للجاهل بوجود النجاسة.....ص ١٦٤
٩. أمارية اليد وأنها من القواعد العقلائية.....ص ١٦٩
١٠. ضابط وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية.....ص ٢٢٤ - ٢٢٧





## فهرس القواعد الأصولية وتطبيقاتها

١. تطبيق لحكومة لا تعاد على أدلة الشرطية والممانعية....ص ١٢٥/١٩٠
٢. تطبيق آخر لحكومة لا تعاد.....ص ١٥٢ و ١٥٣
٣. تطبيق لسريان إجمال الخاص إلى العام.....ص ١٣٦
٤. دلالة الأمر بالغسل على الإرشاد.....ص ١٦١
٥. الانصراف الناشئ من قضايا ارتكازية.....ص ١٦٩ / ١٧١
٦. أصالة المحس في الإخبار.....ص ٢١٠ و ٢١١
٧. صحيحة زرارة الثانية وتحديد موضوع الاستصحاب....ص ١٨٣ و ١٨٤
٨. تطبيقان لانقلاب النسبة.....ص ١٩٤ - ١٩٨
٩. توجيه حمل الأوامر الإرشادية على الاستحباب.....ص ٢٠١ - ٢٠٣
١٠. في أن العام آب عن التخصيص بلحاظ مورد الرواية.....ص ٢١٣
١١. رجوع اختلاف النسخ إلى باب التعارض.....ص ٢٥٣



## فهرس القواعد الرجالية وما يرتبط بعلم الحديث

١. تنافي أصالة عدم الزيادة مع أصالة عدم النقيصة.....ص ١٤٢
٢. عدم صحة ما ينقل من طريق عبد الله بن الحسن.....ص ١٨٠
٣. في عدم إضرار الإضمار مطلقاً.....ص ٢٠٩
٤. تطبيق لتأثير اختلاف النسخ.....ص ٢٥١ \_ ص ٢٥٥
٥. مدى اعتبار مرويات مستطرفات السرائر.....ص ٢٥٩ و ٢٦٠
٦. التوثيق على أساس رواية المشايخ الثلاثة.....ص ٢٦٦



## فهرس الموضوعات

|                                                                                       |    |
|---------------------------------------------------------------------------------------|----|
| كلمة المؤسسة.....                                                                     | ٧  |
| تقديم.....                                                                            | ١٩ |
| الشهيد الصدر <small>رحمته الله</small> في كلمات الشيخ <small>رحمته الله</small> ..... | ٢٧ |
| أسئلة وجهت للشيخ حول الشهيد الصدر وعلاقته به.....                                     | ٢٧ |
| في مجلس الدرس.....                                                                    | ٢٧ |
| الطريقة الاستنباطية للسيد الشهيد الصدر.....                                           | ٢٨ |
| السيد الشهيد الصدر في خطب الجمعة.....                                                 | ٣١ |
| موت العالم.....                                                                       | ٣١ |
| استشهاد الزعامات بعث للأمة.....                                                       | ٣١ |
| الحسين <small>عليه السلام</small> قدم كله فخلد.....                                   | ٣٢ |
| الفقهاء في الطليعة.....                                                               | ٣٤ |
| وحدة هدف وتعدد موقف.....                                                              | ٣٧ |
| المشاركة في المجلس التأسيسي والمجلس الوطني.....                                       | ٤١ |

|     |                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------|
| ٢٨٦ | ..... قطعة من بحوث الشهيد الصدر <small>عليه السلام</small> |
| ٤٢  | ..... السياسة مسؤوليّة                                     |
| ٤٤  | ..... من عطاء الإسلام                                      |
| ٤٥  | ..... الدعوة إلى انفصال الأمة عن علماء الدين!              |
| ٤٧  | ..... شهيد لا يُنسى                                        |
| ٤٩  | ..... رجل السباق البارز                                    |
| ٥٣  | ..... السيد الشهيد الصدر في كلمات المناسبات                |
| ٥٣  | ..... حادثة اعتقال السيد الخوئي                            |
| ٥٤  | ..... اعتقال السيد الخوئي يتحدّى إرادة الأمة               |
| ٥٤  | ..... فقاها الشيخ محمد أمين زين الدين                      |
| ٥٧  | ..... العريضة الشعبية في البحرين ونظرية حساب الاحتمالات    |
| ٥٩  | ..... هدف الثورة الحسينيّة                                 |
| ٦٤  | ..... حوار مفتوح                                           |
| ٦٨  | ..... الارتياح في ظلّ التشريع الإلهي                       |
| ٦٩  | ..... يوم الظهور والقيام                                   |
| ٧٣  | ..... تأبين السيد الشهيد الصدر في ذكرى استشهاده            |
| ٧٦  | ..... ما هي علامات الحياة؟                                 |
| ٨٣  | ..... تأبين السيد الشهيد الصدر                             |
| ٨٧  | ..... السيد الصدر والبحرين                                 |

|                                                             |     |
|-------------------------------------------------------------|-----|
| فهرس الموضوعات .....                                        | ٢٨٧ |
| كلمة سماحة الشيخ أثناء زيارته لمرقد أستاذه الشهيد.....      | ٩١  |
| كلمة الشيخ في ذكرى استشهاد السيد محمد باقر الصدر.....       | ٩٣  |
| مقدمة التحقيق.....                                          | ١٠١ |
| فصل.....                                                    | ١١٣ |
| الصلاة في النجس .....                                       | ١١٣ |
| المبحث الأول: حكم الصلاة في النجس.....                      | ١١٣ |
| الصورة الأولى: إذا صلى بالنجس عن علم وعمد.....              | ١١٤ |
| دعوى دلالة (لا تعاد) على الصحة.....                         | ١١٧ |
| الجواب عن تلك الدعوى .....                                  | ١١٨ |
| الصورة الثانية: إذا صلى بالنجس مع الجهل تقصيراً بالحكم..... | ١٢٤ |
| المقام الأول: حكم القاصر المتردد .....                      | ١٢٥ |
| توجيه عدم شمول «لا تعاد» للمقصر المتردد .....               | ١٢٦ |
| المقام الثاني: حكم الجاهل بالجهل المركب .....               | ١٣٢ |
| دعوى عدم شمول «لا تعاد» للجاهل بالحكم مطلقاً.....           | ١٣٣ |
| الجواب عن تلك الدعوى .....                                  | ١٣٤ |
| الصورة الثالثة: إذا صلى بالنجس مع الجهل بالحكم قصوراً.....  | ١٣٥ |
| تقريب عدم شمول «لا تعاد» له.....                            | ١٣٥ |
| الصورة الرابعة: إذا صلى بالنجس مع الجهل بالموضوع.....       | ١٦٠ |

- المقام الأول: بيان مقتضى القاعدة ..... ١٦٠
- المقام الثاني: في بيان ما هو مقتضى الروايات الخاصة ..... ١٦٤
- الطائفة الأولى: ما دلّ على وجوب الإعادة مطلقاً ..... ١٦٦
- أخبار آخر تؤيد مضمون هذه الطائفة ..... ١٨٦
- الطائفة الثانية: ما دلّ على عدم وجوب الإعادة مطلقاً ..... ١٨٧
- المقام الأول: في دلالة هذه الطائفة على وجوب الإعادة ..... ١٨٩
- المقام الثاني: في النسبة بينها وبين أخبار الطائفة الأولى ..... ١٩٣
- الجمع الأول: تخصيص عدم وجود الإعادة بالقضاء ..... ١٩٤
- الجمع الثاني: تخصيص وجوب الإعادة بمن لم يفحص ..... ١٩٧
- الجمع الثالث: تخصيص الإعادة بمن علم في أثناء الصلاة ..... ١٩٩
- الجمع الرابع: حمل وجوب الإعادة على الاستحباب ..... ٢٠٠
- الطائفة الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين الإعادة والقضاء ..... ٢٠٣
- وجه تقديم أخبار الطائفة الأولى على هذه الطائفة ..... ٢١١
- الطائفة الرابعة: ما دلّ على التفصيل بين الفحص وعدمه ..... ٢١٣
- وجه الجمع بين أخبار الطائفة الأولى وهذه الطائفة ..... ٢٢٠
- تنمة الفصل ..... ٢٢٩
- حكم الصلاة مع انكشاف النجاسة في الأثناء ..... ٢٢٩
- المبحث الثاني: حكم ما لو انكشفت النجاسة أثناء الصلاة ..... ٢٢٩



|                                                   |     |
|---------------------------------------------------|-----|
| فهرس الموضوعات .....                              | ٢٨٩ |
| الطائفة الأولى: ما دلّ على بطلان الصلاة.....      | ٢٣٠ |
| الطائفة الثانية: ما دلّ على صحة الصلاة.....       | ٢٣٩ |
| دعوى أولوية الصحة في المقام والجواب عنها.....     | ٢٤٠ |
| عرض أخبار الطائفة الثانية .....                   | ٢٤٣ |
| إشكال عامّ على أخبار الطائفة الثانية.....         | ٢٦٠ |
| الحكم بناءً على وقوع المعارضة بين الطائفتين ..... | ٢٦١ |
| في بيان مقتضى الجمع العرفي.....                   | ٢٦٨ |
| فهرس المصادر.....                                 | ٢٧١ |
| فهرس القواعد الفقهية.....                         | ٢٧٩ |
| فهرس القواعد الأصولية وتطبيقاتها.....             | ٢٨١ |
| فهرس القواعد الرجالية وما يرتبط بعلم الحديث.....  | ٢٨٣ |
| فهرس الموضوعات .....                              | ٢٨٥ |

